كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي



كشف اللثام



بسم الله الرحمن الرحيم

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام

کاتب:

محمدبن حسن فاضل هندی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۶

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآلدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۲۳X۳۶/۵س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

تتمة كتاب الحجّ

تتمة المقصد الثانى

اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۵

الفصل الثالث فی السعی

اشارة

و فيه مطلبان: لجعل الواجبات و المندوبات لقلّتها و قلّة مباحثها واحدا.

الأوّل: فی أفعاله

الواجبة فيه، أو المندوبة فيه، أو قبله.
و يجب فيه النيّة المقارنة لأوّله، و إلّا لم يكن نية المستدامة حكما الى آخره إن أتى به متصلا إلى الآخر، فإن فصل فكالطواف عندى أنّه يجدّدها ثانيا فما بعده.
المشتملة على الفعل أى السعى فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة و العود، و هكذا سبعا، و وجهه من الوجوب أو الندب إن وجب الوجه.
و لا بدّ من تعيين نوعه من كونه سعى حجّ الإسلام أو غيره من عمرة الإسلام أو غيرها و التقرّب به إلى اللّه تعالى. و يجب البدأة بالصفا بالنصوص «١» و الإجماع، و إن قال الحلبى:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ۶ من أبواب السعى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۶

و السنّة فيه الابتداء بالصفا، و الختام بالمروة «١». و هو أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى.
قال النووى فى التهذيب: إنّ ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كإيوان، و عرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدما «٢».
قلت: و الظاهر من ارتفاع الأزج سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع.
و عن الأزرقى: أنّ الدرج اثنا عشر «٣». و قيل: إنّها أربعة عشر. قال الفاسى:
سبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما يخالطها من التراب فيستر ما لاقاها من الدرج، قال: و فى الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات، منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقى وراء العقود، و بعد الدرج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج، يصعد من الاولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات فى وسطها.
و عن أبى حنيفة جواز الابتداء بالمروة «۴».
فإن لم يصعد عليه وقف بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له لوجوب استيعاب المسافة التى بينه و بين المروة.
و هل يكفى من أحد القدمين؟ وجهان.
و لا يجب الصعود عليه للأصل، و إجماع الطائفة كما فى الخلاف «۵» و الجواهر «۶»، بل إجماع أهل العلم، إلّا من شذ ممّن لا يعتدّ به كما فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يطفن

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٩۶.

(٢) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ مادة «صفا».

(٣) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(۴) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١۴١.

(۶) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۴٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۶ س ١۶.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠۴ س ١١.

على الإبل و الدواب، أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة حيث يرين البيت؟

فقال: نعم «١».

و فى التذكرة «٢» و المنتهى: إنّ من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدّمة، لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس فى الوضوء، و صيام جزء من الليل. و قال: و هذا ليس بصحيح «٣»، لأنّ الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسّى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس، و صيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.

و فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و المراسم «۶» و المقنعة يحتمل وجوب الصعود «٧». و فى الدروس: فالأحوط الترقّى إلى الدرج، و تكفى الرابعة «٨».

قلت: لما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله صعده فى حجة الوداع «٩» مع قوله: خذوا عنى مناسككم. و أمّا كفاية الرابعة فلما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله فى قدر قامة حتى رأى الكعبة «١٠».

و قال الغزالى فى الاحياء: إنّ بعض الدرج محدثة، فينبغى أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى «١١».

و يجب الختم بالمروة و هى أنف من جبل قيقعان، كذا فى تهذيب النووى «١٢»، و حكى الفاسى عن أبى عبيد البكرى: إنّها فى أصل جبل قيقعان. قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣٣ ب ١٧ من أبواب السعى ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۶ س ١۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠۴ س ١٢.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣۵.

(۵) المقنع: ص ٨٢.

(۶) المراسم: ص ١١٠.

(٧) المقنعة: ص ۴٠۴.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١٠ درس ١٠۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(١٠) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٨ ح ١٢١٨.

(١١) إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢۵٢.

(١٢) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ (مادة صفا).

النووى: و هى درجتان «١». و قال الفاسى: إنّ فيها الآن درجة واحدة. و حكى عن الأزرقى و البكرى أنّه كان عليها خمس عشرة درجة «٢»، و عن ابن خيبران: فيها خمس درج.

قال النووى: و عليها أيضا أزج كايوان، و عرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، و تمنعه العمارة من رؤيته «٣».

فإن لم يصعدها، وقف بحيث يلصق أصابع قدميه جميعا بها و لا يكفى قدم واحدة مع احتماله، و لا يجب صعودها للأصل. و صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم على ما فى الكافى «۴» و التهذيب فإنّ فيهما: أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ «۵» و الإجماع إلّا ممن لا يعتدّ به كما فى الخلاف «۶».

و يظهر من التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و عبارات المقنع «۹» و الفقيه «۱۰» و الهداية «۱۱» و المقنعة «۱۲» و المراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت «۱۳»، لفعله صلّى اللّه عليه و آله حجة الوداع.

و السعى سبعة أشواط بالإجماع و النصوص «۱۴» من الصفا إليه شوطان لا شوط كما حكى عن بعض العامة «۱۵» للإجماع و النصوص.

و يستحبّ فيه الطهارة من الأحداث وفاقا للمشهور للأخبار «۱۶»،

---

(۱) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۸۱ (مادة صفا).

(۲) أخبار مكة ۲: ۱۱۹.

(۳) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۸۱ (مادة صفا).

(۴) الكافى: ج ۴ ص ۴۳۷ ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۴۲.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۹ المسألة ۱۴۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۴ س ۱۲.

(۹) المقنع: ص ۸۳.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۶.

(۱۱) الهداية: ص ۵۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۰۵.

(۱۳) المراسم: ص ۱۱۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعى.

(۱۵) المجموع: ج ۸ ص ۷۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۰ ب ۱۵ من أبواب السعى.

و لا يجب للأصل و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل «۱».

و صحيحه أيضا سأله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى. و سأله عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها «۲». و خبر يحيى الأزرق سأل الكاظم عليه السّلام رجل سعى بين الصفا و المروة ثلاثة

أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتمّ سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، و لو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ «٣».
و أوجبها الحسن «۴» لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن فضال: لا تطوف و لا تسعى إلّا بوضوء «۵». و صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا، إنّ اللّه يقول «إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ» «۶».
و الحمل على استحباب الطهارة طريق الجميع.
و استحبّ الشهيد الطهارة من الخبث أيضا «٧»، و يحتملها العبارة، و لم أظفر بسند.
و يستحبّ إذا أراد الخروج للسعى استلام الحجر مع الإمكان، و إلّا الإشارة إليه و الشرب من زمزم و صب مائها عليه لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية و صحيحه: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله و استلمه و أشر إليه فإنّه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن

---

(١) المصدر السابق ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣١ ب ١۵ من أبواب السعى ح ۵.
(٣) المصدر السابق ح ۶.
(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١١.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣١ ب ١۵ من أبواب السعى ح ٧.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣٠ ب ١۵ من أبواب السعى ح ٣.
(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٩ درس ١٠۶.

تخرج إلى الصفا فافعل «١».
و ليكن الشرب و الصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص بن البخترى عن الكاظم عليه السّلام و الحلبى عن الصادق عليه السّلام قالا: يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر «٢».
و يستحبّ له الاستقاء بنفسه كما فى الدروس «٣»، كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره. و فى الدروس: روى الحلبى أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم «۴».
قلت: نعم، رواه فى الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود «۵». و كذا روى ابن سنان عنه عليه السّلام فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام و دخل زمزم فشرب منها و قال: اللهم إنّى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا «۶». و لا يخالفه خبر معاوية الذى سمعته، فإنّ المهم فيه أنّ استحباب الاستلام آكد.
نعم، يخالفه قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى الذى فى علل الصدوق فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله: ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۱۵ ب ۲ من أبواب السعی ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۹ درس ۱۰۶.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۱۵ ب ۲ من أبواب السعی ح ۲.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۸ ص ۱۵۸ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.

فشرب منها «۱». مع إمکان أن یکون استلمه بعد الشرب أیضا.

و أجاز الشهید إذ استظهر استحباب الاستلام و إتیان زمزم عقیب الرکعتین و إن لم یرد السعی، قال: و قد رواه علی بن مهزیار عن الجواد علیه السّلام فی رکعتی طواف النساء «۲».

قلت، قال: رأیت أبا جعفر الثانی لیلهٔ الزیارهٔ طاف طواف النساء، و صلّی خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقی منها بیده بالدلو الذی یلی الحجر، و شرب منه و صب علی بعض جسده، ثمّ اطلع فی زمزم مرتین، و أخبرنی بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلک فعل مثل ذلک «۳».

قال الشهید: و نص ابن الجنید أنّ استلام الحجر من توابع الرکعتین، و کذا إتیان زمزم علی الروایهٔ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۴».

و یستحبّ الخروج إلی الصفا من الباب المقابل له أی الحجر، للتأسّی و الأخبار «۵». و فی التذکرهٔ «۶» و المنتهی: لا- نعلم فیه خلافا «۷»، و هو الآن معلم بأسطوانتین معروفتین، فلیخرج من بینهما.

قال الشهید: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما «۸».

و یستحبّ الصعود علی الصفا للرجال، للتأسی و النصوص «۹» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه إلی حیث یری الکعبهٔ من بابه کما قال الصادق علیه السّلام فی

(۱) علل الشرائع: ص ۴۱۲.

(۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۹ درس ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۱۵ ب ۲ من أبواب السعی ح ۳.

(۴) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۹ درس ۱۰۶.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۱۶ ب ۳ من أبواب السعی.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۱۴.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۴ س ۶.

(۸) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۹ درس ۱۰۶.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۵۱۷ ب ۴ من أبواب السعی.

حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت «۱».

و يكفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة التى كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، و لعلّهم إنّما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر إلى الكعبة على المشاة و للصعود على الركبان و لما كانت الدرجات الأربع مخفية فى التراب ظن بعض الأصحاب أنّ النظر إلى الكعبة لا يتوقّف على الصعود، و أنّ معنى الخبر استحباب كلّ من الصعود و النظر و الإشارة إن تمّ، و ابتداء السعى و نيته من أسفل الدرج، و هو الأحوط.

و فى الدروس: مقارنة النية لوقوفه على الصفا فى أى جزء منها «۲» و أنّ الأفضل بل الأحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة، و سائر العبارات يحتمل الأمرين.

و يستحبّ استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا، لحسن معاوية عن الصادق «۳» عليه السّلام، و لعلّه المراد بالركن اليمانى فى صحيحه فى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى و حمد اللّه و الثناء عليه «۴» بما يخطر بالبال و يجرى على اللسان.

و إطالة الوقوف عليه، فقال الصادق عليه السّلام فى مرفوع الحسن بن على بن الوليد: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة. و لحماد المنقرى:

إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «۵». و يحتمل غير الإطالة.

و فى حسن معاوية: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا «۶». و فى صحيحه: و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۰ درس ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۷ ب ۴ من أبواب السعى ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۹ ب ۵ من أبواب السعى ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۸ ب ۴ من أبواب السعى ح ۱.

مترسلا «۱». و فى صحيح ابن سنان: مقدار ما يقرأ الإنسان البقرة «۲».

و يستحبّ وراء ما مرّ من الحمد و الثناء التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور فقال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد اللّه عز و جل و أثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبّر اللّه سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا، و قل: «لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كلّ شى‌ء قدير» ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و قل: «الله أكبر الحمد للّه على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم» ثلاث مرّات، و قل: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللهم إنّى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة» ثلاث مرّات، «اللهم آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثلاث مرّات، ثمّ كبّر اللّه مائة مرّة و هلل مائة مرّة و أحمد اللّه مائة مرّة و

سبّح مائة مرّة و تقول: «لا إله إلّا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهم أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلّك»، و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثمّ تقول: «استودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنّة نبيك و توفّنى على ملّته و أعذنى من الفتنة»، ثمّ تكبّر ثلاثا، ثمّ تعيدها مرّتين، ثم تكبّر واحدة، ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١٨ ب ۴ من أبواب السعى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ١۴

و روى غير ذلك و أنّه ليس فيه شيء موقّت. قال الصدوق بعد ما ذكر نحوا من بعض ذلك، ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل: اللهمّ إنّى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه، اللهم أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك «١».

و عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت فى ظهر أبى الحسن موسى عليه السّلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين: اللهم إنّى أسألك حسن الظن بك فى كلّ حال، و صدق النية فى التوكّل عليك «٢».

و يستحبّ المشى فيه لأنّه أحمز و أدخل فى الخضوع، و قد ورد أنّ السعى أحبّ الأراضى إلى اللّه، لأنّه يذل فيه الجبابرة «٣».

و يجوز الركوب لا لعذر للأصل و النصوص «۴» و الإجماع كما فى الغنية «۵» و غيرها.

و يستحب الرمل و هو الهرولة كما فى الصحاح «۶» و العين «٧» و المحيط و المجمل «٨» و المقاييس «٩» و الأساس «١٠» و غيرها، و فيما سوى الصحاح و الأساس منها: إنّها بين المشى و العدو. و فى الديوان و غيره: إنّها ضرب من العدو «١١»، و تردّد الجوهرى «١٢» بينها، و قد يكون المعنى واحدا، كما يرشد إليها ما فى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٠ ب ۵ من أبواب السعى ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١١ ب ١ من أبواب السعى.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣٢ ب ١۶ من أبواب السعى.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ٢٩.

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ١٧١٣ مادة «رمل».

(٧) العين: ج ٨ ص ٢۶٧ مادة «رمل».

(٨) مجمل اللغة: ج ١ ص ٣٩٩ مادة «رمل».

(٩) مقاييس اللغة: ج ٢ ص ۴۴٢ مادة «رمل».

(١٠) أساس البلاغة: ص ٢۵٣ مادة «رمل».

(١١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩ وزن (فعل يفعل).

(۱۲) الصحاح: ج ۵ ص ۱۸۵۰ مادة «هرل»، و فيه: «و هو بين المشى و العدو».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۵

نظام الغريب أنّه: نوع من العدو أسهل. و فى التهذيب للأزهرى: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو «۱».

و فى الدروس «۲» و تحرير النووى «۳» و تهذيبه: انّه إسراع المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و هو الخبب «۴». و قال النووى: قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الخبب، و قال الرافعى: و قد غلط الأئمة من ظن أنّه دون الخبب «۵» و على فضله النص «۶» و الإجماع فعلا و قولا، و نسب وجوبه إلى الحلبى لقوله: و إذا سعى راكبا فليركّض الدابة بحيث يجب الهرولة «۷».

و يجوز كون «يجب» بالحاء المهملة المفتوحة و باء مشددة، و البناء للمفعول أى يستحب.

نعم، قال المفيد فى كتاب أحكام النساء: و يسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروة، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجل «۸».

و هو أظهر فى الوجوب مع احتماله تأكّد الاستحباب، و يدل على العدم الأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السّلام عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: لا شى‌ء عليه «۹».

و فى المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» الإجماع عليه، و هو مستحبّ للرجل خاصّة للأصل، و لأنّه لا يناسب ضعفهن و لا ما عليهن من الاستتار، و لخبر

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۵ ص ۲۰۷ مادة «رمل».

(۲) الدروس: ج ۱ ص ۴۱۲ درس ۱۰۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۲۸ مادة «رمل».

(۵) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۲۸ مادة «رمل».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعى.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶.

(۸) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۵ ب ۹ من أبواب السعى ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۶ س ۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۶

سماعة: إنّما السعى على الرجال، و ليس على النساء سعى «۱».

و خبر أبى بصير: ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروة، يعنى الهرولة «۲». و فى كتاب أحكام النساء للمفيد: و لو خلا موضع السعى للنساء فتعيّن فيه لم يكن به بأس «۳».

و الرمل بين المنارة و زقاق العطارين كما فى المراسم «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷» و الإصباح «۸»، و يقال لهذه المنارة منارة باب على، و بمعناه ما فى الوسيلة من أنّه بين المنارتين «۹»، و ما فى الإشارة من أنّه بين الميلين «۱۰»، و ذلك لقول

الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: ثمّ انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة، و هى طرف المسعى، فاسع ملؤ فروجك، و قل بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمد و آله. و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم أنّك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال:

و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيّقوه، ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار «١١» حتى تأتى المروة.

و فى الفقيه «١٢» و الهداية «١٣» و المقنع «١٤» و المقنعة «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٧ ب ٢١ من أبواب السعى ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢ ب ١٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٤) المراسم: ص ١١١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶٢.

(٩) الوسيلة: ص ١٧۵.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ۴ من أبواب السعى ح ١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣۶.

(١٣) الهداية: ص ٥٩.

(١۴) المقنع: ص ٨٢.

(١٥) المقنعة: ص ۴٠٥.

(١۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

و الكافى «١» و الغنية: إلى أن يجاوز زقاق العطارين «٢»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية نحوا من ذلك- الى قوله:- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى أنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة «٣»، الخبر.

و فى الغنية: حتى يبلغ المنارة الأخرى، و تجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة «۴»، و نحوها الكافى «٥».

و فى النهاية «۶» و المبسوط: فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادى إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كف عن السعى و مشى مشيا، و إذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذى وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى كف عن السعى و مشى مشيا «٧». و هى كما فى النكت «٨» و المختلف «٩» عبارة قاصرة أراد بها. ما فى رواية زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعى بين الصفا و المروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند

المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا «١٠». فسقط من القلم بعضه.

قال فى المختلف: مع ضعف سند هذه الرواية و كونها غير مسندة إلى إمام، و ما

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ۶ من أبواب السعى ح ٢.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢١١.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۶١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ۶ من أبواب السعى ح ۴.

ذكرناه أولى، و إن كان مقصود الشيخ ذلك «١»، انتهى، يعنى بما ذكرناه نحو ما فى الكتاب. و عن مولى للصادق عليه السّلام من أهل المدينة أنّه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يبتدئ بالسعى من دار القاضى المخزومى، قال: و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين «٢».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: كان أبى يسعى بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن يرفع قدميه من الميل (المسيل) لا يبلغ زقاق آل أبى حسين «٣».

و يستحبّ الهينة كعينة أى الرفق فى المشى فى الطرفين كما فى الوسيلة «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶»، و قد يظهر من غيرها، للأمر بها و بالسكينة فى الأخبار.

و الراكب يحرّك دابته بسرعة من موضع الرمل، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: ليس على الراكب سعى، و لكن ليسرع شيئا «٧». و فى التذكرة:

الإجماع عليه «٨»، و فى الدروس: ما لم يؤذ أحدا «٩».

و لو نسى الرمل رجع القهقرى أى إلى خلف و رمل فى موضعه كما فى الفقيه «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴» و النافع «١۵»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ۶ من أبواب السعى ح ۶.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ١٧۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۳ ب ۱۷ من أبواب السعى ح ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۳۶.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۲ درس ۱۰۶.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۷۵.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۹۶.

و الشرائع «۱»، لقول الصادقين عليهما السّلام فيما أرسل عنهما الصدوق «۲» و الشيخ: من سهى عن السعى حتى يصير فى المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى «۳»، و هو أن سلم فينبغى الاقتصار على القهقرى.

و أطلق القاضى العود «۴». و ينبغى التخصيص بما إذا ذكر فى الشوط أنّه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و الأحوط أن لا يرجع مطلقا، و لذا نسبه فى المنتهى الى الشيخ «۵».

و يستحبّ الدعاء فيه أى فى موضع الرمل بما مرّ فى خبرى معاوية، أو فى المسعى أو السعى بما فيهما و فى غيرهما.

المطلب الثانى فى أحكامه

السعى عندنا ركن للحجّ و العمرة إن تركه عمدا بطل حجّه أو عمرته للنصوص «۶» و الإجماع.

و عن أبى حنيفة أنّه واجب ليس بركن، فإذا تركه كان عليه دم «۷». و عن أحمد فى رواية أنه مستحب «۸».

و إن تركه سهوا كان عليه أن يأتى به متى ما ذكره، و لا يبطل حجّه أو عمرته للأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر. و إطلاق نحو خبر معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى السعى بين الصفا و المروة، قال: يعيد

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۶ س ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۳ ب ۷ من أبواب السعى.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ۴ ص ۵٠.

(٨) المجموع: ج ٨ ص ٧٧، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴٠٧.

السعى «١». و لم يخالف الشيخ «٢» و الحلبى «٣» هنا كما فى الطواف.

و لو خرج رجع فسعى، فقال معاوية فى الخبر: فإن خرج؟ قال عليه السّلام:

يرجع فيعيد السعى «۴».

فإن تعذّر الرجوع استناب لخبر الشحام سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله فقال: يطاف عنه «۵».

و للحرج و قبوله النيابة.

و يحرم الزيادة على السبع عمدا لأنّه تشريع فيعيد السعى إن فعل، لأنّه لم يأت بسعى مشروعا، كما إذا زاد فى الصلاة ركعة. و قال أبو الحسن عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، و كذلك السعى «۶».

و لا إعادة لو زاد سهوا للأصل و الأخبار «٧» فيتخيّر وفاقا للأكثر بين إهدار الثامن فما زاد أكمله أو لا، و بين تكميل أسبوعين كالطواف، فيكون أحدهما مندوبا، و لا يستحب برأسه أوّلا هنا. و ذلك لورود الأمرين فى الأخبار.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن كتاب على عليه السّلام: و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستا «٨». و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعة «٩». و بمعناه أخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢۴ ب ٨ من أبواب السعى ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢۴ ب ٨ من أبواب السعى ح ١.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٧ ب ١٢ من أبواب السعى ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٨ ب ١٣ من أبواب السعى.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

و اقتصر ابن زهرة «١» على إكمال أسبوعين، و لكنه إذا جاز و كان الثانى مندوبا جاز القطع قطعا. لكن يحتمل كون الثانى هو الفريضة، كما مرّ فى الطواف.

قال الشهيد: إلّا أن يستند وجوب الثانى فى الطواف إلى القرآن «٢». ثمّ إضافة ست كما فى الخبر و النهاية «٣» و التهذيب «۴» و السرائر «۵» يفيد ابتداء الأسبوع الثانى من المروة. و من عبّر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزة «۶» أو أربعة عشر

كالشيخ فى المبسوط «٧» يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، و الخبر يحتمل يقين الثمانية و هو على المروة، و يأتى البطلان.
و لا بعد فى الصحّة إذا نوى فى ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة سعى العمرة أو الحجّ قربة إلى اللّه مع الغفلة عن العدد، أو مع من تذكّر أنّه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو منها الإنسان غالبا، و لذا أطلق إضافة ست إليها، فلم يبق مستندا فى المسألة.
نعم، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «٨».
و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروة، و ظاهره كون الفريضة هى الثانى، و العموم للعامد كما فعله الشيخ فى التهذيب أو خصه به، لأنّه ذكر أنّ من تعمّد ثمانية أعاد السعى، و إن سعى تسعة لم

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ۶.
(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١١ درس ١٠۶.
(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.
(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٩.
(۶) الوسيلة: ص ١٧۶.
(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٢.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعى ح ١.

يجب عليه الإعادة، و له البناء على ما زاد، و استشهد بالخبر «١».
و فى الاستبصار «٢» تبع الصدوق فى حمله على من استيقن أنّه سعى ثمانية أو تسعة و هو على المروة، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة، دون الثانى لابتدائه من الصفا «٣»، و هو كما عرفت غير متعيّن.
ثمّ الأخبار و إن اختصت بمن زاد شوطا كاملا أو شوطين أو أشواطا كاملة، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهوا فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع فى التاسع جاز فى أثنائه من غير فرق. و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له فى أثنائه. و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده، فالظاهر الجواز فى أثنائه، لصدق الشروع فى الأسبوع الثانى على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب.
و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست «۴» كما فهمه الشيخ «٥» و يقتضى ابتداء الأسبوع الثانى من المروة، و على إلغاء الثامن، فالخبر المتضمّن لإكمال أسبوعين إنّما هو صحيح معاوية «۶». و هو يتضمّن إكمالهما قبل الشروع فى التاسع و بعد إكماله، فعدم الجواز فى أثنائه ضعيف جدا.
و لو لم يحصّل العدد أو حصّله و شكّ فى الأثناء فى المبدأ و هو فى المزدوج على المروة أو متوجّه إليها، أو فى غيره على الصفا، أو إليه أو قدّمه على الطواف غير طواف النساء كلّه أو أربعة أشواط منه، عمدا أو جهلا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٢ و ح ٥٠٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٠ ذيل الحديث ٨٣۵.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴١۴ ذيل الحديث ٢٨۴٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٨ ب ١٣ من أبواب السعى ح ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٢ ذيل الحديث ۵٠١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٧ ب ١٢ من أبواب السعى ح ١.

أو سهوا، أو على ثلاثة أشواط فما دونها عمدا أعاد.

أمّا فى الأوّل فنحوه الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و المهذب «۶»، و فيه التقييد بكونه فى الأثناء، إذ من الأصول أن لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، للحرج و الأخبار «٧». و مرادهم ما خلا صورة يقين سبعة صحيحة، و الشكّ فى الزائد لأصل عدم الزيادة، و عدم إفسادها سهوا.

فالمفسد صورتان: يقين النقص و لا يدرى ما نقص، و الشكّ بينه و بين الإكمال و فى التهذيب «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل و العقود: الصورة الاولى «١١»، و هى لا تتقيد بالأثناء ليقين «١٢» النقص.

و المستند فيها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط، فقال عليه السّلام يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، سأله دم ما ذا؟ فقال: دم بقرة. قال: و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة «١٣».

و هو قد يرشد إلى البطلان فى الصورة الثانية فى الأثناء، و قد يرشد إليه فى الصورتين التردد بين محذورى الزيادة و النقصان.

---

(١) الاقتصاد: ص ٣٠۴.

(٢) الوسيلة: ص ١٧۶.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(۴) المختصر النافع: ص ٩۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧۴.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ ب ۴٢ من أبواب الوضوء ح ٢ و ح ۶ و ج ۵ ص ٣٣۶ ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١ و ح ٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٣ ذيل الحديث ١۵٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٢.

(١١) الجمل و العقود: ص ١۴١.

(١٢) فى خ: «التعيّن».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٩ ب ١۴ من أبواب السعى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۴

و يتجه فيهما البناء على الأوّل «۱»، لأصل عدم الزيادة، و احتمال الخبر لهذا المعنى، لكن لم أر قائلا به. و أمّا الثانى فلانكشاف الابتداء بالمروة، و هو عندنا مبطل، و الأخبار ناطقة به «۲»، و العامة «۳» بين من يجوّز الابتداء بالمروة و من يهدر الشوط الأوّل عنده و يبنى على ما بعده، و قد مرّ من احتماله إذا كان نوى عند الصفا. و أمّا الثالث فتقدم الكلام فى تقديمه على الكل و على البعض.

و لو تيقّن النقص أكمله نسى شوطا أو أقل أو أكثر و إن كان أكثر من النصف، كما يعطيه إطلاقه و إطلاق الشيخ فى كتبه «۴» و بنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و البراج «۷» و ابنى سعيد «۸» للأصل، و ما يأتى من القطع للصلاة بعد شوط، و للحاجة بعد ثلاثة أشواط.

و اعتبر المفيد «۹» و سلار «۱۰» و الحلبيان «۱۱» فى البناء مجاوزة النصف، لقول أبى الحسن عليه السّلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «۱۲». و نحوه قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير «۱۳».

---

(۱) فى ط: «الأقل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۵ ب ۱۰ من أبواب السعى.

(۳) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳، المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۲، الاقتصاد: ص ۳۰۵. الجمل و العقود: ص ۱۴۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۴.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۰- ۴۴۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۳.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۱ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۵

و لو ظن المتمتع إكماله فى العمرة فأحلّ و واقع ثمّ ذكر النقص أتمّه و كفّر ببقرة على رواية ابن مسكان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر «۱».

و قد عمل بها الشيخان «۲» و ابنا إدريس «۳» و سعيد «۴» و جماعة منهم المصنف فى المختلف «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و التبصرة «۸» و الإرشاد «۹» و أطلقوا السعى، و قيّده المصنف بعمرة التمتع وفاقا للشرائع «۱۰» و النزهة «۱۱» كابن إدريس «۱۲»

فی الکفارات لما ذکره من أنّه فی غیرها قاطع بوجوب طواف النساء علیه، و قد جامع قبله متذکّرا، فعلیه لذلک بدنة کما یأتی، و کلّ من القبلیة و التذکّر ممنوع.

و احتمل المحقّق فی النکت أن یکون طاف طواف النساء ثمّ واقع لظنه إتمام السعی «۱۳». بل یحتمل کما فی المختلف أن یکون قدّم طواف النساء علی السعی لعذر «۱۴»، و نسبته إلی الروایة یؤذن بالتوقّف، کنسبته فی التلخیص إلی القیل «۱۵» للأصل و عدم الإثم، و ضعف الروایة، و لذا أطرحها القاضی «۱۶» و الشیخ فی کفارات النهایة «۱۷» و المبسوط «۱۸» فذکر أنّه لا شیء علیه.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۲۹ ب ۱۴ من أبواب السعی ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۴، النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۳.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۱۹.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۱۳.

(۸) تبصرة المتعلمین: ص ۶۹.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۴.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۰.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۱۳) نکت النهایة: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۱۴) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۱۵) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۳۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

و اعترض المحقّق فی النکت بأنّ الجماع قبل طواف النساء یوجب بدنة، و هذا الجماع قبله، ثمّ أجاب بأنّ المراد أنّه لا شیء علیه من جهة السعی و إن وجبت علیه کفارة لطواف النساء «۱».

قلت: علی هذا یمکن أن یقال: إنّ علیه لجهة السعی بقرة، و من جهة طواف النساء بدنة، هذا إن کان الظن فیه بمعنی الزعم الباطل الجازم.

و قال ابن إدریس فی الکفارات: إنّ من سعی ستة و ظن أنّه سعی سبعة فقصّر و جامع وجب علیه دم بدنة، و روی بقرة و یسعی شوطا آخر. قال: و إنّما وجب علیه الکفارة لأجل أنّه خرج من السعی غیر قاطع و لا متیقّن إتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، و هاهنا

لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع و اليقين. قال:

و هذا ليس بحكم الناسى «٢».

قيل: مع تقصيره فى هذا الظن، لأنّه فى السادس على الصفا، و إنّما يتمّ لو ظن و هو عليه، إذ بعده يجوز أن يظن أيضا كونه على المروة «٣».

و قيل: إنّ ما ذكره ابن إدريس غلط، و أنّه إذا ظنّ الإتمام كان ما فعله سائغا فلا يترتّب عليه كفارة «۴».

و أوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعى الحجّ أو بعده قبل التقصير «۵»، و هو يعمّ العمد و السهو. و أوجب البدنة بالجماع بعد سعى عمرة التمتع قبل التقصير للموسر «۶».

و قسم سلار الخطأ الغير المفسد إلى ما فيه دم و ما لا دم فيه، و قسّم الأوّل إلى أربعة: ما فيه بدنة، و ما فيه بقرة، و ما فيه شاة و ما فيه دم مطلق. و جعل منه ظن إتمام السعى فقصّر و جامع «۷». و لعلّه لورود هذا الخبر مع أخبار لزوم البدنة بالجماع

---

(۱) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۳) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۳.

(۴) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۷) المراسم: ص ۱۱۹- ۱۲۰.

قبل طواف النساء و قبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه و سعيه «۱».

و كذا لو قلّم ظفره أو قصّ شعره لظنّه إتمام السعى، ثمّ ذكر النقص، أتمّه و كفّر ببقرة على رواية سعيد بن يسار «۲»، و قد عمل بها الشيخ «۳» و المصنف فى الإرشاد «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و التبصرة «۷»، و ليس فى التبصرة إلّا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه.

و عبّر الشيخ فى التهذيب «۸» و النهاية بقوله: قصّر و قلّم أظفاره «۹»، فيمكن إرادته منهما معنى واحدا.

و عبّر فى المبسوط بقوله: قصّر أو قلم أظفاره «۱۰» بلفظه «أو». و يوافقه التذكرة و التحرير و كذا الإرشاد «۱۱» و الكتاب، إذ زاد فيهما: قص الشعر. و الخبر صحيح، لكن العمل به مشكل، لأنّ فى قصّ الأظفار مع التعمّد شاة.

و يجوز أن يكون مراده فى الكتاب الحكم بمضمونه، لصحته بخلاف الأوّل، و يحتمل الخبر عطف «قلّم» أو «أحلّ» على «فرغ» أى و هو يزعم أنّه قد فرغ و قصّر و أحلّ، فيجوز أن يكون التكفير لتقصيره بهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفا أو ابتدائه بالمروة فى الصورة الأولى، أو غفلته عن المبدأ فى الصورة الثانية.

و يجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا أو المروة اتفاقا و بينهما على المشهور للأصل، و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، و إن شاء جلس على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۹ ب ۱۴ من أبواب السعى ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۱۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۱۹.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۶۹.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۳ ذيل الحديث ۵۰۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۷.

المروة و بينهما فليجلس «۱».

و أجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الإعياء دون الجلوس «۲»، لقوله عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا يجلس بين الصفا و المروة إلّا من جهد «۳».

إن أريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة و هو غير معلوم.

و يجوز قطعه لحاجة له و لغيره فى أى شوط كان ثمّ يتمّه و لا يستأنفه و إن لم يبلغ النصف وفاقا لظاهر الأكثر للأصل، و الإجماع على عدم وجوب الموالاة على ما فى التذكرة «۴»، و ما ستسمعه فى القطع للصلاة.

و صحيح يحيى الأزرق: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس «۵».

و فى الفقيه زيادة قوله عليه السّلام: و لكن يقضى حقّ اللّه أحبّ إلى من أن يقضى حقّ صاحبه «۶». و نحوه فى التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السّلام «۷»، و لذا قال القاضى:

و لا يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخّرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها «۸». و سمعت فى الطواف الأمر بالقطع، فلعلّ الاختلاف لاختلاف الحاجات.

و جعله المفيد «۹» و سلار «۱۰» و الحلبيان «۱۱» كالطواف فى افتراق مجاوزة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۵ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۶ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۲۳- ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۵ ب ۱۹ من أبواب السعى ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۲۸۵۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۲ ح ۱۶۶۲.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢۴٠.

(٩) المقنعة: ص ۴۴١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ۴.

النصف من عدمها، لعموم الطواف و الأشواط فيما تقدم من الأخبار «١»، لا- لحمل السعى على الطواف كما فى المختلف «٢»، ليرد أنّه قياس مع الفارق، لأنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعى.

و لو دخل وقت الفريضة من الصلاة و هو فى السعى قطعه و إن اتسع وقت الصلاة جوازا، قال فى التلخيص: لا وجوبا على رأى «٣».

ثمّ أتمّه بعد الصلاة لنحو صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السّلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة، فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف أو يقطع و يصلّى ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّى ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد «۴». و خبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عليه السّلام سعيت شوطا ثمّ طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك «۵».

و فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧»: لا يعلم فيه خلافا.

قلت: و الحلبيان «٨»، إذ جعلاه كالطواف نصّا فى الطواف أنّه إذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ و لو على شوط. و لكن المفيد «٩» و سلار «١٠» أطلقا افتراق مجاوزة النصف و عدمها فى الطواف و مشابهة السعى له.

و الأقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع «١١»، للأصل و نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٧ ب ۴١ من أبواب الطواف.

(٢) مختلف الشيعة ج ۴ ص ٢١۶.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣۴ ب ١٨ من أبواب السعى ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣۴ ب ١٨ من أبواب السعى ح ٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٧ س ٢۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٧ س ٢٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ٣- ۴.

(٩) المقنعة: ص ۴۴١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.

الفصل الرابع فى التقصير

فإذا فرغ فی عمرة التمتع من السعی قصّر واجبا فهو من النسک عندنا أی من الأفعال الواجبة فی العمرة فیثاب علیه، و ترکه نقض للعمرة کما سیذکر، خلافا للشافعی فی أحد قولیه، فجعله إطلاق محظور «۱» و به یحلّ من إحرام العمرة المتمتع بها. و أقلّه قص بعض الأظفار أو قلیل «۲» من الشعر شعر اللحیة أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غیرها من شعور البدن، کما یعطیه إطلاق کثیر من الأخبار «۳» و الکتاب و التبصرة «۴» و الجمل و العقود «۵» و السرائر «۶». و اقتصر فی النهایة «۷» و التحریر «۸» و الإرشاد «۹» علی شعر الرأس.

---

(۱) عمدة القاری: ج ۱۰ ص ۶۲.

(۲) فی النسخة المطبوعة من القواعد «قلیلا».

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۳۸ ب ۱ من أبواب التقصیر ح ۱ و ح ۴ ص ۵۳۹.

(۴) تبصرة المتعلمین: ص ۶۹.

(۵) الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۵.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۸.

و فی الاقتصاد «۱» و الغنیة «۲» و المهذب «۳» و الإصباح «۴» و الإشارة «۵» علی شعر الرأس و اللحیة، و زاد المفید الحاجب علی ما فی التهذیب «۶»، و علی ما فی نسخ المقنعة «۷» التی عندنا من شعر الرأس أو الحاجب أو اللحیة، و زاد الحلبی «۸» و ابن سعید «۹»: الشارب، و زادهما المصنف فی التذکرة «۱۰» و المنتهی «۱۱».

و فی التهذیب: أدنی التقصیر أن یقرض أظفاره، و یجزّ من شعره شیئا یسیرا.

لحسن معاویة سأل الصادق علیه السّلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس، لیس کلّ أحد یجد جلما «۱۲».

و فی الوسیلة: أدناه أن یقص شیئا من شعر رأسه أو یقص أظفاره، و الأصلع یأخذ من شعر اللحیة أو الشارب أو یقصّ الأظفار «۱۳»، و نحوه المبسوط «۱۴» و السرائر «۱۵» إلّا أنّ فیهما «الحاجب» مکان «الشارب»، و لیس فی المبسوط قصّ الأظفار لغیر الأصلع. و فی جمل العلم و العمل: قصّر من شعر رأسه و من حاجبه «۱۶».

و فی الفقیه: قصّر من شعر رأسک من جوانبه، و من حاجبیک و من لحیتک، و خذ من شاربک، و قلّم أظفارک، و أبق منها لحجک «۱۷». و کذا المقنع، إلّا أنّه ترک

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۷ س ۳۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۲.

(۵) إشارة السبق: ص ۱۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۷ ذيل الحديث ۵۲۰.

(۷) المقنعة: ص ۴۰۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۲۰۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۱۴.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۵۲۴.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۲

فيه اللحية «۱». و الهداية «۲» و المصباح «۳» و مختصره، إلّا أنّه ترك فيها الحاجب.

فظاهر هذه العبارات وجوب الإتيان بالجميع، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسنه: فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «۴». لكن الأظهر عدم الوجوب، و لعلّهم لا يريدونه للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار، و خصوص حسن حفص بن البخترى و جميل و غيرهما، و صحيحهم عن الصادق عليه السّلام فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: يجزئه «۵». و قوله عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شىء «۶».

و اشترط فى المبسوط أن يكون المقطوع جماعة من الشعر «۷»، و فى التحرير «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى: إنّ أقله ثلاث شعرات «۱۰». و لم أعرف له مستندا.

ثمّ إنّ الواجب هو الإزالة بحديد أو سن أو نورة أو نتف أو غيرها كما فى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الدروس «۱۴» للأصل و إطلاق الأخذ و التقصير فى الأخبار، و خصوص نحو حسن معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع قرض أظفاره بأسنانه و أخذ من شعر رأسه بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «۱۵».

---

(۱) المقنع: ص ۸۳.

(۲) الهداية: ص ۶۰.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۲۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۳.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۱۰.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۴ درس ۱۰۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۲ من أبواب التقصير ح ۱.

و خبر محمد الحلبى سأله عليه السّلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض «۱».

و لا يجوز للمتمتع أن يحلق جميع رأسه لإحلاله من العمرة وفاقا للمشهور للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار الآتى عن قريب: ليس فى المتعة إلّا التقصير «۲»، على وجه سيظهر.

و هل يحرم عليه الحلق بعده؟ صرّح به الشهيد «۳» وفاقا لابن حمزة «۴» و ابن البراج «۵»، لايجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج، فينحصر الإحلال بغيره، و لعلّه لأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا، لأنّ أوّله يقصّر، إلّا أن يلحظ النية، و إنّما حرم فى النافع قبله «۶».

و فى الخلاف: إنّ المعتمر إن حلق جاز، و التقصير أفضل «۷». و هو يعمّ عمرة التمتع. قال فى المختلف: و كان يذهب إليه والدى رحمه اللّه «۸».

قلت: و كان دليله أنّه إذا أحلّ من العمرة حلّ له ما كان حرّمه الإحرام، و منه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، و أوّل الحلق تقصير.

و فى التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلّا الحلق، و متى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة «۹». و ظاهره العموم للحج و عمرة التمتع و المفردة، بل فى عمرة المتمتع أظهر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۱ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۲ ب ۴ من أبواب التقصير ح ۲.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۴ درس ۱۰۶.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۰ المسألة ۱۴۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۵۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۴

و استدل عليه بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير «۱».

و يحتمل تعلّق فى الحجّ بجميع ما قبله.

و صحيح العيص سأله عليه السّلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثمّ قدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و أدهن و أحلّ، قال: عليه دم شاة «۲».

و نسكه يحتمل الحجّ، و إيّاه و العمرة و الدم يحتمل الهدى. و حمله الشهيد على الندب «۳».

و على المختار فيجب عليه شاة لو حلق مع العمد لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق «۴». و قد يظهر منه السهو، لكن الأصل البراءة.

و قال عليه السّلام فى صحيح جميل فى متمتع حلق رأسه بمكة: إن كان جاهلا فليس عليه شى‌ء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شى‌ء، و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التى توفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دما يهريقه «۵».

و قال أحدهما عليهما السّلام فى مرسلة: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى‌ء، و إن كان متمتعا فى أوّل شهور الحجّ فليس عليه شى‌ء إذا كان قد أعفاه شهرا «۶».

و لإطلاق الدم فى الخبرين أطلق الأكثر. و جعله ابن حمزة ممّا يوجب الدم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۰ ح ۵۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۹.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۲ ب ۴ من أبواب التقصير ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب التقصير ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۵

المطلق «۱»، و إنّما عيّنه المصنف فى الشاة كما فى التهذيب «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» اقتصارا على الأوّل لأصل البراءة.

ثمّ فى التهذيب: إنّ وجوب الدم إذا حلق جميع رأسه «۵»، و يوافقه التحرير «۶» و المنتهى «۷» و الدروس «۸»، و ما سيأتى فى الكتاب من جواز حلق البعض.

و يمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا كما فى السرائر «۹»، لظاهر خبر أبى بصير «۱۰»، و هو ضعيف عن إثباته سندا و دلالة، و الأصل البراءة، و إنّما يجب يوم النحر أحد الأمرين من الحلق و التقصير، إلّا أن يراد الوجوب تخييرا، إذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه الموسى.

و هو بخلاف الأصلع فإنّه لا شعر على رأسه أصلا، و لذا لم يجب عليه الإمرار لا عينا و لا تخييرا للأصل و الإجماع كما فى الخلاف «۱۱» و الجواهر «۱۲».

نعم يمرّه استحبابا كما فيهما «١٣» و فى المبسوط «١۴» تشبها بالمحلق.

و لخبر زرارة إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فأمر له أن يلبّى عنه و أن يمرّ الموسى على

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٨ ذيل الحديث ۵٢۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢۵.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٨ ذيل الحديث ۵٢۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۵ درس ١٠۶.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١۴۶.

(١٢) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۴٩.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١۴۶، جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۴٩.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «١»، بناء على أنّ الإشارة بذلك إلى التلبية عنه خاصة، أو أنّ الاجزاء عنه بمعنى أنّ ذلك بمنزلة الحلق له و ان وجب عليه التقصير أيضا، لتعذر الحلق حقيقة.

و يشير فى الحجّ إلى القول بالاجزاء المستلزم للوجوب، لظاهر الخبر، و هو فتوى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الشرائع «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶»، و هو متجه، على القول بتعيين الحلق على الحاج إذا كان صرورة أو ملبدا أو معقوص الشعر. و يجوز أن يريدوا بالإجزاء ما ذكرناه، و المعروف فى الأصلع أنّه الذى انحسر شعره من مقدم رأسه إلى مؤخّره، و المراد هنا ما عرفت.

و على الأصلع أن يقصّر، بأن يأخذ من لحيته و أظفاره و كذا على من كان حلق فى عمرته إن لم ينبت شعر رأسه أصلا.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و لو حلق فى عمرة التمتع بعض رأسه جاز كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و السرائر «١٠»، لأنّه تقصير، لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرا، و لا حدّ لأكثره، و الأصل الإباحة و البراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ.

قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع «١١»، و هو جيّد.

و لو ترک التقصير حتى أهلّ بالحج سهوا صحّت متعته لا أعرف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩١ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢۴۴ ذيل الحديث ٨٢٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(۵) المختصر النافع: ص ٩٢.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢١۶.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٨ ذيل الحديث ۵٢٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۵ درس ١٠۶.

فيه، خلافا و إن كان عندنا نسكا، و يعضده النصوص «١» و الأصل. و لا شيء عليه وفاقا لسلّار «٢» و ابن إدريس «٣» للأصل خصوصا عند السهو.

و صحيح معاوية و حسنه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ، قال: يستغفر اللّه و لا شيء عليه و تمّت عمرته «۴».

و حمله الشيخ على أنّه لا عقاب عليه «۵».

و روى عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «۶». و حمله الصدوق على الاستحباب «٧»، و عمل به الشيخ فى كتبه «٨» و بنو زهرة «٩» و البراج «١٠» و حمزة «١١».

و الظاهر أنّه شاة كما فى الغنية «١٢» و المهذب «١٣» و الإشارة «١۴»، و أدرجه ابن حمزة «١۵» فيما فيه دم مطلق.

و لو ترک التقصير عمدا حتى أهلّ بالحج تصير حجته مفردة على رأى الشيخ «١۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المتمتع إذا طاف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير.

(٢) المراسم: ص ١٢۴.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير ح ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٩ ذيل الحديث ۵٢٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير ح ٢.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۶ ذيل الحديث ۲۷۴۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳، الاقتصاد: ص ۳۰۵، الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۱۳۳.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۳۳.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۲۹.

و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة «۱».

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثمّ أهلّ بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته و هى حجّة مبتولة «۲». و هى خيرة الجامع «۳» و المختلف «۴» و الإرشاد «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و الوسيلة «۹». و فى الدروس: إنّه المشهور «۱۰».

و يبطل الثانى على رأى ابن إدريس، لأنّه لم يتحلل من عمرته، مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل إتمام مناسكها «۱۱»، و التقصير من مناسكها عندنا فهو حجّ منهى عنه فيفسد، خصوصا و قد نوى المتعة دون الأفراد، و لضعف الخبرين سندا و دلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول، و هو خيرة التلخيص «۱۲» و الدروس «۱۳».

و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسّط، و شاة للمعسر كما فى التهذيب «۱۴» و النهاية «۱۵» و المبسوط «۱۶» و المهذب «۱۷» و السرائر «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و الجامع «۲۰» و غيرها، لصحيح الحلبى سأل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۱۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۶ س ۸.

(۹) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۶٠ ذيل الحديث ۵٣۴.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۴.

(١۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ۵٨١.

(١٩) الوسيلة: ص ١۶۶.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٩

الصادق عليه السّلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «١».

و نحوه صحيح عمران الحلبى عنه عليه السّلام «٢» و حسنه «٣» سأله عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «۴». و الجهل يشمل النسيان أو يستتبعه من باب الأولى.

و حسن ابن مسكان سأله عليه السّلام عن ذلك فقال: عليه دم شاة «۵». بتنزيلها على مراتب العسر و اليسر جمعا و احتياطا. و قد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله، و فى الجماع قبل طواف النساء.

و أوجب الحسن بدنة لا غير «۶» للخبر الثالث. و احتمال «أو» فى الأوّلين أن يكون من الراوى. و أوجب سلار بقرة لا غير «٧» للأوّلين، لتخييرهما بينها و بين الجزور، فهى الواجبة، و الجزور أفضل.

و اقتصر الصدوق فى المقنع «٨» على الإفتاء بمضمونها.

و يستحبّ له بعد التقصير التشبّه بالمحرمين فى ترك المخيط كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و غيرهما، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(٣) الظاهر أنّها حسنة معاوية بن عمار.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۵٧.

(٧) المراسم: ص ١٢٠.

(٨) المقنع: ص ٨٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴٠

البخترى: ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا، و ليتشبّه بالمحرمين «١».

و كذا يستحبّ لأهل مكة التشبّه بالمحرمين أيام الحجّ، ففى خبر معاوية عنه عليه السّلام: لا ينبغى لأهل مكة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا بالمحرمين شعثا غبرا، و قال عليه السّلام: و ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۵ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴١

الفصل الخامس فى إحرام الحجّ و الوقوف

اشارة

و إنّما أفردهما عن باقى المناسك لامتيازهما عنها بكونهما العمدة فى الحجّ.

و فيه مطالب أربعة:

الأوّل: فى إحرام الحجّ

اشارة

و النظر فى أمور ثلاثة بالاعتبار، و إلّا فغير الأحكام ثلاثة، و الأحكام عدة أمور تراها:

الأوّل: فى وقته و محلّه

أمّا وقته فأشهر الحجّ، و أمّا وقته للمتمتع، فإذا فرغ الحاج حجّ المتمتع من عمرة التمتع أحرم بالحجّ متى شاء إلى ما سيأتى من ضيق وقت عرفات.

و أفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال كما فى المبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و الجمل و العقود «٣» و الغنية «۴» و المهذب «۵» و الجامع «۶» و غيرها.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠۵.

(٣) الجمل و العقود: ص ١۴٢.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۲

و فى التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم التروية «۱». و فى المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «۲». و هو ثامن ذى الحجة. قال فى المنتهى: و سمّى بذلك لأنّه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، و كان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسمّى يوم التروية لذلك «۳»، ذكره ابن بابويه. يعنى فى الفقيه «۴».

قلت: و رواه فى العلل فى الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۵».

قال: و نقل الجمهور وجها آخر، و هو: أنّ إبراهيم عليه السّلام رأى فى تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروّى نفسه أ هو حلم أمن اللّه تعالى، فسمّى يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنّه من اللّه تعالى، فسمّى يوم عرفة «۶» انتهى.

و الأفضلية بالنسبة إلى ما بعده أى ينبغى أن لا يؤخّر عنه ليدرك المبيت بمنى كاملا أو إلى ما قبله، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و الحلبى: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس «۷».

و فى حسن معاوية: إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار «۸».

و سأله عليه السّلام على بن يقطين فى الصحيح عن الوقت الذى يريد أن يتقدّم فيه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۲۱۲۵.

(۵) علل الشرائع: ص ۴۳۵ ح ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱ ب ۱۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲ ب ۱ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۳

إلى منى، الذى ليس له وقت أوّل منه، فقال: إذا زالت الشمس «۱». و هذا لغير الإمام كما فى الوسيلة «۲» و المختلف «۳». فسيأتى أنّه يستحبّ له أن يصلّى الظهر بمنى.

و أوجب ابن حمزة «۴» الإحرام به يوم التروية إذا أمكنه، بمعنى أنّه لا يجوز تأخيره عنه اختيارا، و لعلّه لظاهر الأمر، و يندفع بأنّ أكثر أوامر الخبر للندب.

و الأفضل لغير الإمام إيقاعه بعد أن يصلّى الظهر كما فى الهداية «۵» و المقنع «۶» و المقنعة «۷» و المصباح «۸» و مختصره و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و موضع من النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲». و فى الفقيه و فيه: فى دبر الظهر، و إن شئت فى دبر العصر

«١٣». و الدليل عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة، و خصوص خبر معاوية المتقدّم.

و فى المهذب «١۴» و الوسيلة «١۵» و التذكرة «١۶» و المنتهى «١٧» و المختلف «١٨» و الدروس «١٩» و موضعين من المبسوط «٢٠» و موضع من النهاية «٢١» إيقاعه بعد الظهرين.

و حكى عن على بن بابويه و أبى على أنهما نصّا على أنّ الأفضل إيقاعه بعد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢۴.

(۴) الوسيلة: ص ١٧۶.

(۵) الهداية: ص ۶٠.

(۶) المقنع: ص ٨۵.

(٧) المقنعة: ص ٨۵.

(٨) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٨٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١۴- ٣١۵.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣٨.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٢۴۴.

(١۵) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۴ س ٢٨.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢۴.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۵ درس ١٠٧.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴ و لم نعثر على الموضع الثانى.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۶.

العصر المجموعة إلى الظهر «١». و فى الاقتصاد: إنّ من عدا الإمام لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكة «٢»، و نحوه النافع «٣» و الشرائع «۴»، و استدلّ فى المختلف بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره.

و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضة «۵»، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه. و فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» بما مرّ من حسن معاوية «٨»، و ضعف الدليلين واضح.

و قال السيد: فإذا كان يوم التروية فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثمّ يمضى إلى منى فيصلّى بها الظهر و العصر و

المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٩». و هو يعطى إيقاعه قبل الظهرين مطلقا، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل- إلى أن قال:- ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر و لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع لك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر «١٠».

و فى خبر عمر بن يزيد: و صلّ الظهر إن قدرت بمنى «١١». و فى خبر أبى بصير:

و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية «١٢».

و جمع الشيخ «١٣» و المصنف و غيرهما بينهما و بين الأوّلة بالفرق بين الإمام

---

(١) حكاه عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٣.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠۵- ٣٠۶.

(٣) المختصر النافع: ص ٨۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٢- ٢۵٣.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۴ س ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ١.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧۵ ذيل الحديث ۵٨٧.

و غيره كما قال عليه السّلام فى صحيح جميل: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى «١».

و فى صحيح معاوية: على الإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف «٢». و قال أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى «٣».

و ليصلّ نافلة الإحرام أيضا ست ركعات أو أربعا أو اثنتين قبل الفريضة أو بعدها كما مرّ.

أو يقتصر على ست ركعات هى نافلة الإحرام ان وقع فى غيره أى غير وقت الزوال.

و أقلّه أى ما يصلّيه للإحرام أو ما يقع بعده ركعتان، و يجوز تأخيره أى الإحرام بالحج إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة، فيجب إيقاعه حينئذ عينا، و لا يجوز التأخير عنه، هذا هو المشهور و الموافق للاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و موضع من المبسوط «۶» و المهذب «٧» و الكافى «٨» و الغنية «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١» و السرائر «١٢» للأصل. و قول الصادق عليه السّلام فى رواية يعقوب ابن شعيب المحاملى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ذيل الحديث ٢.

(۴) الاقتصاد: ص ٣٠۵.

(۵) الجمل و العقود: ص ١۴٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۴٣.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٩۴.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣۶.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ۵٨٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

قال فى المختلف: و فى طريقها إسماعيل بن مزار، و لا يحضرنى الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية حسنة «١».

قلت: و كان المحاملى هو الميثمى كما فى بعض نسخ الكافى «٢».

و فى النهاية «٣» و التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و الوسيلة «۶» و موضع من المهذب «٧» و موضع من المبسوط فوات المتعة بزوال عرفة قبل الإحرام بالحج «٨»، لقوله عليه السّلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة «٩». و كأنّهم لا يرونه مخالفا للمشهور، بناء على أنّ معناه اعتبار «١٠» اختيارى عرفة، و هو من الزوال إلى الغروب، و لذا يرى بين قولى الشيخ فى المبسوط أسطرا ثلاثة، و كذا القاضى.

و صرّح ابن حمزة بأنّه لا يمكنه إدراك عرفة حينئذ «١١». و لذا علّل الشيخ التوقيت بالزوال فى كتابى الأخبار بذلك «١٢»، و هو خيرة المختلف «١٣». و يدلّ عليه صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شىء عليه «١۴».

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٠.

(٢) الكافى: ج ۴ ص ۴۴۴ ح ۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧٠ ذيل الحديث ۵۶۴.

(۵) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(۶) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۴٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.

(۱۰) ليس فى خ.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعا، ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه «۱».

و اعتبر ابن إدريس اضطراريها «۲»، و له وجه لو لا الأخبار، بل لولاها اتجه اعتبار اختيارى المشعر وحده.

و فى المقنع «۳» و المقنعة «۴»: فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل أن يطوف و يسعى للعمرة، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه و بين غروب الشمس «۵».

و قوله عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «۶». و نحوهما أخبار و بإزائهما أكثر الأخبار:

فمنها: ما تقدم من الامتداد إلى زوال عرفة، أو إلى إدراك الوقوف.

و منها: ما نصّ على الامتداد إلى سحر ليلة عرفة، و هو صحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة «۷».

و منها: ما نصّ على الامتداد إلى إدراك الناس بمنى، و هو كثير.

و منها: نحو خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتعا ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمّ أحرم بالحج و خرج «۸».

و صحيح هشام بن سالم و مرازم و شعيب و حسنهم عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتى منى، قال:

---

(۱) المصدر السابق ح ۶.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۲.

(۳) المقنع: ص ۸۵.

(۴) المقنعة: ص ۴۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۰.

(۶) المصدر السابق ح ۱۲.

(۷) المصدر السابق ح ۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۰ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

لا بأس «۱». و قول الكاظم عليه السّلام فى مرسل موسى بن قاسم: أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة، ما بين ذلك كلّه واسع «۲».

و حكى ابن إدريس عن المفيد: انّه إذا زالت الشمس يوم التروية و لم يحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة «۳». و كأنّه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكة متمّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السّلام يقول: إلى زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، قال ابن بزيع، قلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هى على إحرامها. قلت: فعليها هدى؟

قال: لا إلّا أن تحب أن تتطوع- ثمّ قال:- أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «۴».

قلت: و لا اختلاف بين قولى الإمامين عليهما السّلام، فمعنى الأوّل: إنّه لا بدّ من الإحلال عند الزوال و الإحرام بالحج عنده، و معنى الثانى: إنّه لا بد من إدراك صلاة المغرب بمنى.

أو معنى الأوّل: إنّه لا بد من الشروع فى أفعال العمرة عند الزوال ممّا قبله، و معنى الثانى: أنّه لا بد من الفراغ منها أو الإحرام بالحج عند صلاة المغرب فما قبله. و بنى كلامهما عليه السّلام فى المنتهى على اختلاف الأحوال و الأشخاص فى

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.

إدراك الموقفين «۱».

و أمّا المحل فمكة إذا كان حجّ التمتع فلا يجوز إيقاعه فى غيرها اتفاقا كما هو الظاهر إلّا فيما ستسمعه الآن، و يدل عليه الأخبار الآمرة المتمتع أن لا يخرج من مكة إلّا و قد أحرم بالحج، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، و إلّا مضى إلى عرفات، كقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى فى المتمتع يريد الخروج إلى الطائف: يهلّ بالحج من مكة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرما «۲».

و صحيح عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قدم متمتعا فأحلّ أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات «۳».

و سلف أنّ فى التهذيب «۴» و التذكرة استحباب الإحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثمّ رجع قبل مضى شهر «۵».

و فى المنتهى: أنّه لا يعرف خلافا فى جواز إيقاعه فى أى موضع من مكة شاء «۶». و فى التذكرة: الإجماع عليه «۷». و فى خبر عمرو بن حريث أنّه سأل الصادق عليه السّلام من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «۸».

و أفضل المواطن المسجد لكونه أفضل فى نفسه، و لخصوص الأخبار

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۶ س ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۳) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۵۴۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

بالإحرام فيه. و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السّلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت «۱».

و الأفضل تحت الميزاب أو في المقام كما في النافع «۲» و الجامع «۳» و الغنية «۴» و الكافي «۵»، و كذا المصباح «۶» و مختصره و السرائر «۷»، و يشعر به الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الهداية «۱۰»، إلّا أنّهم ذكروا الحجر، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو في الحجر ثمّ .. و أحرم بالحج «۱۱». و لم أظفر لخصوص الميزاب بخبر.

ثمّ جعل ابن إدريس «۱۲» و المصنف في المختلف «۱۳» المقام أفضل، لقوله عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحج «۱۴». و لذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة «۱۵» و المصباح «۱۶» و المختصر، و كذا المصنف فيما مرّ و القاضي في المهذب «۱۷».

و اقتصر سلّار على الميزاب «۱۸»، و كذا المصنف في الإرشاد «۱۹» و التبصرة «۲۰» و التلخيص «۲۱» و ابنه في الفخرية «۲۲»، و لا أعرفه إلّا الاكتفاء بأحد الراجحين و إن

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۷۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۲.

(۵) الكافي في الفقه: ص ۲۱۲.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۹) المقنع: ص ۸۵.

(۱۰) الهداية: ص ۶۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲ ب ۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٨.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٣ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١۵) المقنعة: ص ۴٠٧.

(١۶) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٨) المراسم: ص ١٠٧.

(١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.

(٢١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.

(٢٢) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣۴٨.

كان مرجوحا بالنسبة إلى الآخر.

و لو نسيه أي الإحرام بالحج حتى يخرج إلى منى أو عرفات رجع له إلى مكة وجوبا مع المكنة و منها سعة الوقت كما فى السرائر «١» و الجامع «٢»، إذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه.

فإن تعذّر الرجوع و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو من عرفات إذ لا حرج فى الدين، و لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ فقال: يقول اللهم على كتابك و سنّة نبيك فقد تم إحرامه «٣».

و هل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر؟ وجهان، و لإطلاق الخبر أطلق الشيخ «۴» و ابنا حمزة «۵» و البراج «۶» أنّه يحرم بعرفات، و لا شيء عليه، و لم يشترطوا العذر.

النظر الثانى: فى الكيفية

و تجب فيه النية اتفاقا، فإنّما الأعمال بالنيات، لكن إن نسيها حتى رجع إلى بلده ففى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» أنّه لا شيء عليه إذا قضى المناسك، لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن جعفر: فإن جهل أن يحرم يوم التروية حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه «١٠». و قد مرّ الكلام فيه.

و يجب النيّة المشتملة على قصد حجّ التمتّع خاصّة أى من غير

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵٨۴.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(٣) مسائل على بن جعفر: ص ٢۶٨ ح ۶۵٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(۵) الوسيلة: ص ١٧٧.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢۴٣.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۵۸۵.

(۱۰) مسائل على بن جعفر: ص ۲۶۸ ح ۶۵۲.

ذكر العمرة، فإنّها قد سبقت، و لو نسى و أحرم بها أى العمرة مع الحجّ أو لا معه بنى على قصده من إحرام الحجّ فيجزئه، كما فى التهذيب «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و غيرها، لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال: العمرة، فقال: ليس عليه شىء، و ليعد الإحرام بالحجّ «۸»، كذا فى بعض نسخ التهذيب، و هو المحكى عن خط المصنّف فى المنتهى «۹»، و فى بعضها: فليعد للإحرام بالحجّ، و فى بعضها: فليعد الإحرام بالحجّ «۱۰»، و فى بعضها: فليعمل.

و شىء منها لا يصلح سندا، خصوصا على نسختى «فليعد» فإنّهما إذا كانا من العود و الإعادة كان نصّا فى عدم الإجزاء، و إذا كانا من الإعداد بمعنى إعداد نفسه للإحرام بالحجّ احتمل الاستعداد لتجديد الإحرام بالحجّ، و الاستعداد للإحرام به و أفعاله بما أوقعه من الإحرام.

و النسخة الأولى أيضا يحتمل القصد إلى تجديد الإحرام بالحجّ و الاستعداد، و إلى جعل ما أوقعه إحراما به، و كذا الأخيرة.

و لا ينافى احتمال التجديد قوله عليه السّلام: ليس عليه شىء كما لا يخفى، و على تقدير موافقته المدّعى فلا بدّ من أن يكون المعنى منه و من كلام الأصحاب أنّه نوى الحجّ و تلفّظ بالعمرة، كما هو لفظ الخبر و بعضهم: إذ لو نواها أشكل الحكم بانصرافها إلى الحجّ، و إن كان ذلك مقصوده قبل النيّة، فإنّما الأعمال بالنيّات لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ح ۵۶۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۸) مسائل على بن جعفر: ص ۲۶۸ ح ۶۵۵، و فيه: «فليعد الإحرام».

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۵ س ۱۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ح ۵۶۲.

بالمقصود قبلها.

و يجب اشتمال النيّة على الوجوب أو الندب لوجههما أى على وجههما، أى الوجوب إن وجب، و الندب إن استحب، أو سببهما من الإسلام و النذر و شبهه و الاستئجار و التطوّع و التبرّع و النذر القلبى إن لم يوجب به، كلّ ذلك لتميز المنوى عن أشباهه، و

لأنّ الإطاعة و التقرّب إنّما يتحقّقان بفعل ما أمر اللّه به على الوجه المأمور به، و فى هذا أنّه لا يستلزم التعرّض له فى النيّة، نعم لا بدّ من الاحتراز عن المخالفة، و يمكن أن يكون هو المراد.

و يتخيّر على الثانى بين أن ينوى حجّة الإسلام أو النذر مثلا لوجوبها، أو الحجّ الواجب لكونه حجّ الإسلام أو للنذر مثلا.

و بالجملة بين أن يجعل [الوجوب أو الندب صفة، و الوجه عليه و العكس، و يجوز أن يريد أنّه لا بدّ من نيّة] «۱» أو صفتين أو علّتين، لكونهما وجهى ما يفعله، و لا بدّ من إيقاع ما يفعله لوجهه، لتمييزه عن غيره من الوجوه، و يحتمل أن يريد الاشتمال عليهما صفتين و علّتين كما قيل، فينوى الحجّ الواجب لوجوبه، فالأوّل للتمييز، و الثانى لإيقاع المأمور به على وجهه، و فيه ما عرفت.

و يبعد جدّا أن يريد بوجههما الأمر أو اللطف أو الشكر، إذ لا وجه لوجوب إحضارها فى النيّة.

و فى بعض النسخ: أو وجههما، فيجوز أن يراد أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما صفتين أو وجهين، و أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما أو على سببهما من الأمر أو النذر أو الإسلام أو التبرّع و نحوها، لإشعارها بهما، و اختلاف الإضافة بيانيّة و لاميّة بحسب الوجوه ظاهر.

و أمّا التقرّب إلى اللّه تعالى فلا بدّ منه فى نيّة كلّ عبادة اتّفاقا، إلّا أن ينوى ما هو أفضل منه، و هو الفعل لكونه تعالى أهلا للعبادة، أو ما هو بمعناه

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كالفعل لإطاعته تعالى و موافقة أمره.

و يجب عنده نزع ما عليه من المخيط و ما يستر الرأس و لبس الثوبين كما فى العمرة، و فيه ما مرّ من الكلام.

و يجب التلبيات الأربع المتقدّمة. و بالجملة فالأمر فيه كما تقدّم فى إحرام العمرة من الواجب و المستحبّ. و يلبّى الماشى إلى منى فى الموضع الّذى صلّى و أحرم فيه، و الراكب إذا نهض به بعيره كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و المصباح «۳» و مختصره و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر ابن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «۷».

و عليه حمل إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تلبّى من المسجد الحرام «۸».

و قوله فى حسن معاوية: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ «۹». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ «۱۰».

و فى التهذيب «۱۱» و الاستبصار: الراكب يلبّى عند الرقطاء أو عند شعب الدب «۱۲» لهذين الخبرين.

و فى المقنعة: إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود «۱۳». ثمّ روى عن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲ ب ۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۸ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۲ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۵۵

الصادق عليه السّلام: ينبغى لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهى إلى الردم ثمّ يلبّى بالحجّ «۱».

و أطلق الصدوق فى المقنع «۲» و الهداية «۳» تأخير التلبية إلى الرقطاء.

و فى الفقيه تعجيله، فقال: ثمّ لبّ سرّا بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائما، و إن شئت قاعدا، و إن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود- إلى أن قال:- فإذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح- فارفع صوتك بالتلبية «۴».

و كذا القاضى فى المهذّب «۵» و الحلبيان أطلقوا التعجيل «۶»، بل صرّح الحلبى بالتعميم، فقال: ثمّ يلبّى مستسرّا، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود. و أطلق القاضى فى شرح الجمل تأخيرها إلى الردم «۷».

و فى صحيح حفص بن البخترى و معاوية بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج و الحلبى جميعا عن الصادق عليه السّلام: إذا أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتّى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح «۸».

و يرفع صوته بالتلبية ماشيا كان أو راكبا إذا أشرف على الأبطح و هو إذا انتهى إلى الردم وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية:

فأحرم بالحجّ، ثمّ امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱۰ ج ۹ ص ۴۵.

(۲) المقنع: ص ۸۶.

(۳) الهداية: ص ۶۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۴.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۲۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 56

الردم فلبّ، و إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى «1». و في الدروس: الاتفاق عليه «2».

و في المقنعة «3» و الغنية «4» و المهذب: إنّه يشرف على الأبطح إذا بلغ الرقطاء دون الردم «5». و قال أبو عليّ: يلبّي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكّة، و إن شاء أن يؤخّر إجهاره بالتلبية إلى أن ينتهي إلى الأبطح خارج مكّة فعل «6».

قال في المختلف: و هو يدلّ على الإجهار عند الإحرام «7». و سمعت عبارة الحلبي الناصّة على جهر الماشي من عند الحجر. و قال ابن إدريس: إنّه يجهر ممّا أحرم «8» منه «9». و قصر الشيخ في المصباح «10» و مختصره الجهر بها على الراكب.

ثمّ يخرج إلى منى للمبيت بها ملبّيا، و يستحبّ استمراره عليها أي التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفة فيحرم عنده كما هو نصّ الخلاف «11» للأمر بالقطع في الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «12». و في صحيح عمر بن يزيد:

إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية «13».

النظر الثالث: في أحكامه

و يحرم به ما قدّمناه في محظورات إحرام العمرة، و يكره ما يكره

---

(1) وسائل الشيعة: ج 10 ص 2 ب 1 من أبواب إحرام الحجّ ح 1.

(2) الدروس الشرعية: ج 1 ص 416 درس 107.

(3) المقنعة: ص 408.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 517 س 34.

(5) المهذب: ج 1 ص 245.

(6) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 4 ص 227.

(7) مختلف الشيعة: ج 4 ص 227.

(8) في خ: «ما يحرم».

(9) السرائر: ج 1 ص 584.

(10) مصباح المتهجد: ص 627.

(11) الخلاف: ج 2 ص 292 المسألة 70.

(12) وسائل الشيعة: ج 9 ص 59 ب 44 من أبواب الإحرام ح 5.

(13) وسائل الشيعة: ج 10 ص 10 ب 9 من أبواب إحرام الحجّ ح 4.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 57

فيه، و تاركه عمدا بترك النيّة أو التلبية، إلى زوال الشمس العاقدة له يبطل حجّه اتّفاقا، لكونه من الأركان، و استلزامه انتفاء المناسك كلّها.

و لا يبطله تركه ناسيا على رأى وفاقا للشيخ «۱»، و القاضى «۲» و ابنى حمزة «۳» و سعيد «۴» كما مرّ، و قد مرّ تحقيقه.
و فى الإيضاح: إنّ المراد ترك التلبية، أمّا لو ترك النيّة فإنّه يبطل قطعا «۵».
و إذا لم يبطل الحجّ فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفّارة إذا فعل ما يوجبها على المحرم على إشكال من انتفاء الإحرام المحرم له مع الأصل، و من أنّه بحكم المحرم شرعا و محرم بزعمه، فيقضى بفعله ما يحرم على المحرم و هو خيرة الإيضاح «۶».
و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى إلّا أن يضطرّ إلى تقديم طواف حجّه وفاقا للنهاية «۷» و المبسوط «۸» و التهذيب «۹» و الوسيلة «۱۰» و ظاهر المصباح «۱۱» و مختصره و الجامع «۱۲»، لخبر حمّاد عن الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، أ يطوف بالبيت؟ قال:
نعم، ما لم يحرم «۱۳». و لما قصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، قال ابن إدريس: لا ينبغى «۱۴». و اقتصر المصنّف فى التحرير «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۶ ب ۸۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۹.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۱۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۵ س ۱.

إلى أنّه لا يسن.
و خلافا لقول الحسن: و إذا اغتسل يوم التروية و أحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط و خرج متوجّها إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة «۱». و احتمل فى المختلف أن يريد به الطواف قبل الإحرام «۲» كما ذكره جماعة من الأصحاب منهم: المفيد «۳» و الحلبى «۴».

فإن طاف ساهيا أو عامدا لم ينتقض إحرامه جدّد بعده التلبية أولا، وفاقا للسرائر «۵» و التهذيب «۶» للأصل، و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغى، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال:

لا، و لكن يمضى على إحرامه «۷».

قيل فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲»: و يجدد التلبية، ليعقد بها الإحرام.

و يحتمل أن يكونوا يستحبّونه، فإنّ الشيخ قال فى الكتابين: إنّه لا ينتقض إحرامه، لكن يعقده بتجديد التلبية «۱۳». و لعلّهم استندوا إلى ما مضى فى طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكّة قبل الوقوف.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۳) المقنعة: ص ۴۰۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۷ ب ۸۳ من أبواب الطواف ح ۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

المطلب الثانى فى نزول منى قبل الوقوف

يستحبّ للحاجّ اتفاقا بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكّة و يستحبّ لغير الإمام أن يكون بعد صلاة الظهر بمكّة أو الظهرين على ما عرفت من الخلاف.

و الإقامة بها إلى فجر عرفة لغير الإمام، و تأخير قطع وادى محسّر إلى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن الحكم: لا تجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۱».

و لا يجب كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و التهذيب «۴» لظاهر الخبر وفاقا للسرائر «۵» للأصل، و عدم وجوب المبيت بمنى كذا فى المختلف «۶»، و ظهور ما فيه يغنى عن التنبيه.

و للعليل و الكبير و خائف الزحام المضرّ به الخروج من مكّة إلى منى قبل الظهر كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹»

و الشرائع «١٠» و غيرها، لخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّج بذلك؟

قال: لا. قال: يتعجّل بيوم؟ قال: نعم. قال: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم. قلت: يتعجّل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧٩ ذيل الحديث ۵٩٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٨۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٣٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٨۶.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٣.

بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا «١».

و مرسل البزنطي: قيل لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس، فقال: لا بأس «٢». و حمل عليه خبر رفاعة:

سأل الصادق عليه السّلام هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم «٣». و مرّ القول و الخبر باستحباب صلاة الظهرين بها مطلقا.

و كذا الإمام يستحبّ له أن يصلّي الظهرين بمنى لما عرفت، و في التهذيب: إنّه لا يجوز له غير ذلك «۴». و هو ظاهر النهاية «۵» و المبسوط «۶». و ما مرّ من حسن معاوية و صحيحه.

و الإمام أمير الحاج،- كما قيل «٧»- فإنّه الّذي ينبغي أن يتقدّمهم في أوّل السفر إلى المنزل ليتبعوه و يجتمعوا إليه و يتأخّر عنهم في الرحيل من المنازل. و ورد بمعناه في خبر حفص المؤذّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبد اللّه عليه السّلام من بلغته فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: سر فإنّ الإمام لا يقف «٨».

و لذا يستحبّ له الإقامة بها إلى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧۶ ذيل الحديث ۵٩٠.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۷) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۳۸۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۵ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۹) كذا فى خ و ط، و الموجود فى وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱ و ۲ عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس. و فيه عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج.

و لعله وقع خلط حين النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۶۱

و يكره الخروج منها للإمام و غيره قبل الفجر لغير عذر كما فى السرائر «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳»، فإنّه يكره مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس، و هو حدّ منى، و للأمر بصلاته فيها فى حسن معاوية المتقدم، و لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام هل صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر بمنى يوم التروية؟

قال: نعم، و الغداة بمنى يوم عرفة «۴».

و خبر عبد الحميد الطائى قال للصادق عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ فقال عليه السّلام:

أمّا أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق «۵».

و فى الكافى «۶» و المراسم: إنّه لا يجوز اختيارا «۷». و يعطيه ظاهر النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰»، و يدفعه الأصل و استحباب المبيت بمنى.

و يستحبّ الدعاء عند دخولها قال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهمّ هذه منى، و هذه ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و فى قبضتك «۱۱».

و عند الخروج منها إلى عرفات قال عليه السّلام فى صحيحه: إذا غدوت

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸ ب ۷ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۳.

(۷) المراسم: ص ۱۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها بالمنقول: اللهمّ إليك صمدت، و إيّاك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و تقضى لى حاجاتى، و أن تجعلنى اليوم ممّن يباهى به من هو أفضل منى «۱».

و عند الخروج إليها من مكّة قال عليه السّلام فى حسنه: إذا توجّهت إلى منى، فقل:

اللهمّ إيّاك أرجو و إيّاك أدعو، فبلّغنى أملى، و أصلح لى عملى «۲».

و حدّها أى منى من العقبة الّتى عليها الجمرة إلى وادى محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسّر، أى الإيقاع فى الحسرة أو الإعياء، سمّى به لأنّ فيه «۳» أبرهة أوقع أصحابه فى الحسرة أو الإعياء لمّا جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.

قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و أبى بصير: حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر «۴». و لكن قال فى صحيح آخر لمعاوية: و هو- أى وادى محسر- واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب «۵». فليكن الأقربيّة لاتّصاله بمنى و انفصاله عن المزدلفة، و يدلّ على خروجه عن المحدود.

و المبيت بمنى ليلة عرفة مستحبّ للترفّه لا فرض و لا نسك و لا يلزم، و لا يستحبّ بتركه شيء لا يعرف فى ذلك خلافا.

نعم، قيل: لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر، كما سمعت آنفا.

و قال الشيخ «۶» و القاضى «۷»: بأنّه لا يجوز له مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس لظاهر النهى عنه فى الخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ ب ۸ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۳) فى خ: «قيل».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۸ ح ۲۹۸۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۱.

المطلب الثالث فى الوقوف بعرفة

اشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأوّل: الوقت و المحل

و لعرفة أى الوقوف بها وقتان: اختيارى و هو من زوال الشمس يوم التاسع بإجماع من عدا أحمد فإنّه جعله من طلوع فجره إلى غروبها «١» بالإجماع، و ما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» من أنّ وقت الوقوف فجر يوم العيد، فهو مجموع الاختيارى و الاضطرارى، فلا يرد عليه ما فى السرائر من مخالفة «۴» الإجماع «۵».

أى وقت منه أىّ من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف أدرك الحجّ اتفاقا.

و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به فى جزء منه أثم و ان تمّ حجّه؟ ظاهر الفخرية ذلك «۶». و صرّح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال، و أنّه يأثم بالتأخير «٧». و لم أعرف له مستندا.

و فى السرائر: إنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال «٨».

و فى التذكرة: إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة و لو مختارا مع

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١۵۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(۴) فى ط: «مخالفته».

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٨٧.

(۶) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣۴٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١٩ الدرس ١٠٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٨٧.

النية «١». و ظاهر الأكثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين.

و اضطرارى و هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى فجر النحر بلا خلاف فى الظاهر، و به أخبار «٢» أى جزء من الليل أدرك كفاه.

و المحل للوقوف عرفة سمّيت بها لمعرفة آدم حواء، و إبراهيم إسماعيل عليهم السّلام فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السّلام ان ما رآه من ذبح ولده أمر من اللّه، أو لقول جبرئيل فيها لأحدهما: أعرفت يعنى المناسك، أو لأمر آدم عليه السّلام، أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب، أو لغير ذلك.

و حدّها من بطن عرنة كهمزة، و فى لغة بضمّتين. قال المطرزى: واد بحذاء عرفات، و بتصغيرها سمّيت عرينة، و هى قبيلة ينسب إليها العرنيون «٣».

و قال السمعانى: ظنّى أنّها واد بين عرفات و منى «۴». و قال الفاسى: إنّه موضع بين العلمين اللذين بهما حدّ عرفة. و العلمين اللذين هما حدّ الحرم.

و ثويّة بفتح الثاء و تشديد الياء كما فى السرائر «۵» و لم أظفر لها فى كتب اللغة بمميز و نمرة كفرحة، و يجوز إسكان ميمها، و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا فى تحرير النووى «۶» و القاموس «٧» و غيرهما، و فى الأخبار أنّها بطن عرنة. فلعلّهما يقال عليهما و لو على أحدهما للمجاورة.

إلى ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: فإذا انتهيت

إلى عرفات فاضرب خباءک

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الأنساب للسمعانى: ج ۴ ص ١٨٢ مادة «العرنىّ».

(۴) الأنساب: ج ۴ ص ١٨٢ مادة «العرنىّ».

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٨٧.

(۶) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ج ٢ ص ١٧٧ مادة «نمرة».

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١۴٩ مادة «نمرة».

بنمرة، و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة «١». قال: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز «٢».

فلا يجوز الوقوف بغيرها ممّا خلفها كالأراک و لا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: اتق الأراک و نمرة و هى بطن عرنة و ثوية و ذى المجاز، فإنّه ليس من عرفة و لا تقف فيه «٣».

و فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الأراک الذين ينزلون تحت الأراک لا حجّ لهم «۴». و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إسحاق بن عمار: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات «۵».

و قال الحسن «۶» و الحلبى «٧»: و حدّها من المأزمين إلى الموقف. و قال أبو على: من المأزمين إلى الجبل «٨».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث المرادى: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف «٩».

و قال فى المختلف: و لا ينافى بين القولين- يعنى ما فى الكتاب و أحد هذين القولين- لأنّ ذلک كلّه حدود عرفة، لكن من جهات متعدّدة «١٠».

و يجوز أى يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فإنّه من الموقف «١١»، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: و خلف الجبل موقف «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ۶.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۶، ص: ۶۵

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۶.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱ ب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۶.

(۱۱) فى خ: «المواقف».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱ ب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۶۶

و فى مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل «۱».

و لخصوص خبر سماعة سأله عليه السّلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل «۲». و حظره ابنا زهرة «۳» و البراج «۴» بغير ضرورة.

و المستحب عند الاختيار أن يقف فى السفح لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: أفضل الموقف سفح الجبل «۵». قال الثعلبى فى فقه اللغة: أوّل الجبل الحضيض، و هو القرار من الأرض عند أصل الجبل، ثمّ السفح و هو ذيله «۶».

فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما ستسمع النص عليه فى خبر عامر بن عبد اللّه الأزدى.

و قال ابن فارس فى المقاييس: إنّه من الأبدال، و أصله الصفح بالصاد بمعنى الجنب «۷». و فى الصحاح: سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء و هو مضطجعة «۸». و فى القاموس السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض «۹» و أوجبه ابن إدريس فى ظاهره «۱۰».

و المستحب الوقوف فى ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: قف فى ميسرة الجبل، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل «۱۱». و الظاهر ميسرة القادم من مكة، و قيل: ميسرة المستقبل للقبلة، و لا دليل

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۲۹۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۶) فقه اللغة: ص ۲۹۵.

(۷) مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۸۱ مادة «سفح و صفح».

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۳۷۵ مادة «سفح».

(۹) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۲۸ (مادة سفح).

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

عليه. قال الشهيد: و يكفى فى القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو فى مروره «۱».
و يستحب سدّ الخلل بنفسه و رحله و عياله، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا رأيت خللا فسدّه بنفسك و راحلتك، فإنّ اللّه يحبّ أن تسدّ تلك الخلال «۲». و لسعيد بن يسار: أيّما عبد رزقه اللّه رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل أ لم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها أحد؟ قال: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول اللّه تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه «۳».
و يستحب أن يضرب خباءه بنمرة و هى بطن عرنة كما فى صحيح معاوية المتقدم آنفا عن الصادق عليه السّلام و صحيحه و حسنه أيضا عنه عليه السّلام فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله: حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك، و ضربت قبته، و ضرب الناس أخبيتهم عندها «۴».

الثانى: الكيفية

و تجب فيه النيّة عند علمائنا أجمع، كذا فى التذكرة «۵» وفاقا للسرائر «۶»، قال: خلافا للعامة. و فى المنتهى: خلافا للجمهور «۷»، و يدلّ عليه ما دلّ على

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۸ درس ۱۰۸.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴ ب ۱۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۲ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۶.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۱.
(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۶ س ۲۵ درس ۱۰۸.

وجوبها فى العبادات، و لكن سيأتى الخلاف فى استيعاب النوم وقت الوقوف.
و وقت النيّة بعد الزوال، سواء وجب الوقوف منه إلى الغروب أو كفى المسمّى.
و يجب على الأوّل المبادرة إليها بعد تحققه، فلو أخر أثم و أجزأ كما فى الدروس «۱» و يجب اشتمالها على الكون لحج التمتع أو غيره حجّ الإسلام أو غيره كما فى التذكرة «۲» و الفخرية «۳»، و اقتصر فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» على الوجوب و القربة.
و يجب الكون بها إلى الغروب اتفاقا، و المعتبر عندنا فيه بزوال الحمرة من المشرق كما نصّ عليه فى خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام «۶».
فلو وقف بالحدود المتقدمة أو تحت الأراك متعمدا بحيث لم يقف شيئا ممّا بين الزوال إلى الغروب فى الموقف مع النية بطل

حجّه و يأتى الناسى و الجاهل، و تقدّم ما نطق باتقاء الحدود و الأراك، و بأنّ نمرة دون الموقف، و بأن أصحاب الأراک لا حجّ لهم، و الخبر بهذا كثير.

و عدّ ابن حمزة من المندوبات أن لا يقف تحت الأراک «٧»، و كأنه لكون الحدود وراءه، و هو يقتضى دخوله فى الموقف. و ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا ينبغى الوقوف تحت الأراک فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس «٨».

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة إن لم يعد قبله،

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٨.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۶ س ٢٨.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٧.

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للمشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لضريس إذ سأله عن المفيض قبل الغروب: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «١». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن محبوب: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما «٢».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٣»، و عند الصدوقين: عليه دم شاة «۴». و لم أعرف مستنده، و لكن فى الجامع: و روى شاة «۵».

و فى الخلاف: إنّه عليه دما، للإجماع، و الاحتياط، و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عباس: من ترک نسكا فعليه دم «۶». و لكنه إنّما أطلق فى مقابله من لم يوجب عليه شيئا من العامّة، و لو لم يكن فى المسألة إلّا هذا الخبر كان مؤيّدا لقول الصدوقين، مع أصل البراءة من الزائد، بل انصراف إطلاقه إلى الشاة.

و لا شىء عليه لو فقد أحد الوصفين أى العمد أو العلم أو عاد إلى عرفات قبل الغروب أمّا الفاقد فللأصل و رفع الخطأ و النسيان «٧».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة «٨».

و حكم الجاهل ممّا نصّ عليه فى التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ٩.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴١، و نقله عن والده فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۹ المسألة ۱۵۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۵، ب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱- ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۰ ب ۲۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۶ ذيل الحديث ۶۲۰.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۷۰

و السرائر «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» و يعطيه كلام الغنية «۴» و الجامع «۵».

و أمّا الناسي: فكأنّه لا خلاف فيه، و هل عليهما الرجوع إذا تهيّأ قبل الغروب؟

نعم، إن وجب استيعاب الوقوف، و إلّا فوجهان. و أما العائد قبل الغروب فلإتيانه بالواجب، و هو الوقوف إلى الغروب، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم، و لأنّه لو لم يكن وقف إلى هذا الزمان لم يكن عليه شي‌ء مع أصل البراءة، و هو أيضا منصوص في المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و الوسيلة «۸» و الشرائع «۹» و السرائر «۱۰»، و يعطيه كلام الجامع «۱۱». و في النزهة: إنّ سقوط الكفّارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل و ليس «۱۲». و هو متّجه.

أمّا العود بعد الغروب فلا يجزئ عندنا خلافا للشافعي «۱۳» إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف.

و يستحبّ له الجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين إماما كان أو مأموما، أو منفردا متمّا أو مقصّرا عندنا للأخبار «۱۴»، و الإجماع كما في الخلاف «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷»، و لأنّه يوم دعاء و مسألة.

فيستحب التفرّغ له كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «۱۸». و للعامّة قول

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸.

(۲) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۹ المسألة ۱۵۸.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۱۲) نزهة الناظر: ص ۵۷.

(۱۳) الامّ: ج ۲ ص ۲۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ ب ۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۲ س ۱۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۴ المسألة ۱۵۱.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۷ س ۳۰.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ و ۱۵ ب ۹ و ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

باختصاصه بمن صلّى جماعة أو كان بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخا «۱»، و آخر بالجمع بأذانين و إقامتين «۲»، و آخر باقامتين فقط «۳».

و يستحبّ المبادرة بعد الصلاتين إلى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السّلام في خبر معاوية: و تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن «۴».

و ليدع بالمنقول و غيره لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قال الشهيد:

و أقلّهم أربعون «۵». و لا يجب للأصل. و قال الحلبي: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار «۶». و ظاهره الوجوب، و دليله ظاهر الأمر في الأخبار.

و خبر جعفر بن عامر عن عبد اللّه بن خداعة الأزدي عن أبيه أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزئه وقوفه. ثمّ قال: أ ليس قد صلّى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل «۷». و غايته وجوبه وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان به و بالتوبة، على أنّ من البيّن أنّه ليس نصّا فيه، حتى استدلّ به في المختلف على عدم الوجوب «۸». و غاية قوله عليه السّلام: يجزئه وقوفه، أنّ الوقوف الخالي عن الدعاء مجزئ، و هو لا ينفي وجوب الدعاء.

و بالجملة فلا يصلح مستندا لشي‌ء من الوجوب و عدمه، كخبر أبي يحيى

---

(۱) المغني لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۲۶.

(۲) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۳) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۴ من أبواب الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۹ درس ۱۰۸.

(۶) الكافي في الفقه: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹ ب ۱۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۵.

زكريا الموصلي أنه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر اللّه بشي‌ء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئا، و قد أساء فليستغفر اللّه أمّا لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شي‌ء «۱».

و عن القاضی وجوب الذکر و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله «۲»، و استدلّ له فی المختلف بالأمر فی الآیة، و أجاب بمنع کونه للوجوب «۳». و ضعفه ظاهر، لکن المأمور به إنّما هو الذکر عند المشعر الحرام و علی بهیمة الأنعام و فی أیّام معدودات. و فسّرت فی الأخبار «۴» بالعید و أیّام التشریق، و الذکر فیها بالتکبیر عقیب الصلوات و بعد قضاء المناسک، فیحتمل التکبیر المذکور و غیره.

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر معاویة: ثم تأتی الموقف و علیک السکینة و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و أثن علیه و کبّره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة و اقرأ: قل هو اللّه أحد مائة مرّة «۵».

و فی خبر أبی بصیر: إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت و سبّح اللّه مائة مرّة، و کبّر اللّه مائة مرّة، و تقول: ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه مائة مرّة، و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی بیده الخیر و هو علی کلّ شیء قدیر مائة مرّة، ثم تقرأ: عشر آیات من أوّل سورة البقرة، ثمّ تقرأ: قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات، و تقرأ: آیة الکرسی حتی تفرغ منها، ثمّ تقرأ:

آیة السخرة «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیّٰامٍ ثُمَّ اسْتَویٰ عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهٰارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً» إلی آخرها، ثمّ تقرأ: قل أعوذ بربّ

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۹ ب ۱۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۳.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۴) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۶- ۲۸۰، تفسیر البرهان: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۲ و ۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

الفلق و قل أعوذ بربّ الناس حتی تفرغ منهما، ثمّ تحمد اللّه عزّ و جلّ علی کلّ نعمة أنعم علیک و تذکر أنعمه واحدة واحدة ما أحصیت منها، و تحمده علی ما أنعم علیک من أهل و مال، و تحمد اللّه علی ما أبلاک و تقول: اللهم لک الحمد علی نعمائک التی لا تحصی بعدد و لا تکافأ بعمل، و تحمده بکل آیة ذکر فیها الحمد لنفسه فی القرآن، و تسبّحه بکلّ تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن، و تکبّره بکلّ تکبیر کبّر به نفسه فی القرآن، و تهلّله بکل تهلیل هلّل به نفسه فی القرآن، و تصلّی علی محمّد و آل محمّد و تکثر منه و تجتهد فیه، و تدعو اللّه عزّ و جلّ بکلّ اسم سمّی به نفسه فی القرآن و بکلّ اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التی فی آخر الحشر، و تقول: أسألک یا اللّه یا رحمن بکلّ اسم هو لک، و أسألک بقوّتک و قدرتک و عزّتک، و بجمیع ما أحاط به علمک و بجمعک و بأرکانک کلّها، و بحقّ رسولک صلواتک علیه و آله، و باسمک الأکبر الأکبر، و باسمک العظیم الذی من دعاک به کان حقا علیک أن لا تخیبه، و باسمک الأعظم الأعظم الأعظم الذی من دعاک به کان حقا علیک أن لا تردّه و أن تعطیه ما سأل، أن تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک فیّ، و تسأل اللّه حاجتک کلّها من أمر الآخرة و الدنیا و ترغب إلیه فی الوفادة فی المستقبل فی کلّ عام، و تسأل اللّه الجنّة سبعین مرّة، و تتوب إلیه سبعین مرّة، و لیکن من دعائک: اللّهم فکّنی من النار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیّب، و ادرأ عنی شرّ فسقة الجنّ و الإنس، و شرّ فسقة العرب و العجم، فإن نفد هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلی آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضرع و المسألة «۱».

و یستحبّ الوقوف فی السّهل لخبر إسحاق بن عمّار سأل الکاظم علیه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إلیک أم

على الأرض؟ فقال:

على الأرض «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧ ب ١۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۵.

و يستحبّ الدعاء قائما كما فى النافع «١» و الشرائع «٢»، لأنّه إلى الأدب أقرب، و لكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء و الابتهال فيه، و إلّا لكان الأفضل القعود على الأرض أو الدابّة أو السجود، بل هو أفضل مطلقا للاختبار و الاعتبار.

و فى المبسوط: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما، و القيام أفضل، لأنّه أشقّ «٣» و نحوه المنتهى، و زاد: و لأنّه أخفّ على الراحلة «۴». و يمكن أن يزاده لاستحباب الدعاء عنده و الدعاء قائما أفضل كان أولى، لما عرفت، و إن لم أجد نصا بفضل القيام فى الدعاء أيضا.

و فى الخلاف: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل، و استدلّ بالإجماع و الاحتياط، و قال: إنّ القيام أشق، فينبغى أن يكون أفضل «۵».

و فى التذكرة: عندنا أنّ الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن أحمد أنّ الركوب أفضل اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء، و عن الشافعى قولين: أحدهما ذلك و الآخر التساوى «۶».

و أجاب فى المنتهى عن التأسّي يجوز أنّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلّى اللّه عليه و آله راكبا، مع أنّه لا خلاف فى أنّ المشى أفضل «٧».

قلت: أو لأنّه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا التأسّي عن المعارض اقتضى الوجوب، و لا قائل به، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل اختيارا، لما عرفت من فضل الوقوف

---

(١) المختصر النافع: ص ٨۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۶ س ٣۵.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١۵۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١۶ و ١۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ٧١۶ س ٣۶.

على الأرض و على السفح، و استحباب سدّ الخلل بنفسه و برحله.

و يكره راكبا و قاعدا لما عرفت، و ظاهر التذكرة «١» الاتّفاق، و سمعت عبارتها آنفا، و قد يستحبّان كما أشرنا إليه.

الثالث: الأحكام

الوقوف الاختيارى بعرفة ركن كالاضطرارى، و إنّما اقتصر عليه ليعلم أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطرارى عمدا، بل من تركه أى الاختيارى عمدا بطل حجّه و إن أتى بالاضطرارى كما فى الشرائع «٢»، و يعطيه النهاية «٣» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و النافع «٧» لإطلاق الأخبار و بأنّه لا حجّ لأصحاب الأراك «٨». و أمّا كون الوقوف بها على الإطلاق ركنا فعليه علماء الإسلام كافّة كما فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»، و فى الأخبار: أنّ الحجّ عرفة «١١».

و الناسى للاختيارى و المعذور يتدارك ليلا و لو قبل الفجر متصلا به إذا علم أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف فى ذلك خلافا، و الأخبار به كثيرة «١٢»، و فى الجاهل وجهان.

فإن فاته الوقوف نهارا أو ليلا أى كلاهما اجتزأ بالمشعر و تمّ حجّه عندنا للأخبار، و هى كثيرة مستفيضة «١٣»، و الإجماع كما فى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٧.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۵٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٨٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٨۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۵ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٩ س ٢٢.

(١١) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۵ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۵ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الانتصار «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر «۴».

و الإجماع المركب كما فى الانتصار «۵» و المنتهى، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و أطبق الجمهور على الخلاف «۶».

و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و إن لم يقف بل مشى أو سارت به دابّته مع النيّة كذا هنا و فى المنتهى «٧» و الخلاف «٨»، و هو عندى مشكل، لخروجه عن معنى الوقوف لغة و عرفا، و نصوص الكون و الإتيان لا يصلح لصرفه إلى المجاز، و لعلّ فيه إشارة إلى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال إلى الغروب.

و ناسى الوقوف نهارا و منه ناسى نيته و المعذور يرجع ليلا و كان الأولى يقف أو يأتى و نحوهما و لو إلى طلوع الفجر إذا

عرف أنّه يقدر على أن يدرك اختيارى المشعر و هو قبل طلوع الشمس، و لعلّه كرّر لقوله: فإن ظنّ الفوات الاختيارى المشعر إن أتى عرفات.

اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصحّ حجّه كما قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: و إن ظنّ انّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه «٩». و ان احتمل الأمرين سواء.

قيل: يحتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر «١٠»، و ليس بجيّد على

---

(١) الانتصار: ص ٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٢ المسألة ١۶٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ۵.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۵٠.

(۵) الانتصار: ص ٩٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٠ س ٢۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١۶.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٨ المسألة ١۵٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۵ و ص ۵۶ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ۴.

(١٠) مسالك الإفهام: ج ١ ص ١١٢ س ٣٨.

توقّف صحة الحجّ على إدراك أحد الاختياريين، بل كفى به عذرا فى اقتصاره على المشعر.

و كذا يصحّ حجّه لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر، و عموم الأدلّة من الإجماع و الأخبار «١».

و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم إذا استوعب الإغماء أو النوم لفقد النية، و عليه يحمل إطلاق ابن إدريس «٢» البطلان، بل كلامه يفصح عنه، لاستدلاله عليه بما ذكرناه.

أمّا لو تجدّد الإغماء أو النوم بعد الشروع فيه فى وقته صحّ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى، و عليه يحمل إطلاق المبسوط الصحّة «٣».

و فى الشرائع: لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جن أو أغمى عليه صحّ وقوفه، و قيل:

لا، و الأوّل أشبه «۴». و لم أظفر بصاحب هذا القيل، و إن كان ظاهر شارح إشكالاته:

انّه ابن إدريس «۵».

و يستحبّ للإمام أى إمام الحجّ أن يخطب لهم فى أربعة أيام:

يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنى، و النفر الأوّل لإعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط «۶».

و روى جابر خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الأوّلين، و أنّه خطب بعرفة قبل الأذان «٧».

و جعلها أبو حنيفة بعده «٨»، و أنكر أحمد خطبة السابع «٩»، و روى ابن عباس أنّه صلّى اللّه عليه و آله خطب الناس يوم النحر

بمنى «۱۰». و عن رافع بن عمرو المزنى قال: رأيت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) إيضاح ترددات الشرائع: ص ۱۸۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۷) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۸۸۶ ح ۱۴۷.

(۸) المجموع: ج ۸ ص ۹۱.

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۸۹.

(۱۰) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۲۱۵.

النبى صلّى اللّه عليه و آله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء و علىّ عليه السّلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد «۱». و عن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنّا نسمع و نحن فى منازلها فطفق يعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار «۲».

و فى الخلاف: إنّ هذه الخطبة بعد الزوال «۳»، و أنكرها مالك «۴»، و عن جماعة أنّهم رووا يخطب أوسط أيام التشريق و فى المنتهى «۵» و التذكرة بعد الظهر «۶»، و أنكر أبو حنيفة هذه الخطبة و قال: إنّه يخطب أوّل أيّام التشريق «۷». قال الشيخ: فانفرد به، و لم يقل به فقيه، و لا نقل فيه أثر «۸». و زيد فى النزهة الخطبة يوم التروية «۹».

قال الشهيد: إنّ فى استحباب هذه الخطبة دقيقة هى أنّه لا يشترط فى صحّة الإحرام العلم بجميع الأفعال، و إلّا لم يكن لإعلام الإمام غاية مهمّة، قال: و يشكل فى النائب «۱۰».

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر

اشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأوّل: الوقت و المحل

و للمزدلفة أى الوقوف بها، و هى المشعر سمّى بها، لازدلافهم إليه من

---

(۱) سنن أبی داود: ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۱۹۵۶.

(۲) سنن أبی داود: ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۱۹۵۷.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۵ المسألة ۱۸۳.

(۴) عمدة القارئ: ج ۱۰ ص ۷۹.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۷۵ س ۲۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۷.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۸۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۵ المسألة: ۱۸۳.

(۹) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۱۰) لم نعثر علیه.

عرفات، كما فی صحیح معاویة عن الصادق علیه السّلام المروی فی العلل للصدوق «۱».

و فی صحیح آخر له عنه علیه السّلام: إنّ جبرئیل علیه السّلام قال لإبراهیم علیه السّلام: ازدلف إلی المشعر الحرام، فسمّیت مزدلفة «۲». و قیل: إنّها من ازدلفت الشیء جمعته «۳».

وقتان لعرفة اختیاری و اضطراری، لكن المشهور أنّ الاختیاری من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس یوم النحر و قیل: من أوّل لیلة النحر إلی طلوع الشمس «۴» إلّا أنّ علی مقدّمه علی الفجر دم شاة.

و الاضطراری علی المشهور اضطراریان اضطراری من طلوع الشمس إلی الزوال و آخر من أوّل لیلة النحر إلی الفجر، و قد یعبّر عنهما بواحد كما فی المنتهی «۵»، فیقال: من أوّل لیلة النحر إلی الزوال، كما جعله هنا من طلوع الفجر إلی الزوال مع دخول الاختیاری فیه. و عن السیّد «۶» امتداد الاضطراری إلی غروب یوم النحر.

و المحصّل أنّه لا خلاف فی أنّ اختیاریة الذی یجب علیه تحرّیه مختارا هو إنّما هو من الفجر إلی طلوع الشمس، و أنّ ما بعد طلوع الشمس اضطراری، و إنّما الكلام فیما قبل الفجر.

ففی الدروس: انّه اختیاری «۷» لإطلاق صحیح هشام بن سالم و غیره عن الصادق علیه السّلام: فی التقدّم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من مزدلفة إلی منی یرمون الجمار و یصلّون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس «۸». و إطلاق قول أبی إبراهیم علیه السّلام فی خبر مسمع: إن كان أفاض قبل طلوع

---

(۱) علل الشرائع: ص ۴۳۶ ح ۱ و ۲.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المصباح المنیر: ج ۱ ص ۲۵۴ مادة «زلف».

(۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۴ درس ۱۰۹.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۷.

(۶) الانتصار: ص ۹۰.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۳ درس ۱۰۹.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

الفجر فعليه دم شاة «١»، مع السكوت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ «٢»، و هو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجبره بشاة فقط، حتى أنّ في المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس على صحّة الحجّ مع الإفاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا «٣».

و فيه مع ذلك و في الكافي: انّه اضطراري «٤».

و قد يستظهر من جمل العلم و العمل «٥» و ما سمعته من المنتهى قرينة على أنّه إنّما أراد بالاضطراري ما يأثم باختياره و إن أجزأه، و يحتمله الكافي و الجمل.

لكن الشيخ في الخلاف «٦» و ابن إدريس لم يجتزئا للمختار «٧»، و به نصّ ابن إدريس على بطلان حجّه بناء على أنّ الوقوف بعد الفجر ركن، فيبطل بتركه الحجّ.

و منعه المصنف في المختلف «٨» و المنتهى «٩». و قيّد المحقّق اجتزاء المختار به بما إذا أدرك عرفات «١٠»، و هو يعطي الاضطرارية به، و يجوز أن يكون إشارة إلى تقييد كلام الأصحاب و الأخبار، و ليس بعيدا.

بقي الكلام في أنّ آخر الاضطراري زوال يوم النحر أو غروبه، فالمشهور الأوّل، و في المختلف: الإجماع عليه «١١»، و الأخبار ناطقة به.

و في السرائر عن انتصار السيد الثاني «١٢»، و يوافقه المنتهى في نقله عن السيد «١٣». و ليس في الانتصار، إلّا أنّ من فاته الوقوف بعرفة فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ، و ليس نصّا و لا ظاهرا في ذلك، و لذا ذكر في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨- ٦١ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦- ١٥ و ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٣٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٩.

المختلف: إنّ النقل غير سديد «١».

قلت: و على القول به، فلعلّ دليله الأخبار المطلقة نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «۲». و ضعفه ظاهر، فانّ الكلام فى إدراك المشعر فإنّه بمعنى إدراك الوقوف به، أى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالأخبار المقيّدة.

و المحلّ المشعر و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر كما فى صحيح فضالة عن معاوية بن عمّار «۳»، و مرسل الصدوق «۴» عن الصادق عليه السّلام، و يوافقه قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: حدّ المزدلفة- من وادى محسّر إلى المأزمين «۵».

و فى حسن الحلبى: لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة «۶» و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق إذ سأله عن حدّ جمع ما بين المأزمين إلى وادى محسّر «۷». و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حدّها- يعنى المزدلفة- ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر «۸». و كان الجبل من الحدود الداخلة، و المأزمان بكسر الزاى و بالهمزة، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا الجبلان بين عرفات و المشعر، و المأزم فى الأصل المضيق بين الجبلين.

فلو وقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا لم يجزئ، و لكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل كما فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۸- ۶۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۴ ذيل الحديث ۲۹۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۳ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۶) المصدر السابق: ح ۳.

(۷) المصدر السابق: ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

و السرائر «۱» و الغنية «۲» و المهذب «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها، أى المأزمين كما فى الفقيه «۶» و الجامع «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹»، لخبر سماعة: سأل الصادق عليه السّلام إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين «۱۰». فيكون استثناء للمأزمين و إرشاد إلى دخولهما فيما توقّف عليه و لكن ضرورة، أو المراد الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لذا أتى ب «إلى» دون «على» فيكون تأكيدا لما قبله. و فى الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، و حرّمه القاضى «۱۱».

قلت: و لعلّ تخصيصه التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة «۱۲»، و كذا ابن زهرة «۱۳»، و أمّا الباقون فكالمصنّف، و يجوز إرادتهم توقّف الجواز بالمعنى الأخصّ على الضرورة. و الظاهر أنّ الشهيد يريد بالجبل غير المأزمين، قال: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها «۱۴».

الثانی: الکیفیة

و تجب فیه النیة کغیره من المناسک و غیرها، و لینو أنّ وقوفه لحجّة

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸- ۵۸۹.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۸ س ۳۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۴۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۸.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲۷ س ۲.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۱۸.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۴۴ ب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۳ درس ۱۰۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۱۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۸ س ۳۲.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۳ درس ۱۰۹.

الإسلام أو لغیرها کما فی التذکرة «۱».

و هل یجب مقارنتها اختیارا لطلوع الفجر و استدامة حکمها إلی طلوع الشمس أم یجوز إیقاعها فی أیّ جزء من أجزاء هذا الزمان أرید و قطعها متی أرید؟ وجهان مبنیان علی وجوب استیعاب هذا الزمان اختیارا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم کما فی السرائر «۲» للأصل من غیر معارض، بل استحباب تأخیره عن الصلاة کما سیأتی.

و سیأتی استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس، و جواز وادی محسر قبله، و ظاهر الفخریة «۳» و الدروس الأوّل «۴»، و تبعهما علیه جماعة، و لیس بجیّد.

ثمّ إن کان نوی الوقوف لیلا فهل یجب علیه استئناف النّیة بعد الفجر؟ وجهان مبتیان علی کون الوقوف باللیل اختیاریا و عدمه، و کلام الخلاف قد یشعر بالعدم، لقوله: إنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلی طلوع الشمس «۵». و ما فی المختلف: من حمله علی الاضطراری «۶» بعید، إذ لو أراده لقال: إلی الزوال.

و فی الدروس: إنّ الأولی الاستئناف «۷».

و یجب الکون بالمشعر و لا بغیره من الحدود أو ما ورائها أیّ بنحو من الأکوان و لو سائرا کما مرّ، و فیه ما مرّ مع ما سیأتی من قول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعة «۸».

و لو جنّ أو نام أو أغمی علیه بعد النیة فی الوقت صحّ حجّه، و لو کان شیء من ذلک قبل النیّة لم یصحّ و إن کان بعد الوقت

كما مر فى عرفة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۳) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۹.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۳ درس ۱۰۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۴ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص «۱» و الإجماع، فلو أفاض قبله قبل انتصاف الليل أو بعده عامدا مختارا بعد أن وقف به ليلا ناويا و لو قليلا أساء، و صحّ حجّه مطلقا، و إن كان قد وقف بعرفة وقوفه الاختيارى أو الاضطرارى وفاقا للمشهور، و خلافا لابن إدريس «۲» و ظاهر الخلاف «۳» كما سمعت.

و جبره على المشهور بشاة لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع فيمن أفاض من جمع قبل الناس: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «۴».

و للمرأة و الخائف و هو يعمّ المعذورين الإفاضة قبل الفجر للنصوص، و انتفاء الحرج، و إجماع كلّ من يحفظ منه العلم كما فى المنتهى «۵».

من غير جبر للأصل، و كأنّه لا خلاف فيه و إن كان خبر مسمع مطلقا، و لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نصّت عليه الأخبار «۶»، فعليهم النيّة، و الأولى أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم كما فى صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۷».

و كذا الناسى لا شىء عليه كما فى النهاية «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» و غيرها للأصل، و رفع الخطأ و النسيان، و دخوله فى الجاهل. و فيه بعد التسليم احتمال عود قوله عليه السّلام: «أفاض قبل طلوع الفجر» عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۵ ب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۹ ب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۹ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۱ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٨۵

و يستحبّ إيقاع الوقوف و نيته بعد أن يصلّى الفجر كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و المقنع «٣» و الهداية «۴» و الكافى «۵» و المراسم «۶» و جمل العلم و العمل «٧» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت «٨».

قال فى التحرير: و لو وقف قبل الصلاة جاز إذا كان الفجر طالعا «٩»، و فى المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» أجزأه.

و يستحب بعد حمد اللّه و ذكر آلائه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله كما فى المنتهى «١٢» الدعاء بما فى حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ ليكن من قولك: اللّهم ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى، و أن تجاوز عن خطيئتى، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى «١٣».

و زاد المفيد فى آخره: يا ارحم الراحمين «١۴». و الصدوق جملا فى البين، و فى الآخر و قال: و ادع اللّه كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهلك و مالك و إخوانك

---

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥۶.

(٣) المقنع: ص ٨٧.

(۴) الهداية: ص ۶١.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢١۴.

(۶) المراسم: ص ١١٢.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

(٨) و فى التهذيب: ج ۵ ص ١٩١ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و فيه «حيث شئت».

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۴ س ٣٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ٣٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۴ س ٣٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١۴) المقنعة: ص ۴١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٨۶

المؤمنين و المؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم «١».

و فى المهذب: ينبغى لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل، متوجّها إلى القبلة، و يجوز له

أن يقف راكبا، ثمّ يكبّر اللّه سبحانه و يذكر من آلائه و بلائه ما يمكن منه، و يتشهّد الشهادتين و يصلّى على النبى و آله و الأئمة عليهم السّلام، و ان ذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدا واحدا و دعا لهم و تبرّأ من عدوّهم كان أفضل. و يقول بعد ذلك: اللّهم ربّ المشعر الحرام .. إلى آخر ما فى الخبر، و زاد فى آخره: برحمتك. و قال: ثمّ يكبّر اللّه سبحانه مائة مرّة، و يحمده مائة مرّة، و يسبّحه مائة مرّة، و يهلّله مائة مرّة و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و يقول: اللّهم اهدنى من الضلالة، و انقذنى من الجهالة، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى إلى هداك و انقلنى إلى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته، و ذلّ لك فأكرمته و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه مناى و نيل رجائى، اللّهم إنّى أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياة فى طاعتك، و بصيرة فى دينك، و عملا بفرائضك، و اتّباعا لأوامرك و خير الدارين جامعا، و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك. و يجتهد فى الدعاء و المسألة و التضرّع إلى اللّه سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس. ثمّ ذكر من الواجبات فيه: ذكر اللّه سبحانه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «٢».

أمّا الذكر فلظاهر الآية «٣»، و خبر أبى بصير قال للصادق عليه السّلام: إنّ صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت:

فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال: أ ليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أ ليس قد قنتا فى صلاتهما؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴۶.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢۵٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

قلت: بلى، قال: تمّ حجهما، ثمّ قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و إنّما يكفيهما اليسير من الدعاء «١».

و خبر محمد بن حكيم: سأله عليه السّلام الرجل الأعجمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم؟ قلت: فإن لم يصلّوا بها، قال: ذكروا اللّه فيها، فإن كانوا قد ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم «٢». و احتمله السيّد «٣» و الراوندى «۴»، و احتاط به ابن زهرة «۵».

و استدل فى المختلف على عدم الوجوب بالأصل، و أجاب عن الآية بمنع كون الأمر فيها للوجوب «۶». و ضعفهما ظاهر.

و قد يجاب بجواز إرادة الذكر قلبا و لا بد منه فى نية الوقوف، فيكون فى قوّة أن يقال: فكونوا عند المشعر الحرام للّه تعالى، و على وجوب الاستيعاب لا بد من صلاة الفجر فيه، و هى كافية فى الذكر، كما نطق به الخبران، و أمّا وجوب الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليهم فلم أظفر بسنده.

و يستحب وطء الصرورة المشعر كما فى الاقتصاد «٧» و الجمل و العقود «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢»، و فيها: و لا يتركه مع الاختيار. و فى الأخير: و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى القزح «١٣»، و استحبه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۴ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶٣ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(۳) الانتصار: ص ۸۹.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۸ س ۳۳.

(۶) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۶.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۴۴.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۸ س ۳۴.

(۱۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

الحلبیان مطلقا، و جعله أبو الصلاح آکد فی حجة الإسلام.

برجله «۱» کما فی کتاب أحکام النساء للمفید «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الوسیلة «۷»، و نصّ فیه علی قزح کما فی المبسوط و التهذیب «۸» و المصباح «۹» و مختصره: یستحب للصرورة أن یقف علی المشعر أو یطأه برجله.

و فی الفقیه: إنّه یستحبّ له أن یطأه برجله، أو براحلته إن کان راکبا «۱۰». و کذا الجامع «۱۱» و التحریر «۱۲». و فی الدروس و عن أبی علی: یطأ برجله أو بعیره المشعر الحرام قرب المنارة- قال:- و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن «۱۳».

قلت: الظاهر اشتراک المشعرین ما عرفت حدوده المنصوصة، و هو یشمل جبل قزح، و الوادی الذی بینه و بین المأزمین و هو جمع و المزدلفة، و نصّ: و اجمع علی أنّ الوقوف به فریضة، و بین جبل قزح الذی فسّر به فی المبسوط «۱۴» و الوسیلة «۱۵» و الکشاف «۱۶» و المغرب و غیرها و هو ظاهر الآیة «۱۷».

و قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: و أنزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحب للصرورة أن یقف علی المشعر الحرام و یطأه برجله «۱۸».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۱۴.

(۲) أحکام النساء (مصنفات الشیخ المفید): ج ۹ ص ۳۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) الوسیلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۹۱ ذیل الحدیث ۶۳۵.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶۴۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۹.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۱۶) تفسير الكشاف: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۷) البقرة: ۱۹۸.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

و في مرسل أبان بن عثمان: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت «۱». و للأعمش إذ سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجبا؟- يعني الصرورة- فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة «۲». و هو ظاهر الأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب و هو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، و لا- اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة و بطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، و لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطأه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبي علي «۳» عليه.

كما يحتمل كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا، بل حافيا كما قيل «۴»، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي «۵»، و هو كما عرفت ظاهر في الجبل.

ثمّ المفيد خصّ استحبابه في كتاب أحكام النساء بالرجال «۶»، و هو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة «۷».

و يستحبّ الصعود على قزح زيادة على مسمّى وطئه و ذكر اللّه تعالى عليه في المبسوط: و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و لا يتركه مع الاختيار، و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح، و يستحبّ الصعود عليه و ذكر اللّه عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شي‌ء عليه، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك في رواية جابر «۸». يعني ما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام عن جابر:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲) و المصدر السابق ح ۳.

(۳) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۴) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله رکب القصوی حتی أتی المشعر الحرام، فرقی علیه و استقبل القبلة فحمد اللّه و هلّله و کبّره و وحّده، فلم یزل واقفا حتی أسفر جدّا «۱».

و رووا أیضا أنّه صلّی اللّه علیه و آله أردف الفضل بن العباس و وقف علی قزح و قال: هذا قزح، و هو الموقف، و جمع کلّها موقف «۲». و لکون الخبرین عامیین نسب المحقّق استحبابه فی کتابیه إلی القیل «۳».

و یحتمله التحریر «۴» و التذکرة «۵» و المنتهی «۶». ثمّ کلامه فیهما کالکتاب و الإرشاد «۷» و التبصرة «۸» و الوسیلة «۹» نصّ فی مغایرة الصعود علی قزح لوطء المشعر، و هو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط «۱۰»، و هی نصّ فی أنّ المراد بالمشعر هو قزح، و کذا الوسیلة.

و قال الحلبی: و یستحبّ له أن یطأ المشعر الحرام و ذلک فی حجة الإسلام آکد، فإذا صعده فلیکثر من حمد اللّه تعالی علی ما منّ به «۱۱». و هو ظاهر فی اتّحاد المسألتین، و کذا الدروس «۱۲».

الثالث: فی أحکامه

أی المشعر، أو الوقوف به بمعنی یعمّ أحکامه و الأحکام المتقدّمة علیه

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ح ۳۰۷۴، سنن أبی داود: ج ۲ ص ۱۸۲ ح ۱۹۰۵.

(۲) سنن الترمذی: ج ۳ ص ۲۳۲ ح ۸۸۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶، المختصر النافع: ص ۸۸.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۹.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۳۵.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲۵ س ۶.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۹- ۳۳۰.

(۸) تبصرة المتعلمین: ص ۷۳.

(۹) الوسیلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۱۴.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

و المتأخرة عنه، أو أحکام نفسه، و یکون ذکر غیرها تطفّلا کالمقدّمة و الخاتمة.

و یستحب للمفیض من عرفة إلیه الاقتصاد فی السیر و الاستغفار عنده و الدعاء إذا بلغ الکثیب الأحمر الذی عن یمین الطریق قال الصادق علیه السّلام فی صحیح معاویة: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و علیک السکینة و الوقار، و أفض من حیث أفاض الناس، و استغفر اللّه إنّ اللّه غفور رحیم، فإذا انتهیت إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق، فقل: اللّهم ارحم موقفی و زد فی عملی، و سلّم لی دینی، و تقبّل مناسکی، و إیّاک و الرصف الذی یصنعه کثیر من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ لیس بوصف الخیل

و لا إيضاع الإبل، و لكن اتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، و يقول:

أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تتّبع، قال معاوية: و سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: اللّهم أعتقنى من النار يكرّرها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ قال: إنّى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان «١».

و قال عليه السّلام فى حسنه: و أفض بالاستغفار، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٢».

و يستحبّ تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة أجمع عليه أهل العلم كافة كذا فى المنتهى «٣» و التذكرة «۴».

يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين عندنا كذا فيهما «۵» و فى الخلاف «۶»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣۴ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ٢.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩ تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ۴.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١۵٩.

و للعامة قول باقامتين «١»، و آخر بأذان و إقامة «٢»، و آخر بأذانين و إقامتين «٣»، و آخر إن جمع بينهما فى وقت الاولى فكما قلنا و إلّا فبإقامتين مطلقا «۴»، و إذا لم يرج اجتماع الناس و إلّا بأذان و آخر بإقامة للأولى فقط «۵».

و لا يجب عندنا الجمع، خلافا لأبى حنيفة «۶» و الثورى «٧».

و يستحب التأخير إليها كما فى الوسيلة «٨» و السرائر «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢».

و لا يجب كما فى التهذيب «١٣» و الاستبصار «١۴» و المبسوط «١۵» و الخلاف «١۶» و النهاية «١٧» و الغنية «١٨» و ظاهر الأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام ابن الحكم: لا بأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة «١٩». و خبر محمد بن سماعة: سأله عليه السّلام للرجل أن يصلّى المغرب و العتمة فى الموقف، قال: قد فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّاهما فى الشعب «٢٠». و حملهما الشيخ على الضرورة «٢١»، و هو بعيد.

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(۴) المجموع: ج ٣ ص ٨۶.

(۵) فتح العزيز: ج ٣ ص ١۵٢.

(۶) اللباب: ج ١ ص ١٩٠، المجموع: ج ٨ ص ١۴٨.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۱۴۸.

(۸) الوسیلهٔ: ص ۱۷۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۷.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۶۲۷.

(۱۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۵ ذیل الحدیث ۸۹۶.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۰ المسألهٔ ۱۶۰.

(۱۷) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۱۸) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۹ س ۳.

(۱۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۳۹ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۲۰) المصدر السابق ح ۵.

(۲۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۵ ذیل الحدیث ۸۹۶، تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۶۲۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۶، ص: ۹۳

و احتج للوجوب فی التهذیب «۱» و الاستبصار «۲» بمضمر سماعهٔ قال:

لا یصلّیهما حتی ینتهی إلی جمع و إن مضی من اللیل ما مضی «۳». و قول أحدهما علیهما السّلام فی صحیح محمد بن مسلم: لا تصلّ المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل «۴».

و الأولی الجمع بالفضل، و فی الخلاف الإجماع «۵»، و حمل فی المختلف قول الشیخ بعدم جواز صلاهٔ المغرب اختیارا فی الطریق علی الکراهیهٔ «۶»، و هو فی غایهٔ البعد عن الخلاف کتابی الأخبار، ثمّ الفضل فی التأخیر إلیها.

و لو تربّع اللیل کما فی الهدایهٔ «۷» و المقنعهٔ «۸» و المراسم «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و الخلاف و لکن فیه: و روی إلی نصف اللیل «۱۳».

و الأکثر و منهم المصنف فی التحریر «۱۴» و التذکرهٔ «۱۵» و المنتهی «۱۶» علی فضله و ان ذهب ثلث اللیل، و حکی فی الأخیرین إجماع العلماء «۱۷»، و هو نصّ صحیح ابن مسلم المتقدم آنفا «۱۸»، و سمعت خبر: «و إن مضی من اللیل ما مضی» «۱۹». و لعلّه بمعنی: «و ان مضی منه ما مضی بشرط بقاء وقت الأداء» و قد یکون ممّا أشار إلیه

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۶۲۷.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۵ ذیل الحدیث ۸۹۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۳۹ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۰ المسألهٔ ۱۵۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۷) الهداية: ص ۶۱.

(۸) المقنعة: ص ۴۱۶.

(۹) المراسم: ص ۱۱۲.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۱۴۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۸۷.

(۱۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۰ المسألة ۱۶۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۲.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۲.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۳ س ۱۳.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۳، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۳ س ۱۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۹ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۹) أى خبر سماعة المتقدّم آنفا.

الشيخ بقوله: و روى إلى نصف الليل.

و يقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلّى العشاءان إلّا فى المشعر، إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر «۱».

و يجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه، و لعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، و حمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.

فإن منع من الوصول إليها إلّا بعد الربع صلّى فى الطريق كما فى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: عثر محمل أبى بين عرفة و المزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفة «۲». و إن منع من الإفاضة صلّى بعرفات.

و يستحبّ تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء إذ لا نافلة فى وقت فريضة، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا، هكذا صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۳».

و لعنبسة بن مصعب فى الصحيح: صلّ المغرب و العشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد «۴».

و يجوز التنفل بينهما للأصل.

و صحيح أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «۵». و إن احتمل أن لا تكون الثانية بالمزدلفة.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۹ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.
(۵) المصدر السابق ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۹۵

و الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجّه كما قال الصادق عليه السّلام فی صحيح الحلبيين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «۱». بل هو أعظم من الوقوف بعرفة، لثبوته فی نصّ الكتاب «۲»، كما قال الصادق عليه السّلام فی مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة «۳» خلافا لأكثر العامة «۴». قال أبو علی: و إن تعمّد ترك الوقوف به فعليه بدنة «۵»، و نحوه فی التهذيب «۶».

قال فی المختلف: و هذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذی حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادی محسر وجب عليه بدنة. و الثانی: من ترك الوقوف على نفس المشعر- الذی هو الجبل- فإنّه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة. و كلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا، و لم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر- الذی هو الجبل- و إن تأكّد استحباب الوقوف به. قال: و حمل كلامه- يعنی كلام أبی علی- على الثانی أولى، لدلالة سياق كلامه عليه، قال: و يحتمل ثالثا: و هو أن يكون قد دخل المشعر الذی هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل أن يقف مع الناس مستخفّا، لما رواه علی بن رئاب عن حريز أنّ الصادق عليه السّلام قال: من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنة «۷».

قلت: المناسب للخبر أن يكون دخل جمعا لا الجبل، و الأولى حمل الخبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ ح ۲ ص ۶۳ و ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
(۲) البقرة: ۱۹۸.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶ ب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱۴.
(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۴۱.
(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۹.
(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۴ ذيل الحديث ۹۹۵.
(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۹- ۲۵۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۹۶

و كلامهما على إدراك مسمّى الوقوف و الإفاضة قبل وقتها إلى طلوع الفجر، و تقدم أنّ عليه شاة، فالاختلاف لاختلاف الفضل أو الناس أو القول بالبدنة مع البطلان.

و لا يبطل الحجّ بتركه نسيانا إن كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر «۱» و الجامع «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» للأصل و رفع النسيان «۵»، و مرسل محمد بن يحيى الخثعمی عن الصادق عليه السّلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته؟ فقال: لا بأس به «۶». و حسنه عنه عليه السّلام:

فی رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قال: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته قال: لا بأس به «۷». بناء على أنّ الجهل بمعنى جهل الحكم، فإنّ الناسی أولى بالعذر أو ما يعمّه و النسيان، و يحتمل الجهل بالمشعر.

و قال الشيخ فى التهذيب: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له. و احتجّ بخبر الحلبيين المتقدّم، و قال: هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا و على كلّ حال «۸» فيحتمل أن يقول بالبطلان بفوته ناسيا، و هو ظاهر الحلبى «۹».

ثمّ ذكر الخبرين، و قال: الوجه فى هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمى و أنّه تارة يرويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطة، و تارة يرويه بواسطة، أنّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه، و المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذى متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ..

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۴ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۳ ح ۹۹۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۲ ذيل الحديثين ۹۹۰- ۹۹۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۷.

يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا و إن كان لا يفسد الحجّ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة «۱». و نحوه التحرير فى التسوية بين العامد و الجاهل فى بطلان الحجّ «۲».

و لو تركهما أى الوقوفين معا بطل حجّه و إن كان ناسيا كما فى النافع «۳» و الشرائع «۴»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السّلام عن مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعا، قال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حجّ «۵». و خبر إسحاق بن عبد اللّه سأل الكاظم عليه السّلام عمّن دخل مكة مفردا للحج يخشى أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ «۶». و نحوه خبر محمد بن فضيل «۷» عنه أو عن الرضا عليهما السّلام.

و لو أدرك عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس أو بالعكس أو أحدهما اختيارا خاصّة صحّ حجّه إن لم يتعمّد ترك الآخر.

أمّا الأوّل فعليه الإجماع كما فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹»، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «۱۰». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السّلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۳ ح ۹۹۲- ۹۹۳ و ذيله.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۵.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۸ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۷ ب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمرة «۱».

و أمّا الثانى فعليه الإجماع أيضا كما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الجواهر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶»، و عموم أخبار: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «۷»، و هى كثيرة. و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالى أعذر لعبده إذا أدرك المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل «۸».

و فى صحيح معاوية بن عمّار: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول اللّه ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه «۹».

و هذه كلّها دليل الثالث و إن كان الغاية «۱۰» عرفة، و كان عليه الإجماع أيضا، فيشمله نصوص الأصحاب، و الإجماع المحكيّ فى الانتصار «۱۱» و الخلاف «۱۲» و الجواهر «۱۳»، لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن الفضل الواسطى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۵ ب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۲) الانتصار: ص ۹۰.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۲ المسألة ۱۶۲.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱۳ و ۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۶ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۶ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۱۰) فی خ: «الفائت».

(۱۱) الانتصار: ص ۹۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۲ المسألة ۱۶۲.

(۱۳) جواهر الفقه: ص ۴۳.

عن أبی الحسن علیه السّلام أنّه قال: من أتی جمعا و الناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ «۱».

و أمّا العکس، فاستشکل فی التذکرة «۲» و المنتهی «۳» و التحریر «۴» من عموم ما مرّ من قول الصادق علیه السّلام فی صحیح الحلبیین: إذا فاتک المزدلفة فقد فاتک الحجّ «۵». و فی مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فریضة، و الوقوف بعرفة سنّة «۶». و قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر محمد بن الفضیل: و إن لم یأت جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمرة مفردة و لا حجّ له «۷».

و ممّا اشتهر من قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: الحجّ عرفة «۸»، لکن لم نره مسندا من طریقنا، و قول الصادق علیه السّلام لابن أذینة فی الحسن: الحجّ الأکبر الوقوف بعرفة و رمی الجمار «۹».

و ما مرّ فیمن جهل، فلم یقف بالمشعر حتی فاته أنّه لا بأس.

و فیمن ترکه متعمّدا أنّ علیه بدنة، و هو خیرة الجامع «۱۰» و الإرشاد «۱۱» و التبصرة «۱۲» و الدروس «۱۳» و اللمعة «۱۴».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۷۴.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۰.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۱۲.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۵۷ و ۶۳ ب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲ و ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱۴.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۸) سنن الترمذی: ج ۵ ص ۲۱۴ ح ۲۹۷۵، سنن الدارمی: ج ۲ ص ۵۹، سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳۰۱۵، سنن أبی داود: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۱۹۴۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴ ب ۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمین: ص ۷۱. و فی الجمیع «شاة».

(۱۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۵ درس ۱۰۹، و فیه: «فلو تعمد ترکه بطل حجة».

(۱۴) اللمعة الدمشقیة: ج ۲ ص ۲۷۷.

و لو أدرک الاضطراریین فالأقرب الصحّة وفاقا للتهذیب «۱» و الاستبصار «۲» فی وجه و الکافی «۳» و الغنیة «۴» و الشرائع «۵»، لما سیأتی فی إدراک أحدهما، و قول الصادق علیه السّلام فی خبر الحسن العطار: إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه «۶».

و خلافا للنافع «۷»، و قضية كلامى النهاية «۸» و المبسوط «۹» لما مرّ آنفا من صحيح الحلبى، و ما سيأتى فى إدراك أحدهما، و قد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا- اختياريا و كونه اضطراريا، و لذا تردّد فى التذكرة فى أنّ إدراك الوقوفين ليلا إدراك الاضطراريين.

و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة بطل حجّه وفاقا للأكثر، لصحيح الحلبى المتقدّم، و قول الصادق عليه السّلام فى الصحيح لحريز: فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ «۱۰». و نحوه خبر إسحاق بن عبد اللّه عن الكاظم عليه السّلام «۱۱»، و قول أبى الحسن عليه السّلام لمحمد بن فضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة، و لا حجّ له «۱۲». و ما مرّ من أنّه: لا حجّ لأصحاب الأراك «۱۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۱ ذيل الحديث ۹۰۸۹.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۰۴ ذيل الحديث ۱۰۸۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۲ ب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۸ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲ ب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱۱.

و فى الدروس: لا يجزئ اضطرارى عرفات قولا واحدا «۱»، و فى المختلف:

الاتفاق على فوت حجّ من لم يدرك إلّا اضطرارى المشعر «۲»، و فى المقنعة: تواتر الأخبار به «۳»، و اجتزأه الصدوق فى العلل «۴» و الحلبيان «۵»، و قد يعمّه كلام السيد «۶»، و جعله المفيد رواية نادرة «۷».

و يؤيّده عموم قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ «۸». و نحوه فى صحيحه الذى رواه الصدوق فى العلل «۹» و فى الفقيه «۱۰». و فى صحيح معاوية بن عمّار: من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ «۱۱». و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق بن عمّار فى صحيح عبد اللّه بن المغيرة: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ «۱۲».

و ظاهر أبى على الاجتزاء بأحد الاضطراريين أيّا كان منهما «۱۳». و يؤيّده عموم ما مرّ من أنّ: الحجّ عرفة «۱۴»، و أنّه لا- بأس

بفوت المشعر «۱۵».

(۱) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۲۱ درس ۱۰۸.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۲۵۱.

(۳) المقنعهٔ: ص ۴۳۱.

(۴) علل الشرائع: ص ۴۵۱.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۷، الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۸ س ۴.

(۶) الانتصار: ص ۹۰.

(۷) المقنعهٔ: ص ۴۳۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۵۹ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۹.

(۹) علل الشرائع: ص ۴۵۱.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۸۶ ح ۲۷۷۴.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۶۳ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۵۸ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(۱۳) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۲۵۱.

(۱۴) سنن البیهقی: ج ۵ ص ۱۱۶ و ۱۷۳، سنن الدارمی: ج ۲ ص ۵۹، سنن ابن ماجهٔ: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳۰۱۵.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۶۴ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵ و ح ۶.

و الجواب عنه و عن العمومات الاولی ظاهر.

و یتحلّل من فاته الحجّ بعمرهٔ مفردهٔ إجماعا کما فی التذکرهٔ «۱» و المنتهی «۲» و نطقت به الأخبار «۳»، و لذا قطع فی الأخبار و التحریر بأنّه لو أراد البقاء علی إحرامه إلی القابل لیحجّ به لم یجز «۴»، و استظهره فی التذکرهٔ «۵» و المنتهی «۶»، و جعله الشهید أشبه «۷»، و أجازه مالک «۸».

و هل علیه نیهٔ الاعتماد؟ قطع به فی التحریر «۹» و التذکرهٔ «۱۰» و المنتهی «۱۱»، و أسند فیهما خلافه إلی بعض العامهٔ، و یدلّ علیه الاستحباب أنّ: الأعمال بالنیات «۱۲»، و ظاهر قول الصادق علیه السّلام فی صحیحی معاویهٔ «۱۳» و الحلبی «۱۴»: فلیجعلها عمرهٔ، و فی صحیح حریز: و یجعلها عمرهٔ «۱۵». و جعله الشهید أحوط «۱۶». و احتمل العدم للأصل، و قوله علیه السّلام فی خبر محمّد بن سنان: فهی عمرهٔ مفردهٔ «۱۷».

قلت: و کذا قول أبی الحسن علیه السّلام فیما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۲۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۲۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۶۵ و ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و ۳ و ۴.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۱۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۲۹.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۷ درس ۱۰۹.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۵۲، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۵۱۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۳۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۳۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴، ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰، سنن أبى داود: ج ۲ ص ۲۶۲ ح ۲۲۰۱، سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۴۱۳ ح ۴۲۲۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۶ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و ص ۶۶ ب ۲۷ ح ۴.

(۱۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۷ درس ۱۰۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

على بن الفضل الواسطى «۱».

ثمّ يقضيه أى الحجّ فى القابل واجبا مع استقرار وجوبه و استمراره للأصل و الأخبار «۲» و الإجماع كما هو الظاهر، و لكن صحّ عن داود الرقّى أنّه قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل اللّه العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «۳».

فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدى التحلل، و معنى قوله عليه السّلام: «و عليهم الحج» إلى آخر الكلام أنّهم استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، و إلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ «۴».

و يمكن أن يكونوا أحرموا بعمرة أو لا يكونوا أحرموا بحج، و لا عمرة، لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاة و الحلق تشبّها بالحاج. فإن كانوا أحرموا بحجّ فبعد الانتقال إلى العمرة و الإتيان بمناسكها، و إن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها، و إلّا فعلوا ذلك ابتداء.

ثمّ إن رافقوا الحاج فأقاموا و لم ينصرفوا إلى بلادهم ثمّ أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكّد عليهم الرجوع فى القابل و الإتيان فيه بحج، فهذه العمرة تكفيهم، و هى عمرة ثانية إن كانوا قدموا محرمين، و إلّا فلا، و إن لم يقيموا

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۷۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۵ ذيل الحديث ۱۰۰۰، الاستبصار: ج ۲ ص ۳۰۷ ذيل الحديث ۱۰۹۷.

أيام التشريق و عجلوا الانصراف إلى بلادهم تأكد عليهم الإتيان فى القابل بحجّ.

قال الشيخ: و يحتمل أن يكون الخبر مختصّا بمن اشترط حال الإحرام، فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل، و إن لم يكن قد شرط لزمه ذلك فى العام المقبل. و استشهد له بصحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحجّ من قابل «۱».

و فيه ما فى المنتهى «۲» و الدروس «۳» من أنّ الفائت إن كان مستحبّا لم يجب القضاء و ان لم يشترط، و كذا إن لم يستقر و لا استمر وجوبه، و إن كان واجبا وجوبا مستقرا أو مستمرا وجب و إن اشترط.

فالوجه حمل هذا الخبر على شدّة استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوبا، أو غير مستقر الوجوب و لا مستمرّة، أو على وجوب البقاء على الإحرام إلى أن يأتى بالحج من قابل، فقد مرّ أنّ ابنى حمزة «۴» و البراج «۵» جعلا جواز التحلل فائدة الاشتراط، و هو ظاهر الكتاب.

و إذا قضى أتى به كما فاته من حجّ تمتع، أو أحد قسميه إسلامى أو غيره، إلّا أن يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا، أو يكون قد عدل فى الأداء للضرورة.

و جوّز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القرآن أو الافراد «۶»، بناء على تجويزه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۶ ذيل الحديث ۱۰۰۰ و ۱۰۰۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۳۰۷- ۳۰۸ ذيل الحديث ۱۰۹۷ و ۱۰۹۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۳ س ۲۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۷ درس ۱۰۹.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۵) المهذب: ص ۲۱۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۴.

العدول اختيارا، لكونه أفضل كما مرّ.

و إلّا يكن مستقر الوجوب و لا مستمرة قضاه ندبا، و يسقط إذا انتقل نسكه إلى العمرة باقى الأفعال من الهدى و الرمى و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها عنه، بل له المضىّ من حينه إلى مكة و الإتيان بأفعال العمرة و التحلّل.

لكن يستحبّ له الإقامة بمنى محرما أيام التشريق ثمّ يعتمر أى يأتى بأفعال العمرة إن كان نوى العدول، أو ينوى العدول بعد مضيّها للتحلّل لقول الصادق عليه السّلام لمعاوية بن عمار فى الصحيح: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ «۱». و من العامّة من أوجب عليه بقية أفعال الحجّ «۲».

و من الأصحاب من أوجب عليه الهدى «٣»، لما مرّ من خبر داود الرقى «۴»، و لأنّه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر، و ضعفه ظاهر، فإنّه يتمّ الأفعال، لكنه يعدل، و الخبر محمول على الندب للأصل، مع ما فى داود من الكلام.

نعم، روى الصدوق صحيحا عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السّلام نحو ما مرّ، إلّا أنّه عليه السّلام قال فيه: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل «۵». إلّا أن لفظ «شاته» بالإضافة مشعر بأنّه كان معه شاة عيّنها للهدى، و يحتمل أن يكون قيدا لرجل بعينه، و قد يكون نذر الشاة للهدى، و يحتمل الاستحباب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۲) مختصر المزنى: ص ۶۹، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۵۰.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۴ المسألة ۲۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بعرفة ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۵ ح ۲۷۷۲.

و يستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر لأنّ تحية منى الرمى، فينبغى التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها، و لقول الصادق عليه السّلام فى حسنى معاوية بن عمّار و ربعى «۱»: خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

و ظاهر التذكرة «۲» و المنتهى «۳» الإجماع.

و يجوز من غيره اتفاقا للأصل، و الخبرين و غيرهما، لكن لا يجوز إلّا من الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: حصى الجمار، إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «۴».

و يجوز الأخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما فى النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، للنهى عن إخراج حصى المساجد، و هو يقتضى الفساد كذا فى المختلف «۸»، و الذى تقدم فى الصلاة كراهية الإخراج، و إن سلم الحرمة فالرمى غير منهى عنه، إلّا أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة، فيقال: الرمى منهيّ عنه لكونه ضدها.

و يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخصّ فينافيه الكراهية، و الفساد على فساد الإخراج، بمعنى الرغبة عنه شرعا، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد، أو عند الرمى يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره. و فيه: أنّه يمكن أعلامها بعلامة تميّزها.

و الذى روى عن حنان أنّه روى عن الصادق عليه السّلام: يجوز أخذ الجمار من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۲ ب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۶.

جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «۱». و لذا اقتصر عليهما الأكثر، و منهم المصنف فى المنتهى «۲». و ليس فى التهذيب المسجد الحرام «۳»، و لذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه «۴»، و لعلّه لبعد الالتقاط من المسجد الحرام، و فى بعض القيود لا يجوز الأخذ من وادى محسّر.

و فى المنتهى: لو رمى بحصاة محسّر كره ذلك، و هل يكون مجزئا أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء عملا بالعموم «۵».

و يستحبّ لغير الإمام الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و النافع «۹» و إن أغفل فيه القليل، لخبرى إسحاق بن عمّار «۱۰» و معاوية بن حكيم «۱۱» سألا الكاظم عليه السّلام أى ساعة أحبّ إليك الإفاضة من جمع، فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل، فهى أحبّ الساعات إلىّ، قالا: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا منه «۱۲».

لكن لا يجوز أن يجوز وادى محسّر إلّا بعد الطلوع كما هو صريح القاضى «۱۳» و ظاهر الأكثر، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۱۴». أو يكره أن يجوزه إلّا بعده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف فى المشعر ح ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۳۶.

(۳) بل صرّح الشيخ فى التهذيب بعدم الجواز من المسجد الحرام و مسجد الخيف، راجع تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۱.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۰ س ۲۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۸ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۸ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

كما فى السرائر «١». و بمعناه استحباب أن لا- يجوزه إلّا بعده كما فى المختلف «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «۴» للأصل، و احتمال النهى فى الخبر.

و الإمام لا يفيض إلّا بعده لقول الصادق عليه السّلام فى خبر جميل: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجّلوا، و إن شاؤا أخّروا «۵». و صريح السرائر «۶» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» و الدروس: أنّ التأخير مستحبّ له «١٠».

و يعضده الأصل و ظاهر الخبر. و صريح النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١۴» و الاقتصاد «١۵» الوجوب و هو ظاهر الجمل و العقود «١۶» و الغنية «١٧» و الجامع «١٨».

و أوجبه الصدوقان «١٩» و المفيد «٢٠» و السيد «٢١» و سلار «٢٢» و الحلبى «٢٣» مطلقا، من غير فرق بين الإمام و غيره.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٢۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۶ س ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٨ ب ١۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۶ س ١٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢۴ درس ١٠٩.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٨.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٩.

(١۴) المهذب: ص ٢۵۴.

(١۵) الاقتصاد: ص ٣٠۶.

(١۶) الجمل و العقود: ص ١۴۴.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ٢.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١٩) المقنع: ص ٨٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴۶٧ ذيل الحديث ٢٩٨۶، و نقل قول على ابن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٧.

(٢٠) المقنعة: ص ۴١٧.

(٢١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

(٢٢) المراسم: ص ١١٣.

(۲۳) الكافی فی الفقه: ص ۱۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۰۹

و استحبه ابن إدريس «۱» و الشيخ فی المصباح «۲» مطلقا، لإطلاق قول الصادق عليه السّلام فی خبر معاوية و حسنه «۳» و موثقه «۴»: ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و يجوز أن يراد بالخبر و بكلامهم تأخير الخروج من المشعر، و هو جواز وادی محسّر وجوبا أو استحبابا. و أوجب الصدوقان شاة على من قدّم الإفاضة على طلوع الشمس «۵».

و يستحبّ الهرولة فی وادی محسّر للأخبار «۶»، و فی التذكرة «۷» و المنتهی: لا نعلم فيه خلافا «۸»، و مائة خطوة فی خبر محمد بن إسماعيل عن أبی الحسن عليه السّلام «۹»، و مائة ذراع فی خبر محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد «۱۰».

داعيا بقوله: اللهم سلّم لی عهدی، و اقبل توبتی، و أجب دعوتی، و اخلفنی بخير فيمن تركت بعدی، كما فی خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «۱۱».

و لو تركها استحبّ الرجوع لها لحسن حفص بن البختری و غيره: إنّ الصادق عليه السّلام قال لبعض ولده: هل سعيت فی وادی محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعی «۱۲». و فی مرسل الحجّال: مرّ رجل بوادی محسّر فأمره أبو عبد اللّه عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى «۱۳».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۵ ب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۸ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۸ ذيل الحديث ۲۹۸۶، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۷ ب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۳۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۹ س ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۶ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۷ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۶ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۷ ب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۱۰

الفصل السادس فی مناسك منى

اشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضى إلى منى

اشارة

لقضاء المناسك بها يوم النحر، و هى ثلاثة: رمى جمرة العقبة، ثمّ الذبح أو النحر ثمّ الحلق أو التقصير، هذا يتضمّن وجوبها و وجوب إيقاعها كلّا أو بعضها يوم النحر.

أمّا وجوب الثانى فلا خلاف فيه إلّا إذا كان مفردا أو قارنا عطب ما ساقه قبل، و أما الأخير فمر احتمال الخلاف فيه. و قول القاضى باستحباب الحلق و وجوب التقصير «۱»، بمعنى أنّ الحلق أفضل الواجبين تخييرا. و أمّا وجوب إيقاع الذبح أو النحر يوم النحر فسيأتى، و أمّا الحلق أو التقصير فسيأتى وجوب إيقائه قبل طواف الحجّ، و يأتى منّا إن شاء اللّه ذكر القول بوجوب المضى عن منى للطواف يوم النحر.

و أمّا رمى الجمرة فإن وجب إيقاعه يوم النحر، لكن الكلام فى وجوبه، ففى التذكرة «۲» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۳»، و فى الوسيلة: و الرمى واجب عند

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۱ س ۱.

أبى يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر «۱».

قلت: الذى نصّ عليه أبو يعلى فى المراسم وجوب رمى الجمار «۲». و قال الحلبى: فإن أخلّ برمى الجمار أو شى‌ء منه ابتداء أو قضاء أثم بذلك، و وجب عليه تلافى ما فاته و حجّه ماض «۳».

و هذان الكلامان يحتملان العموم لرمى جمرة العقبة يوم النحر و عدمه، و لم أر من صرّح بوجوبه قبل المصنف إلّا ابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» و صاحب الجامع نقلوا القول بالندب «۶». و المحقق فإنّه جعل له واجبات منها النية، و منها كذا و كذا، و أوجب الترتيب بينه و بين الذبح «۷». و كلّ من الأمرين كالنص على وجوبه.

و قد يستدلّ عليه بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله «۸»، و وجوب التأسّى، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «۹».

و ظاهر الأمر فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها «۱۰». و لسعيد الأعرج:

أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة «۱۱»، الخبر.

و الشيخ و إن قال فى المبسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أوّلها رمى الجمرة الكبرى «۱۲»، لكنه أغفله عند تعديد الواجبات «۱۳».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۸۰.

(۲) المراسم: ص ۱۰۵.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۱۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲، و ج ۱۰ ص ۹۸ ب ۸ من أبواب الذبح ح ۴.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۱۵ ح ۷۳ و ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۳ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷- ۳۰۸.

و يجب إيقاع المناسك الثلاثة مرتبا بالترتيب المذكور كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» و فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الاستبصار «۵» و ظاهر المقنع «۶» بين الأخيرين للتأسّي «۷»، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم. و ظاهر خبر موسى بن القاسم عن على عليه السّلام قال: لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى شاء «۸».

و صحيح خبر عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شي‌ء و لا يعودن «۹». و خبر عمّار سأله عليه السّلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۱۰».

ثم الشيخ اكتفى فى الترتيب بحصول الهدى فى رحله قبل الحلق «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «۱۲». و نحوه أخبار، و لكن جعل الأفضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الأخبار «۱۳».

و أمّا وجوب تقديم الرمى على الباقين إن وجب فللتأسّى «۱۴»، و نحو قول

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۲) شرائع الإسلام: ص ۲۵۸ و ۲۶۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۴ ذيل الحديث ۱۰۰۸.

(۶) المقنع: ص ۸۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) المصدر السابق ح ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(١٣) المصدر السابق ح ٨، ٩، ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك «١».

و فى الخلاف «٢» و السرائر «٣» و الكافى «٤» و ظاهر المهذب «٥» عدم وجوب الترتيب، و فى الأولين استحبابه، و هو خيرة المختلف «٦» للأصل، و الأخبار نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج «٧». و يحتمل الإجزاء و الجهل و النسيان و الضرورة و نفى الفداء على وجوب الترتيب.

فإن أخلّ به أثم و أجزأ و لا شيء عليه، للأصل و الأخبار «٨»، و صحيح ابن سنان المتقدم «٩»، و أخبار نفى الحرج «١٠» لكنها لم يصرّح بالعمد، كما أنّ نصوص الإجزاء فى النسيان «١١».

و عن أبى على: إنّ كلّ سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق وجب دم آخر «١٢». و هو يحتمل الكفارة و عدم الاجتزاء إذا خولف الترتيب.

و يجب فى الرمى النيّة كسائر الأعمال، و اكتفى فيها فى التحرير «١٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٥ المسألة ١٦٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠- ٢٠١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٩ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤، ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(١٢) لم نعثر عليه.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥.

و المنتهى «۱» بالوجوب و القربة، و زيد فى التذكرة «۲» و الفخرية «۳» الكون لحجّ الإسلام أو غيره، و يحتمل العدم. و فى الدروس: الأداء و العدد «۴»، و هو حسن، و لا بدّ من تعيين الجمرة، و لم يذكره لظهوره. و إن فرق النيّة على الرميات فنوى لكلّ منهما احتمل البطلان، كتفريق النيّة على أجزاء الطهارة أو الصلاة.
و يجب رمى سبع حصيات بإجماع المسلمين كما فى المنتهى «۵» بما يسمّى رميا يكفى الوضع، و هل يكفى الطرح؟ اختلف العامّة للاختلاف فى كونه رميا.
و يجب إصابة الجمرة بها فلا يكفى الوقوع دونها، و هى الميل «۶» المبنى، أو موضعه إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار، سميت بها لرميها بها، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة، و تجمير المرأة و اجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما روى أن آدم عليه السّلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه أو من جمرته «۷» و زمرته أى نحيته.
و يجب كون الإصابة بفعله فلو أصابت ثوب إنسان فنفضه حتى أصابت عنق بعير، فحرّك عنقه فأصابت، لم يجز كما يأتى. و يجب كونها برميها، فلو أصابت حصاة اخرى فوثبت الثانية فأصابت لم يجز كما يأتى، لأنّها غير الرمية.
و يجب الرمى بما يسمّى حجرا كما فى الانتصار، و فيه الإجماع عليه «۸». و فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰»: عند علمائنا، و يعضده الاحتياط و التأسّى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۰ س ۳۷.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۲۸.
(۳) لا يوجد لدينا.
(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۸ درس ۱۱۰.
(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۲۲.
(۶) الميل: بنيان ذو علو، مجمع البحرين: ج ۵ ص ۴۷۶ مادة «ميل».
(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۲ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲۱.
(۸) الانتصار: ص ۱۰۵.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۵.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۹ س ۳۴.

و الأخبار المتضمنة للحصى أو الحصيات «۱»، فيوافقه العبارات الناطقة بأحدهما و هى الأكثر. و قال الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: لا ترم الجمار إلّا بالحصى «۲».
و فى الخلاف: جواز الرمى بالحجر، و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجارة «۳». و ظاهره دخول الجميع فى الحصى، فلا خلاف إلّا أن يشكل فى الدخول، و لكن فيه ما فى الدروس من اشتراط كون الحصى حرميّة، و حرميّة البرام و الجواهر بعيدة «۴».
قال الشيخ: و لا يجوز بغيره- يعنى الحجر- كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: يجوز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و

الفضة، و قال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتى لو رمى بالخرق و العصافير الميّتة أجزأه «۵».

و يجب كونها من الحرم قطع به أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: حصى الجمار إن أخذته من الحرام أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «۶». و فى مرسل حريز: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، من حصى الجمار «۷». و سمعت كلام الخلاف، و هو يعطى العدم، و كذا قول ابن حمزة فى أفعال الرمى: و أن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم «۸».

و يجب كونها أبكارا أى لم يرم بها الجمرة هو و لا غير، لهذا الخبر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۲ المسألة ۱۶۳.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۸ درس ۱۱۰.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۲ المسألة ۱۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۱۶

و قوله عليه السّلام أيضا فى خبر عبد الأعلى: و لا تأخذ من حصى الجمار «۱». و فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و الجواهر: الإجماع عليه «۴»، و أجاز المزنى مرمى الغير «۵».

و يستحبّ البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما فى المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و المهذب «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم: كره الصم، و قال: خذ البرش «۱۳». و قول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى: لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقطة «۱۴»، و هو مروى صحيحا فى قرب الاسناد للحميرى «۱۵».

و المشهور فى معنى البرش أن يكون فى الشىء نقط يخالف لونه، و قصره ابن فارس على ما فيه نقط بيض «۱۶»، و لذا تكلّف بعض الأصحاب فحمل مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، و مكانه من البعد غير مخفى، و لعلّه لذلك اقتصر الصدوق على المنقّطة «۱۷»، و الشيخ فى التهذيب «۱۸» و النهاية «۱۹» و الجمل «۲۰» على البرش.

و لكن فى النهاية الأثيرية: أنّ البرشة لون مختلط حمرة و بياضا أو غيرهما «۲۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۲ ب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۳ المسألة ۱۶۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۶.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۱.

(۵) مختصر المزنى: ص ۶۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۰.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۴ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۴) المصدر السابق ح ۲.

(۱۵) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۱۶) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۲۱ مادة «برش».

(۱۷) المقنع: ص ۸۷.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۵ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۴.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۲۰) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.

(۲۱) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۱۱۸ مادة «برش».

و في المحيط: إنّه لون مختلط بحمرة. و في تهذيب اللغة عن الليث: إنّ الأبرش الذي فيه ألوان و خلط «۱»، و حينئذ يكون أعمّ من المنقطة.

و في الكافي «۲» و الغنية: إنّ الأفضل البرش ثمّ البيض و الحمر، و يكره السود «۳».

و يستحبّ الملتقطة لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: التقط الحصى و لا تكسّر منهن شيئا «۴»، و لاستمرار الالتقاط في جميع الأعصار، و لما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله بالتقاطها و قال: بمثلها فارموا «۵»، و لكونها المتبادرة من لفظ الحصى و الحصيات.

و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا عندنا، قال: و لأنّه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شي‌ء إلى وجهه فيؤذيه «۶».

و يستحبّ كونها بقدر الأنملة لقول الرضا عليه السّلام في خبر البزنطي صحيحا و غيره: حصى الجمار تكون مثل الأنملة «۷».

و قال الصدوق في الفقيه «۸» و الهداية «۹»: و مثل حصى الخذف، قيل: هو دون الأنملة كالباقلاء.

و قال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولا و عرضا «۱۰»، و من العامة من قال كقدر النواة «۱۱»، و منهم من قال كالباقلاء «۱۲».

و يجوز الأكبر و الأصغر للأصل

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۱ ص ۳۶۰ مادة «برش».

(۲) الكافي في الفقه: ص ۱۹۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۴ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۵) سنن البيهقى: ج ۵ ص ۱۲۷، سنن النسائى: ج ۵ ص ۲۶۸- ۲۶۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۰ س ۲۸ و ۳۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۴ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۹) الهداية: ص ۶۱.

(۱۰) فتح العزيز: ج ۷ ص ۳۹۸، الام: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۱۱) اللباب: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۲) فتح العزيز: ج ۷ ص ۳۹۸.

و العمومات، إلّا فى رواية عن أحمد أنّه لم يجوّز الأكبر «۱».

و يستحبّ في الرامى الطهارة من الأحداث عند الرمى وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمّار: يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر «۲». و لحميد بن مسعود: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه «۳».

و قال المفيد: لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «۴». و هو ظاهر السيّد «۵» و أبى على «۶»، لقول أبى جعفر عليه السّلام لابن مسلم فى الصحيح: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر «۷»، و نحوه قول أبى الحسن فى خبر على بن الفضل الواسطى «۸». و يجوز أن يريدوا تأكّد الاستحباب.

و الدعاء بما فى حسن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهنّ فى عملى، ثمّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: اللّه أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللّهم تصديقا بكتابك و على سنّة نبيك، اللهم اجعله حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا «۹».

و تباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو قدر خمسة عشر

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۴۵، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۴۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) المقنعة: ص ۴۱۷.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۹ ب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۶.

(۹) المصدر السابق ب ۳ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 119

ذراعا «1». و عن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى «2». و قد يناقش في تحقّق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب.

و يستحبّ الرمي خذفا وفاقا للمشهور، لقول الرضا عليه السّلام في خبر البزنطي صحيحا كما عليه رواية الحميري في قرب الاسناد: يخذفهن خذفا، و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة «3». و أوجبه السيد «4» و ابن إدريس «5»، و استدل السيد بالإجماع و بأمر النبي صلّى اللّه عليه و آله في أكثر الأخبار «6».

و أجيب في المختلف بأنّ الإجماع إنّما هو على الرجحان، و الأمر للندب «7» للأصل، ثمّ الخذف بإعجام الحروف الرمي بها بالأصابع على ما في الصحاح «8» و الديوان «9» و غيرهما.

قال ابن إدريس: إنّه المعروف عند أهل اللسان «10». و في الخلاص بأطراف الأصابع، و الظاهر الاتحاد.

و في الجمل و المفصل: أنّه الرمي من بين إصبعين. و في العين «11» و المحيط و المقاييس «12» و الغريبين و المغرب- بالإعجام- و النهاية الأثيرية «13»: من بين السبابتين، و في الأخيرين أو يتخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك و السبابة «14».

---

(1) المصدر السابق.

(2) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 4 ص 268.

(3) قرب الاسناد: ص 158.

(4) الانتصار: ص 105.

(5) السرائر: ج 1 ص 590.

(6) الانتصار: ص 106.

(7) مختلف الشيعة: ج 4 ص 260.

(8) الصحاح: ج 4 ص 1347 مادة «خذف».

(9) ديوان الأدب: ج 2 ص 171.

(10) السرائر: ج 1 ص 590.

(11) العين: ج 4 ص 245 مادة «خذف».

(12) معجم مقاييس اللغة: ج 2 ص 165 مادة «خذف».

(13) النهاية: ج 2 ص 16 مادة «خذف».

(14) النهاية لابن الأثير: ج 2 ص 16 مادة «خذف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 120

و في المبسوط «1» و السرائر «2» و النهاية «3» و المصباح «4» و مختصره و المقنعة «5» و المراسم «6» و الكافي «7» و الغنية «8» و المهذب «9» و الجامع «10» و التحرير «11» و التذكرة «12» و المنتهى «13»: أن يضعها على باطن الإبهام و ترميها بظفر السبابة، كما في الخبر «14».

قال القاضي: و قيل: بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحة «15». و في الانتصار: أن يضعها على بطن الإبهام و يدفعها

بظفر الوسطى «١۶».

و يستحبّ الرمى راجلا كما فى التهذيب «١٧» و النهاية «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١»، لأنّه أشقّ و أقرب إلى الخضوع. و صحيح على بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السّلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يرمى الجمار ماشيا «٢٢». و قول الصادق عليه السّلام لعنبسة بن مصعب: إنّ على بن الحسين كان يخرج من منزله، ماشيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار «٢٣».

و هذان ينصّان على المشى إلى الجمار، و ظاهر الثانى الرمى راجلا، و ينصّ عليه صحيح على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام يمشى يوم النحر حتى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٩٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٣.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴٢.

(۵) المقنعة: ص ۴١٧.

(۶) المراسم: ص ١١٣.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢١۵.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢۵۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۴ س ٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۶ س ٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢۶.

(١۴) قرب الاسناد: ص ١۵٨.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ٢۵۵.

(١۶) الانتصار: ص ١٠۵.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢۶٧ ذيل الحديث ٩١١.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٩.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١۵٠.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۴ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢٣) المصدر السابق ح ٢.

يرمى الجمرة ثمّ ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «١».

و فى مرسل الحسن بن صالح: أنّ أبا جعفر عليه السّلام نزل فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجّه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليه السّلام فسئل، فقال: إنّ هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم، و أنا أحبّ أن أمشى فى منازل بنى هاشم «٢».

و فى المبسوط «٣» و السرائر «۴»: إنّ الركوب أفضل، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله رماها راكبا، يعنيان فى حجة الوداع التى بيّن فيها المناسك للناس، و قال: خذوا عنى مناسككم «۵». فلو لا الإجماع على جواز المشى و كثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلّى اللّه عليه و آله لوجب الركوب. و جوابه المعارضة بما ذكر، و قول أبى جعفر عليه السّلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا «۶». و استدل لهما فى المختلف بأخبار من طرقنا تنصّ على رمى الأئمة عليهم السّلام راكبين، و أجاب بأنّها إنّما تدلّ على الجواز «٧».

و يستحبّ تكرير التكبير و الدعاء مع كلّ حصاة لما مرّ من حسن معاوية «٨».

و استقبال الجمرة عند الرمى، و استدبار القبلة كما فى المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١۴»، قال الشيخ: فإنّ

---

(١) المصدر السابق ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(۵) عوالى اللآلى: ج ٧٣ ج ١ ص ٢١۵ و ح ١١٨ ج ۴ ص ٣۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۴ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۶٣- ٢۶۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٩.

(١۴) المختصر النافع: ص ٨٩.

النبى صلّى اللّه عليه و آله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة «١». و استدلّ عليه فى المختلف بقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: فارمها من قبل وجهها «٢». و قال فى المنتهى: إنّه قول أكثر أهل العلم «٣». و فى المختلف: إنّه المشهور.

و عن على بن بابويه: يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة، و يدعو و الحصى فى يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها «۴»، و نحو منه فى الفقيه «۵» و الهداية «۶». قال الشهيد: و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء «٧».

و الأمر كما قال فإنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء و عند الرمى، و هما ساكتان إن لم يكن الرمى من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة، كما فى المنتهى «٨»، و إلّا فهما كغيرهما. نعم روى استقبال القبلة عند الرمى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «٩».

و قال الشيخ فى المبسوط: و إن رماها عن يسارها جاز «١٠». و قال فى الاقتصاد فى أيّام التشريق: يبدأ بالجمرة الاولى و يرميها عن يسارها و يكبّر و يدعو عندها، ثمّ الجمرة الثانية، ثمّ الثالثة مثل ذلك سواء «١١». و نحوه المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و النهاية «١۴» و السرائر «١۵».

و فى المهذب: فإذا أراد الحاج رمى الجمار بهذه الحصيات فينبغى أن يكون على طهر، و يقف متوجّها إلى القبلة، و يجعل الجمرة عن يمينه، و يكون بينه و بينها

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۶۵.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٢ درس ١١٠.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴٧.

(۶) الهداية: ص ۶١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٢ درس ١١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣۶.

(٩) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٢٢۵.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(١١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١۴٩.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶- ۵٣٧.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ۶٠٨.

مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل، و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١». و هو يعمّ جمرة العقبة.

و ينصّ على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى المروى صحيحا فى قرب الإسناد للحميرى «٢» و غيره فى غيره: و اجعلهن كلّهن عن يمينك «٣». و فى صحيح إسماعيل بن همام: تجعل كلّ جمرة عن يمينك «۴».

و فى غيرها عن الجمار يستقبلهما أى الجمرة و القبلة كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لأنّه أفضل الهيئات، خصوصا فى العبادات، و عند الذكر و الدعاء.

و قال الشيخ: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار، إلّا رمى جمرة العقبة يوم

النحر «١٣»، و نحوه السرائر «١۴».
و قيل: ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمى يوم النحر و استقبالها فى غيره.
و يكره الصلبة و المكسّرة لما مرّ، و فى الغنية: الإجماع على كراهية كسرها «١۵».
و يجوز الرمى راكبا بإجماع العلماء كما فى المنتهى «١۶».

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢۵۵.

(٢) قرب الاسناد: ص ١۵٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۶ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٣.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶- ۵٣٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۶٠٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢۵۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ١٨.

(١۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ١٢۴

فروع ستة:

أ: لو وقعت الحصاة

على شي‌ء و مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة أو انحدرت بنفسها على الجمرة صحّ الرمى، سواء وقعت على أعلى من الجمرة أو لا. و كذا إن أصابت شيئا صلبا فوثبت بإصابته على الجمرة فإنّ الإصابة على كلّ فعل يفعله.
قال فى المنتهى: لا يقال فى المسابقة أنّ السهم إذا أصاب الأرض ثمّ ازدلف و أصاب الغرض لم يعتد به إصابة، فكيف اعتبر ذلك هنا؟! لأنّا نمنع ذلك فى المسابقة أوّلا، و ثانيا نفرّق بينهما، لأنّ القصد هنا الإصابة بالرمى و قد حصلت، و فى المسابقة القصد ابانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حذقة، فلهذا لم نعتبره هناك «١» انتهى.

و لم يجتزئ بها بعض الشافعيـة إن وقعت على أعلى من الجمرة، لأنّ رجوعها لم يكن بفعله و لا فى جهـة الرمى «٢». و هو إن تمّ شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمرة ثمّ انحـدرت إليها. و المصـنّف فى التذكرة «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» قاطع بالحكم إلّا فى الوقوع أعلى من الجمرة، ففيه مقرّب، و الشيخ قاطع به فى المبسوط «۶».
و لو تمّمتها أى أصابتها حركـة غيره من حيوان أو ريـح لم يجز لأنّه لم يحصل الإصابـة بفعله، فلا يصدق أنّه رمى الجمرة. خلافا لأحمد «٧»، قياسا على ما إذا أصابت شيئا صلبا فوثبت إليها.

ب: لو شكّ هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزئ

لوجوب اليقين

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١١.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۶ س ٣٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴۵٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ۴۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ١٢۵

بالبراءة، و للشافعى قول بالإجزاء «١»، لأنّ الظاهر الإصابة.

ج: لو طرحها من غير رمى لم يجزئ

قال فى المنتهى: لو طرحها طرحا، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنّه لا يسمى رميا، و قال أصحاب الرأى يجزئه، لأنّه يسمى رميا. و الحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم، فإن سـمّى رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجماعا «٢»، و نحو التذكرة «٣».

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت

كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵»، للأصل. و الأفضل تطهيرها كما فيهما «۶»، و فى التذكرة: كراهية النجسة، و فى الجامع «٧» و التذكرة استـحباب غسلها مطلقا «٨»، و أمر الصـدوق فى المقنع «٩» و الهداية «١٠» بغسـلها إن التقطها من رحله بمنى. و عـد ابن حمزة من الأفعال الرمى بالطاهرة، و من التروك الرمى بالنجسة «١١».
و أرسل عن الصادق عليه السّلام فى بعض الكتب: اغسلها، فإن لم تغسلها و كانت نقية لم يضرّك «١٢». و عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب: و اغسلها غسلا نظيفا «١٣».

ه: لو وقعت فى غير المرمى

و هو الجمرة اسم مكان أو مفعول على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه و إن كانت الإصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه.

و: يجب التفريق فى الرمى

كما فى الخلاف «۱۴» و الجواهر «۱۵» للإجماع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۱۷۵، فتح العزيز: ج ۷ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۱ س ۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۳۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹، السرائر: ج ۱ ص ۵۹۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۷- ۳۸۷.

(۹) المقنع: ص ۸۷.

(۱۰) الهداية: ص ۶۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۱۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۳) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۵.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۹.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۴.

كما فيهما و الاحتياط، و قولهم عليهم السّلام: كبّر مع كلّ حصاة «۱». و هو إنّما يتمّ لو وجب التكبير، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله خذوا عنى مناسككم «۲»، مع أنّه رمى متفرقا. قال فى التذكرة و المنتهى: و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى، و قال عطاء: يجزئه الرمى دفعة. قال: و هو مخالف لفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فعل الأئمة عليهم السّلام «۳».

و لا يجب التفرّق فى الوقوع للأصل و حصول الامتثال و التأسى بتفريق الرمى.

فلو رمى حجرين دفعة و إن كان بيديه فرمية واحدة و ان تلاحقا فى الوقوع، و لو اتبع أحدهما الآخر فى الرمى فرميتان و إن اتفقا

فى الإصابة.

المطلب الثانى: فى الذبح

اشارة

و مباحثه أربعة:

الأوّل: فى تعديد أصناف الدماء

و ما يختص بـدم المتعة من الأحكام إراقة الدم المأمور بها إمّا واجب أو ندب، فالأوّل أربعة: هدى التمتع و به نص القرآن «۴». و الكفارات و بدم الحلق و جزاء الصيد أيضا نصّه «۵». و المنذور و شبهه، و دم التحلّل للمحصور «۶»، و به أيضا نصّه،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۷ ب ۱۱ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱ و ۲.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۱۵ ح ۷۳ و ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۷ س ۲، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۱ س ۳۱.

(۴) البقرة: ۱۹۶.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) فى خ: «للمحصور و المصدود».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۲۷

و لا بدل له بخلاف الباقية.

و الثانى: هـدى القرآن و إن وجب بعـد الإشـعار أو التقليـد كما فى الغنية «۱» و الكافى «۲»، و لعلّه الـذى أراده سلّار، إذ عدّ فى أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن «۳»، أو الـدخول فى حقيقته، فإذا وجب القران عينا بنذر أو شـبهه وجب السـياق، فلا خلاف كما فى المختلف «۴». لكن فى الكافى: وجوب البدل إن تلف «۵».

و الأضحية خلافا لأبى على «۶»، و سيأتى إن شاء اللّه.

و مـا يتقرّب به تبرّعا فهـدى التمتع يجب على كلّ متمتع، مكّيا كان أو غيره وفاقا للمشـهور للاحتياط، و عموم الأخبار «۷» و الآية «۸» على احتمـال، خلافا للمبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» فلم يوجبه على المكّى قطعـا فى الأـوّل، و احتمالا فى الثانى، لقوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «۱۱».

قـال فى الخلاف: و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهـدى لا إلى التمتع، لأنّه يجرى مجرى قول القائل: من دخل دارى فله درهم، ذلـك لمن لم يكن عاصـيا فى أنّ ذلـك يرجع إلى الجزاء دون الشـرط، و لو قلنا: إنّه راجع إليهما و قلنا: إنّه لا يصـحّ منهم التمتع أصلا كان قويا «۱۲».

قلت: يعينه أو الرجوع إلى التمتع الأخبار، كصحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام

(۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۹ س ۳۳.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۰.

(۳) المراسم: ص ۱۰۵.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۰.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۸۵ ب ۱ من أبواب الذبح.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۲.

(۱۱) البقرة: ۱۹۶.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۲.

عن قول اللّه عز و جل فی کتابه «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» فقال علیه السّلام: یعنی أهل مکة، لیس علیهم متعة «۱». و قول الصادق علیه السّلام فی خبر سعید الأعرج: لیس لأهل سرف و لا لأهل مرو و لا لأهل مکة متعة، یقول اللّه تعالی:

«ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «۲».

و فی موضع من الشرائع: عدم الوجوب إذا عدل المکی عن فرضه إلی التمتع اختیارا «۳». و فی موضع آخر منه: لو تمتع المکی وجب علیه الهدی «۴». و جمع بعضهم بینهما، بأنّ الأوّل فی حجّ الإسلام و الثانی فی غیره.

و قریب منه ما فی الدروس من احتمال وجوبه علی المکّی إن کان لغیر الإسلام «۵»، و لعلّه لاختصاص الآیة بحجّة الإسلام «۶».

و فیه أیضا عن المحقّق:

وجوبه علیه إن تمتع ابتداء، لا إذا عدل الی التمتع «۷».

و لا فرق فی وجوبه بین أن یکون متطوّعا بالحجّ أو مفترضا فإنّ الحجّ إذا أحرم به وجب، و یستقر وجوبه علیه بالإحرام بالحجّ، کما فی الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و المعتبر «۱۰» و المنتهی «۱۱» و التذکرة «۱۲» و غیرها، لا بعمرته. و عن مالک فی روایة: إنّما یستقر بعد الوقوف بعرفة «۱۳»، و فی أخری: بعد رمی جمرة العقبة «۱۴»، و هو قول عطاء «۱۵».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۵) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۶) البقرة: ۱۹۶.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۳ المسألة ۴۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۶ س ۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۱۳.

(۱۳) الشرح الكبير: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۱۴) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۴، فتح العزيز: ج ۷ ص ۱۶۸.

(۱۵) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۴.

و لا- يجب الهدی علی غيره معتمرا أو حاجّا أو غيرهما للأصل و النصوص «۱». و أمّا صحيح العيص، عن الصادق عليه السّلام فيمن اعتمر فی رجب، فقال: إن أقام بمكة حتی يخرج منها حاجّا فقد وجب عليه هدی، فإن خرج من مكة حتی يحرم من غيرها فليس عليه هدی «۲». فحمله الشيخ علی من أقام حتی يتمتع بعمرة أخری إلی الحجّ فی أشهره «۳».

و يتخيّر مولی المأذون فيه بين الاهداء عنه و بين أمره بالصوم قاله علماؤنا كذا فی التذكرة «۴» و المنتهی «۵»، و الأخبار ناطقة به «۶»، و بمعناه قول أحدهما عليهما السّلام فی صحيح ابن مسلم: عليه مثل ما علی الحرّ إمّا أضحية و إمّا صوم «۷» و لا- يتعيّن الهدی، لأنّه لا يملك شيئا، و الأصل براءة المولی، و للأخبار «۸» كخبر الحسن العطار: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلی الحجّ أ عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا، إنّ اللّه عز و جل يقول «عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلیٰ شَيْ‌ءٍ» «۹».

و فی التذكرة: الإجماع «۱۰». و فی المنتهی: إنّه لا يعلم فيه خلافا إلّا قول الشافعی، بناء علی أنّ الإذن فی التمتع يتضمن الإذن فی الهدی «۱۱»، و ضعفه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۵ ب ۱ من أبواب الذبح.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۳۶.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۷ س ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۹ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۳۴.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۶ س ۳۷ و ص ۷۳۷ س ۱.

ظاهر، و في التذكرة: إنّه قول شاذ له «1».

و عن علي أنّه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال:

ذهبت الأيام التي قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير، فقال:

كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، و كان ذلك يوم النفر الأخير «2».

و عمل بظاهره الشيخ في كتابي الأخبار «3»، و حمله في النهاية على الاستحباب «4»، و وافقه المصنف في التحرير «5» و المنتهى «6» و التذكرة «7». و كان ينبغي لمن يملك العبد أن يعيّن الهدى عليه إذا ملكه أو ما يوازيه، و لكن لم نر قائلا به.

و من العامة من عيّن عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه إلّا يسار، لأنّه لا يقدر على تملك شي‌ء «8».

قلنا: نعم، و لكن الأخبار نطقت بالذبح عنه «9». و لولاها و اتفاق الأصحاب على العمل بها كان قويا.

و أجاب في المنتهى مع الأخبار بعموم الآية، و بأنّه إذا ملّكه المولى الهدى صدق عليه أنّه موسر «10». و فيه نظر ظاهر.

فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى إن تمكّن منه، لارتفاع المانع و تحقّق الشرط، و اختصاص الآية «11» بحجّ الإسلام دعوى بلا بينة، و المعروف حتى

---

(1) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 379 س 34.

(2) وسائل الشيعة: ج 10 ص 89 ب 2 من أبواب الذبح ح 4.

(3) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 201 ذيل الحديث 668، الاستبصار: ج 2 ص 262 ذيل الحديث 926.

(4) النهاية و نكتها: ج 1 ص 526.

(5) تحرير الأحكام: ج 1 ص 104 س 27.

(6) منتهى المطلب: ج 2 ص 737 س 22.

(7) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 380 س 1.

(8) المغني لابن قدامة: ج 3 ص 553.

(9) وسائل الشيعة: ج 10 ص 88 ب 2 من أبواب الذبح.

(10) منتهى المطلب: ج 2 ص 737 س 11.

(11) البقرة: 196.

في كتب المصنّف العتق قبل الوقوف «1»، بناء على كون العمدة في الحجّ أحد الوقوفين، و لذا إذا أعتق قبله أجزأه عن حجّة الإسلام.

و لا يجزئ الواحد في الهدى الواجب إلّا عن واحد و مع الضرورة إنّما يجب الصوم على رأى وفاقا لابن إدريس «2» و المحقّق «3» و الشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف، للإجماع على ما فيه، و للاحتياط كما فيه أيضا «4»، يعني في بعض الصور. و الأخبار كصحيح محمد الحلبي: سأل الصادق عليه السّلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: أمّا في الهدى فلا، و أمّا في الأضحى فنعم «5». و قوله عليه السّلام في خبر الحلبي: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد «6». و

قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا تجزئ البقرة و البدنة إلّا عن واحد بمنى «٧».

و فى المبسوط: و لا يجوز فى الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و سبعة و عن سبعين، و كلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين فى النسك أو مختلفين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، فإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، و يسلم مشاعا اللحم إلى المساكين «٨».

و نحو منه النهاية «٩» و كذا الاقتصاد «١٠» و الجمل و العقود «١١»، و لم يقتصر فيهما

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢۶، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۴ س ٢٧، تبصرة المتعلمين: ص ٧٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٩۵.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٩- ٢۶٠.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ٢٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٨.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) الجمل و العقود: ص ١۴۶.

على البدنة و البقرة، و لا اشترط «١» أن لا يريد بعضهم اللحم، أى اجتماعهم على التقرّب بالهدى، و هو خيرة القاضى «٢» و المختلف «٣» و الخلاف «۴»، و محتمل التذكرة «۵»، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۶».

و لحسن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت عن كم يجزئ فقال: عن سبعين «٧». و خبر زيد بن جهم: سأل الصادق عليه السّلام متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول: أشركونى بهذا الدرهم «٨».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «٩». و فى خبر أبى بصير: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «١٠». و ليس شىء منها نصّا فى الواجب إلّا الثانى، و هو لا ينصّ على الإجزاء.

و خبر الحسين بن على عن سوادة أنّه قال له عليه السّلام: إنّ الأضاحى قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا و اشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: و لا يبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا يبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم و عن سبعين «١١». و ظاهر الأضاحى الندب.

(۱) فى خ: «اشتراط».

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۹.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۲۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۴ س ۱۱.

(۶) البقرة: ۱۹۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۵ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۱.

(۸) المصدر السابق ح ۱۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۳ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۵ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۲.

و اعترض فى المنتهى عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرّب بأنّ الجزاء المجزئ لا ينصّ قدره بإرادة الشريك اللحم «۱».

قلت: قد يكون اشتراطه لاختصاص الأخبار، و روى الصدوق فى العلل «۲» و العيون «۳» بإسناده عن الحسين بن خالد أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن كم يجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: يجزئ عن خمسة، قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان فى البقرة، انّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقرة.

و فى حجّ الخلاف: يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقرّبين، و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين أو متطوّعين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعى مثل ذلك، إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم أن يريد اللحم، و قال مالك:

لا يجوز الاشتراك إلّا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوّعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط.

و على الأوّل خبر جابر، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نشترك السبعة فى البقرة أو البدنة، و ما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى.

و على الثانى ما رواه أصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه «۴»، انتهى. و معلوم أنّ الاحتياط إنّما يقتضيه إذا أمكن الانفراد، و إلّا فالأحوط الجمع بين الصوم و الاشتراك.

و فى المراسم: يجزئ بقرة عن خمسة نفر «۵»، و أطلق، فلم يقيّد بضرورة و لا

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۹ س ۱۳.

(۲) علل الشرائع: ص ۴۴۰ ح ۱.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۸۲ ح ۲۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۴۱ المسألة ۳۴۱.

(۵) المراسم: ص ۱۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۳۴

بالإجماع على خوان واحد. و زيد في بعض نسخها: و الإبل تجزئ عن سبعة و سبعين نفرا «۱».

و في الصحيح: أنّ عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «۲». و ظاهره على الجواز اختيارا.

و في الهداية: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، و روى أنّها تجزئ عن سبعة، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين، و الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيت، و إذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين «۳». و لعلّه أشار إلى ما سمعته من الأخبار مع قول علي عليه السّلام في خبر السكوني: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين «۴».

و خبر سوادة القطان و علي بن أسباط أنّهما قالا للرضا عليه السّلام: جعلنا اللّه فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة فيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم، و عن سبعين «۵».

و في المقنع: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت. و روى أنّ البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد، و إذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين، و نحوه عن علي بن بابويه «۶».

---

(۱) المراسم: ص ۱۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۳) الهداية: ص ۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۹.

(۶) المقنع: ص ۸۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۳۵

و في الندب يجزئ الواحد عن سبعة فصاعدا إذا كانوا أهل خوان واحد اختيارا كما في النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الجامع «۳»، و لم يخصّوه بالسبعة، لما مرّ من الأخبار، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة «۴». و سمعت ما نصّ على الإجزاء عن سبعين.

و قال أبو جعفر عليه السّلام في خبر زرارة: الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيته يضحى به «۵». و هو مطلق، و لعلّ اقتصاره على السبعة احتياط لكثرة الأخبار بها، و الإجماع كما في المنتهى «۶». لكن في التذكرة الإجماع عليها و على السبعين «۷».

و عن علي بن ريّان بن الصلت أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «۸».

و لو فقد الهدي و وجد ثمنه و هو يريد الرجوع خلّفه عند ثقة ليشتري عنه و يذبح عنه و لم يصم بدله وفاقا للمشهور، لأنّ تيسّر الهدي و وجدانه يعمّان العين و الثمن، و إلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصّص الوجود به عنده، و إلّا فهو

أعم منه عنده أو عند غيره فى أىّ جزء كان من أجزاء الزمان الذى يجزئه فيه.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك يشمله من لم يجد.

لأنّا نقول: وجدان الغائب كوجدانه، لأنّه ممّا يقبل النيابة، و قد يمنع و إن قبل النيابة. و لحسن حريز عن الصادق عليه السّلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال:

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۳ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۶ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۸ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۴ س ۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۸.

يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «۱».

و هو كما ينصّ على ذلك ينصّ على إجزاء الذبح طول ذى الحجة، فإن لم يوجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجة كما نصّ عليه الأصحاب، و هذا الخبر.

و خبر نضر بن قرواش سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجة، قال: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجة و لو أخّره إلى قابل «۲» لما ذكر السائل أنّه يضعف عن الصيام لم يصحّ الاستدلال به على وجوب أن يخلّف الثمن مع القدرة عليه كما فى المختلف «۳» و غيره.

و فى السرائر «۴» و الشرائع «۵»: الانتقال إلى الصوم بتعذّر الهدى و وجد الثمن أو لا، لصدق أنّه غير واجد للهدى.

و لخبر أبى بصير سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۶». و هو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، و لا يوجبان عليه الصوم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

و حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان «۱»، كما فى خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحجّ، ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «۲».

و خيّر أبو على بين الصوم و التصدّق بالثمن بدلا من الهدى، و وضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذى الحجة «۳». جمعا بين ما تقدم. و نحو خبر عبد اللّه بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السّلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدقوا بمثل ثلاثة «۴». و هو مع التسليم ظاهر فى المندوب و إنفاق الثمن بدل الهدى مخالفة للكتاب.

و لو عجز عن الثمن أيضا تعيّن البدل قولا واحدا و هو صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحجّ أى فى سفره قبل الرجوع إلى أهله و شهره، و هو هنا ذى الحجة عندنا.

و يجب صومها متوالية لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «۵».

و فى المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و ليكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار، و الإجماع كما فى المنتهى «۷»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷ ذيل الحديث ۱۱۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۰ ذيل الحديث ۹۱۸.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.
(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۲ ب ۵۸ من أبواب الذبح ح ۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۸ ب ۵۳ من أبواب الذبح ح ۱.
(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۳ س ۳۲.
(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۳ س ۲۱.

و ظاهر التذكرة «۱».

فإن أخّر السابع صام يوم التروية و عرفة و صام الثالث بعد النفر و اغتفر الفصل بالعيد و أيام التشريق للأصل، و إطلاق الآية «۲»، و انتفاء الإجماع هنا، بل تحقّقه على الاغتفار كما فى المختلف «۳».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزئه أن يصوم يوما آخر «۴». و خبر يحيى الأزرق سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يصوم يوم آخر بعد أيام التشريق «۵». و نحو منه خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السّلام «۶»، و هى تعم الاختيار و الاضطرار، و هو صريح ابن حمزة «۷»، و ظاهر الباقين إلّا القاضى «۸» و الحلبيين «۹» فاشترطوا الضرورة.

و قد يكون جمعوا به بين ما سمعته و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح العيص: فى متمتع دخل يوم التروية و لا يجد هديا فلا

يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة، و يتسحّر ليلة الحصبة، فيصبح صائما، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «١٠».

و قول الكاظم عليه السّلام لعباد البصرى فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة، و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «١١».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٧۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶٧ ب ۵٢ من أبواب الذبح ح ١.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) المصدر السابق ح ٣.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢۵٨.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٠ س ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶٧ ب ۵٢ من أبواب الذبح ح ٣.

و فى خبر على بن الفضل الواسطى: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحجّ فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات «١».

و حمله الشيخ على الفصل بغير العيد و أيام التشريق، و ما قبله على صوم أحدهما «٢».

و من المتأخّرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد، و أجاز ابن حمزة صوم السابع و الثامن ثمّ يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم عرفة عن الدعاء «٣».

و فى المختلف: لا بأس به، و احتج له بأنّ التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له «۴». و ضعفه ظاهر، إلّا أن يتمسّك بهذه الأخبار الناهية عن صوم عرفة و غيرها ممّا نهى عن صومها مطلقا، كقول الصادقين عليهما السّلام فى خبر زرارة: لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفة بمكة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار «۵». أو أن يضعف عن الدعاء كقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصمه «۶» و بنحو صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السّلام فإنّه قدم يوم التروية فقال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق «٧».

و قال القاضى: و قد رويت رخصة فى تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أوّل العشر، و كذلك فى تأخيرها إلى بعد أيام التشريق لمن ظنّ أنّ صوم يوم التروية

---

(١) المصدر السابق ح ۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٣١ ذيل الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٩٩٣.

(۳) الوسيلة: ص ۱۸۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۴۱ ب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۴۳ ب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱.

و يوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك «۱»، انتهى.

و الظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر و إن أطلقت الأخبار «۲» و الفتاوى التى عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنّه قال: صام يوم الحصبة و هو رابع النحر «۳».

و لو فاته يوم التروية اختيارا أو اضطرارا، صام ما قبله أو لا أخّر الجميع إلى ما بعد النفر و لم يغتفر الفصل، بل وجب الاستئناف وفاقا للأكثر، لعدم التتابع الواجب، و ما مرّ من النصّ على أن لا يصوم يوم التروية و لا عرفة «۴»، و عموم النصوص المتظافرة على أنّ من فاته الثلاثة صامها متتابعة بعد ذلك «۵».

و فى الاقتصاد: إنّ من أفطر الثانى بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى «۶»، و كذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفرا «۷».

و لعلّهما استندا إلى عموم التعليل فى خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السّلام عمّن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة و عشرين يوما ثمّ مرض فإذا برأ ابتنى على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السّلام: بل يبنى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب اللّه عز و جل عليه، و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شىء «۸». و استثناء السفر، لأنّه ليس هنا عذرا.

و لا يجوز استئنافها فى أيام التشريق وفاقا للأكثر، لعموم النهى «۹» عن صومها

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۴ ب ۵۱ من أبواب الذبح.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۵ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۴ و ۵ و ۶.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۹۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۴ ب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۴ و ۱۶۶ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۳ و ۸ و ۹.

بمنى، و خصوص قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «۱». و خبر ابن مسكان سأله عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟

قال: يصوم ثلاثة أيام. قال أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا «۲».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام أنّ عباد البصرى سأله عن الأيام التى يصام بدل الهدى- إلى أن قال-

: فإن فاته ذلک؟ قال: یصوم صبیحهٔ الحصبهٔ و یومین بعد ذلک، قال: فلا تقول کما قال عبد اللّه بن الحسن، قال: فأی شیء قال؟ قال: یصوم أیام التشریق، قال: إنّ جعفرا کان یقول: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمر بدیلا ینادی أنّ هذه أیام أکل و شرب فلا یصومنّ أحد «۳»، الخبر.

فصبیحهٔ الحصبهٔ بمعنی الیوم الذی بعدها، و أباح أبو علی صومها فیها «۴»، لقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر إسحاق: من فاته صیام الثلاثهٔ الأیام التی فی الحجّ فلیصمها أیام التشریق، فإنّ ذلک جائز له «۵». و نحو منه خبر القداح «۶»، و هما شاذّان ضعیفان، مخالفان لأخبارنا، موافقان لقول من العامهٔ «۷»، یحتملان تعلّق أیام التشریق بالقول.

و فی الفقیه: روایهٔ عنهم علیهم السّلام: تسحّر لیلهٔ الحصبهٔ، و هی لیلهٔ النفر و أصبح صائما «۸».

و فی النهایهٔ «۹» و المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱» و السرائر: إنّه یصوم یوم الحصبهٔ،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۶۴ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۶۵ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۶۵ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۵.

(۶) المصدر السابق ح ۶.

(۷) المجموع: ج ۶ ص ۴۴۵، فتح العزیز: ج ۶ ص ۴۱۰، المغنی لابن قدامهٔ: ج ۳ ص ۵۰۷.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

و هو یوم النفر «۱»، و هو المحکی عن علی بن بابویه «۲»، و به أخبار کما مرّ من صحیح العیص «۳». و نحوه حسن معاویهٔ بن عمار، لکن لیس فیه قوله: «و هو یوم النفر» «۴».

و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح حمّاد بن عیسی: فمن فاته ذلک فلیتسحّر لیلهٔ الحصبهٔ یعنی لیلهٔ النفر، و یصبح صائما «۵».

و صحیح رفاعهٔ: سأل الصادق علیه السّلام فإنّه قدم یوم الترویهٔ، قال: یصوم ثلاثهٔ أیام بعد التشریق، قال: لم یقم علیه جمّاله، قال: یصوم یوم الحصبهٔ و بعده یومین، قال: و ما الحصبهٔ؟ قال: یوم نفره، قال:

یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ لیس هو یوم عرفهٔ مسافرا «۶». و قد یدلّ هذا علی قصر صومه علی الضرورهٔ.

و فی الدروس: لعل صومه لعدم استیعاب مقامه «۷». و احتمل فی المختلف أن یکون لیلهٔ الحصبهٔ لیلهٔ الرابع، کما حکاه عن المبسوط «۸»، و حکیناه عن ابن سعید «۹».

قلت: و فی الخلاف: إنّ الأصحاب قالوا: یصبح لیلهٔ الحصبهٔ صائما و هی بعد انقضاء أیام التشریق «۱۰».

قلت: و ما فی صحیحی حمّاد و العیص من التفسیر یجوز أن یکون من الراوی، ثمّ استبعد المصنف هذا التأویل لوجهین:

الأوّل: أنّ التحصیب إنّما یکون یوم الثالث عشر.

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ٣.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶٩ ب ۵٣ من أبواب الذبح ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٠ درس ١١١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٧۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧۶ المسألة ۴٨.

و الثانى: أنّ فى المبسوط أيضا: إنّ يوم الحصبة يوم النفر «١».

قلت: و كذا النهاية «٢» و المهذب «٣» و السرائر «۴» و خبر رفاعة نص فيه، لكن شيئا من ذلك لا يقتضى أن يكون ليلة الحصبة قبله، و إنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس، و الشيخ ثقة فيما يقوله، و لا حاجة إلى تأويل كلامه بما فى المختلف أيضا من أنّ مراده بالرابع الرابع من النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ فى خلافه. ثمّ الاحتياط أيضا يقتضى التأخير، إذ لا خلاف فى الإجزاء معه كما يأتى.

فلو كان أيام التشريق بمكة ففى النهاية «۵» و المبسوط «۶»: لا يصومها، لعموم النهى عنه، و تقدم فى الصوم تقييد تحريمه بمنى.

و فى المعتبر: إنّ عليه الأكثر «٧». و فى الروضة البهية: لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا «٨»، و تردد الشهيد «٩» من العمومات و من الأصل، و خصوص صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن الصيام فيها، فقال: إمّا بالأمصار فلا بأس، و إمّا بمنى فلا «١٠». و ظهور تنزّل الخبرين المتقدمين على من كان بمنى.

و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجة كما فى النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لإطلاق الآية «١٣»، و تفسيرها فى صحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام بذى الحجة «١۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر زرارة: من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام فى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩٢.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧١٣، و فيه: «إجماع العلماء».

(٨) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٣٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ١.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

أوّل العشر فلا بأس بذلك «١».

و نص ابن سعيد على أنّه رخّص فى ذلك لغير عذر «٢». و فى السرائر «٣» و ظاهر التبيان: الإجماع على وجوب كون الصوم فى الثلاثة المتصلة بالنحر «٤».

و فى الخلاف: نفى الخلاف عن وجوبه اختيارا «٥»، لكن يحتمل نفى الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج. و فيه «٦» و فى النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و المهذب «١٠» ذكر الرخصة فى صومها أوّل العشر، لكن فى الأخيرين: إنّ التأخير إلى السابع أحوط «١١». و فى التهذيب: إنّه أولى «١٢» و ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر «١٣».

و لا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص «١٤» و الفتاوى.

و لا يجوز صومها إلّا بعد التلبّس بالمتعة إلّا فى رواية عن أحمد «١٥».

قال فى التذكرة: و هو خطأ، لأنّه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع «١٦». و نحوه فى المنتهى «١٧».

و يكفى التلبّس بعمرتها كما فى الخلاف «١٨» و التحرير «١٩» و التذكرة «٢٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٦ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠، المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۴ ب ۴۶ من أبواب الذبح.

(١۵) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۵٠۶.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴۵ س ٣.

(١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧۴ المسألة ۴٧.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۵ س ٣١.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ١.

و المنتهى «١» لإطلاق الآية «٢»، و للاتفاق على أنّ الواجب أو الراجح صومها من السابع، مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج فى الثامن، و لم يحكيا خلافا فيه إلّا عن الشافعى و بعض العامة «٣».

و اشترط الشهيد التلبّس بالحج، و قال: و جوّز بعضهم صومه فى إحرام العمرة، و هو بناء على وجوبه بها- يعنى الحجّ أو الهدى أو الصوم- قال: و فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، و فيه إشكال «۴»، انتهى.

و عن أحمد بن عبد اللّه الكرخى أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصير إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد «۵»، و ليحمل على الجواز. و لابن إدريس أن يحمله على واجد الثمن دون العين «۶». هذا مع الإرسال و الجهل.

و ذكر على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام بمكة «٧»، يعنى بعد النفر، و لم يذكر صومها فى غير ذلك، و هو غريب.

فإن صام الثلاثة من أوّل ذى الحجة كما فى الكنز «٨» ثم وجد الهدى وقت الذبح و هو يوم النحر و ما بعده إلى آخر ذى الحجة، لا يوم النحر وحده كما فى الإيضاح «٩».

فالأقرب وجوبه أى الذبح، لأنّه واجد، خرج ما إذا صام بدله فى الوقت الذى له بأصل الشرع و هو السابع و تالياه بالنص و الإجماع، كما قد يظهر،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴۴ س ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩۶.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧۴ المسألة ۴٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ۴١.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٠ درس ١١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶٩ ب ۵۴ من أبواب الذبح ح ٢.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٩٢.

(٧) تفسير القمى: ج ١ ص ۶٩.

(٨) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.

فلا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة، و لبعض ما سيأتى من الأخبار.

و يحتمل العدم لأصل البراءة من الجمع بين البدل و المبدل، و تساوى الصورتين فى التقدم على يوم النحر، و بناء على العجز فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف و إطلاق الأخبار و الفتاوى فى المسألة الآتية.

و يجوز إيقاعها أى صومها فى باقى ذى الحجة اختيارا كما يقتضيه إطلاقه هنا، و فى الإرشاد «١» كالشرائع «٢»، لتفسير الآية فى صحيح رفاعة «٣» بذى الحجة.

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك «٤».

و للإجماع على الإجزاء مع أصل البراءة من المبادرة، و عموم الأمر، و ظاهر الأكثر و منهم المصنف فى سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق «٥». فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، و هو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار «٦» بذلك.

و من ذهب إلى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختيارا قطعا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف «٧». و الحق أنّه أداء كما فى الخلاف «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و المختلف «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة «١٣» و التحرير «١٤» و فيما

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٨ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٤٥ س ٤، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٨ المسألة ٥٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٨.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.

عندنا من نسخ المبسوط «١»، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ غاية الأمر وجوب المبادرة.

فإن خرج ذو الحجّة و لم يصمها وجب الهدى و استقرّ فى ذمته إجماعا على ما فى الخلاف «٢». و لقول الصادق عليه السّلام فى

حسن ابن حازم: من لم يصم فى ذى الحجّة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳». لكنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفارة، بل هى أظهر، و كذا النهاية «۴» و المهذب «۵». و فى المبسوط: وجب عليه دم شاة و استقرّ فى ذمّته الدم، و ليس له صوم «۶».

و ظاهره وجوب دمين هدى و كفارة، و كذا الجامع «۷»، و هو صريح المنتهى، و استدل على وجوب الأوّل بالخبر، و صحيح عمران الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عمّن نسى الثلاثة الأيام حتى قدم أهله، قال: يبعث بدم. و بأنّه فات وقته، فيسقط إلى مبدله كالجمعة.

و على الثانى بأن ترك نسكا، و قال صلّى اللّه عليه و آله: من ترك نسكا فعليه دم، و بأنّه صوم موقّت وجب بدلا، فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان «۸». و هذا احتجاج على العامة و بخبر ابن حازم و لعله أشار به إلى الاحتمالين.

ثمّ فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» بعد ما سمعته: إنّ من لم يصم الثلاثة بمكة و لا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكّنا من الهدى بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.

قال المصنف فى المختلف: و هذا يؤذن بجواز الصوم، و ليس بجيّد لأنّه إن

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۹ المسألة ۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۹ ب ۴۷ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۶ س ۱۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

كان قد خرج ذو الحجة تعيّن الهدى، و كذا إن لم يخرج، لأنّ من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم وجب عليه الهدى «۱» انتهى.

و يؤيّده إطلاق صحيح الحلبى و اشتراط الصوم فى الآية بالفقدان، فإن تمكّن من البعث فى عامة فى ذى الحجة بعث به، و إلّا ففى القابل على تردّد من احتمال الوجدان و عدمه.

و قطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم و الهدى «۲». و يتعيّن الهدى على التقديرين، و يحتمله كلام الشيخ، و لذا قال المصنّف: إنّه يؤذن بالتخيير، غايته أنّه علّل البعث بأنّه أفضل من الصوم، فلعلّه بيان للحكمة فى تعيينه.

و لو وجده أى الهدى بعدها أى صوم الثلاثة فى التتابع و تاليه، أو بعد أيام التشريق فى ذى الحجة قبل التلبّس بالسبعة ذبحه استحبابا أى الأفضل أن يرجع إلى الهدى كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، لإجزاء الهدى إلى آخر ذى الحجة، مع أنّه الأصل، و دلالة النصوص هنا على فضله على الصوم على الإطلاق.

و خبر عقبة بن خالد: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلمّا أن صام ثلاثة أيام فى الحجّ أيسر أ يشترى هديا فينحره أو يدع ذلك.

و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافلة له «٨».

و لا يجب كما يظهر من المهذب «٩» للأصل، و خبر حمّاد بن عثمان سأل

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴١ درس ١١١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢۵٩.

الصادق عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحجّ ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «١». و خبر أبى بصير: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «٢». و للإجماع كما فى الخلاف «٣»، و اكتفى الشيخ فى الخلاف «۴» و ابن إدريس «۵» و المصنف فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» بالتلبّس بالصوم.

و استدلّ عليه فى المنتهى بإطلاق الآية و وجوب الصوم على من لم يجد الهدى، قال، لا يقال: هذا يقتضى عدم الاجتزاء بالهدى و إن لم يدخل فى الصوم، لأنّا نقول: لو خلينا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل «٩».

قلت: الآية إنما دلّت على صوم من لم يجد، و هذا واجد، لأنّ ذى الحجّة كلّه وقته، فلو خلّينا و الظاهر. لأوجبنا الهدى إذا وجده فيه و إن صام العشرة فضلا على الثلاثة، مع ضعف خبر حماد بن عثمان ب «عبد اللّه بن بحر» كما فى الكافى «١٠»، أو ب «عبد اللّه بن يحيى» كما فى التهذيب «١١»، لاشتراكه، مع أنّ الظاهر كونه تصحيفا، و ضعف خبر أبى بصير أيضا و إن روى بعدة طرق «١٢» لكن الوفاق وقع على أن الأصل فى الثلاثة صومها فى السابع و بالنية كما عرفت، و هو يعطى الإجزاء و إن وجد يوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵٣ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ ذيل المسألة ۵٢.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٧ المسألة ۵٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٩۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۳۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۷ س ۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۷ س ۱۰- ۱۲.

(۱۰) الكافى: ج ۴ ص ۵۰۹ ح ۱۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸ ح ۱۱۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳- ۱۵۴ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳ و ۴.

النحر. ثمّ التقييد بقبليّة التلبّس بالسبعة موافقة للشرائع «۱»، و لم أره لغيرهما.

نعم، إجزاء الثلاثة يعطى إجزاء الأكثر قطعا، إلّا أنّ التقييد قد يعطى عدم جواز الرجوع إلى الهدى بعد التلبّس بها، و الظاهر جوازه ما كان فى ذى الحجة كما عرفته الآن، كما قد يعطيه إطلاق قول الشهيد: لو صام ثمّ وجد الهدى فى وقته استحب الذبح «۲»، انتهى، بل الهدى أحوط.

ثمّ الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها بما ذكرناه واضح دليلا و عبارة، بخلاف ما فى الإيضاح من أنّ الوجدان فى الأولى يوم النحر و فى الثانية بعده «۳».

و السبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله بالنصّ «۴» و الإجماع، و للعامّة قول بجواز صومها بعد أيام التشريق «۵»، و آخر بعد الفراغ من أفعال الحجّ «۶»، و آخر إذا خرج من مكة سائرا فى الطريق «۷». و لا وقت لها، فيجوز صومها متى شاء. و عن إسحاق بن عمار: أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام أنّه قدمت الكوفة و لم يصم السبعة حتى نزعت فى حاجة إلى بغداد، فقال عليه السّلام: صمها ببغداد «۸».

فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضى شهر وصول أصحابه بلده ثمّ صامها كما فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و المقنع «۱۱» و السرائر «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: و إن كان له مقام

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۰ درس ۱۱۱.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۶ من أبواب الذبح.

(۵) المحلّى: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۱۹۳.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۰ ب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۱۱) المقنع: ص ۹۰.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۳.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام «۱».

و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق على ما في المسالك «۲»، و الأظهر من آخرها الذي هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكة أو قصد إقامتها.

و أوجب القاضي «۳» و الحلبيين «۴» الانتظار إلى الوصول، و لم يعتبروا الشهر.

و حكى ابن زهرة الإجماع «۵»، و رواه المفيد عن الصادق عليه السّلام «۶»، و يوافقه مضمر أبي بصير المروي في الكافي «۷» و الفقيه «۸».

و روى الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمّار انّه سأل الصادق عليه السّلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «۹».

و عكس الشيخ في الاقتصاد فذكر الانتظار شهرا فحسب ثمّ قصر الحكم على المقيم بمكة «۱۰» وفاقا للصدوق «۱۱» و الشيخ «۱۲» و القاضي «۱۳» و ابني إدريس «۱۴» و سعيد «۱۵».

و عمّمه الحلبيان لمن صدّ عن وطنه «۱۶»، و ابن أبي مجد للمقيم بأحد الحرمين «۱۷». و المصنف في التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق «۱۸»، و أطلق في التذكرة لمن أقام، لكنه استدلّ بصحيح معاوية «۱۹» الذي سمعته.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۳ ب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۴) الكافي في الفقه: ص ۱۸۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۰ س ۲۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۹.

(۶) المقنعة: ص ۳۸۲.

(۷) الكافي: ج ۴ ص ۵۰۹ ح ۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۳۰۹۸.

(۹) المقنع: ص ۹۱.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۱۱) المقنع: ص ۹۰.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۳.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۸۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۰ س ۲۸.

(۱۷) إشارة السبق: ص ۱۱۹.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۲۸.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۲۱.

و الوجه قصر الشهر على المنصوص، للأمر فى الآية «۱» بالتأخير إلى الرجوع، غاية الأمر تعميمه لما فى حكمه، و إلّا لم يصمها من لا يرجع أبدا.

و لو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكّن منه صام الولى عنه وجوبا كما هو المشهور هنا، و إن اختلف فى تعيّن «۲» الصوم على الولى فى كلّ صوم فات مورثه لا استحبابا كما فى الفقيه «۳»، لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمار: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه «۴». و للإجماع على وجوب قضاء الولى، و كلّ صوم على الميت، كذا فى المختلف «۵»، و فيه نظر.

و إذا فاتته العشرة كان عليه صوم العشرة على رأى وفاقا للسرائر «۶» و الشرائع «۷»، للخبر، و الإجماع اللذين سمعتهما الآن فى غيرهما: أنّ عليه صوم الثلاثة خاصة، لأصل البراءة، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام فى ذى الحجة ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليّه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «۸» و هو كما فى المنتهى «۹» يحتمل عدم التمكّن من صومها.

و إن لم يصل بلده و لكن وجبت عليه العشرة و تمكّن منها ثمّ مات قبل صومها وجب القضاء على الولى أيضا لعموم الدليل، و لعلّه إنّما ذكره لنحو قول الصادق عليه السّلام فى الفقيه: فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) فى خ: «تعيين».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۱۰ ذيل الحديث ۳۰۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۶ س ۳۲.

على وليّه القضاء «۱».

و لو مات من وجب عليه الهدى قبله اخرج من صلب المال لأنّه دين مالىّ، و جزء من الحجّ الذى يخرج منه.

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى نصّ عليه المحقّق «۲» و ابن إدريس «۳» و الشيخ فى النهاية «۴» و التهذيب و قيّدها فيه:

بأن لم يكن له غيرها «۵»، و ذلک لاستثنائها فی الدیون و نحوها من حقوق الناس، فهنا أولی.

و لمرسل علی بن أسباط عن الرضا علیه السّلام سأل عن رجل یتمتع بالعمرة إلی الحجّ و فی عیبته ثیاب له أ یبیع من ثیابه شیئا و یشتری هدیة؟ قال: لا هذا یتزیّن به المؤمن، یصوم و لا یأخذ من ثیابه شیئا «۶».

و صحیح البزنطی سأله علیه السّلام عن المتمتع یکون له فضول من الکسوة بعد الذی یحتاج الیه فتسوی تلک الفضول مائة درهم هل یکون ممّن یجب علیه؟ فقال: له بد من کراء و نفقة؟ قال: له کراء و ما یحتاج إلیه بعد هذا الفضل من الکسوة، فقال: و أی شیء کسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال اللّه «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» «۷». و احتمل غیر ذلک.

قال الشهید: و لو باعها- یعنی ثیاب التجمل- و اشتراه أجزأ «۸». و نوقش فیه بأنّه إتیان بغیر الفرض.

و من وجب علیه بدنة فی نذر أو کفّارة و لم یجد و لم یکن علی بدلها

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۱۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۹.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۵) تهذیب الاحکام: ج ۵ ص ۲۳۸ ذیل الحدیث ۸۰۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۷۱ ب ۵۷ من أبواب الذبح ح ۲.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۵.

(۸) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

نصّ بخصوصها کفداء النعامة فعلیه سبع شیاه کما فی السرائر «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و النهایة «۴» و المبسوط «۵»، و فیهما: فإن لم یجدها صام ثمانیة عشر یوما «۶»، لخبر داود الرقی عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یکون علیه بدنة واجبة فی فداء، فقال: إذا لم یجد بدنة فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکة أو فی منزله «۷». و لاختصاصه بالفداء اقتصر علیه ابن سعید «۸».

و اقتصر الصدوق فی الفقیه «۹» و المقنع «۱۰» علی الکفارة، و هی أعم من الفداء.

و لخبر ابن عباس: انّه أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله بأن یبتاع سبع شیاه فیذبحهن «۱۱». و یأتی فی الأیمان و توابعها أنّ من وجب علیه بدنة و لم یجد لزمه بقرة، فإن لم یجد فسبع شیاه.

البحث الثانی: فی صفات الهدی و کیفیة الذبح أو النحر

یجب أن یکون من النعم و هی الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و نصّا «۱۲»، و لذا کان إذا نذر أن یهدی عبده أو جاریته أو دابته لزمه بیعه و صرف ثمنه فی مصالح البیت کما یأتی فی الأیمان.

و یجب أن یکون ثنیا إلّا من الضأن، قطع به الأصحاب، و عن الصدوق «۱۳»

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲، المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۱ ب ۵۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) نزهة الناظر: ص ۵۷.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۱۰) المقنع: ص ۷۸.

(۱۱) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۴۸ ح ۳۱۳۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۷ ب ۸ من أبواب الذبح.

(۱۳) المقنع: ص ۸۸.

و المفيد «۱» و السيّد «۲» فى الأضحية، و أغفل جماعة ذكر المعز لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى صحيح العيص: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن «۳». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنى «۴».

و فى صحيح حمّاد بن عثمان: لا يجوز الجذع من المعز «۵». و فى حسن معاوية ابن عمّار: يجزئ فى المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ جذع من المعز «۶».

و فى خبر أبى بصير: يصلح الجذع من الضأن، و أمّا الماعز فلا يصلح «۷». و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم إذ سئل عن الأضحية: و الجذع من الضأن يجزئ، و الثنى من المعز «۸».

و المراد الثنى فما فوقه كما فى المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰» و المصباح «۱۱» و مختصره، و الجمل و العقود «۱۲» و السرائر «۱۳» فى الإبل. و فى المهذب: فى البقر «۱۴»، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحى بها؟ قال:

ذوات الأرحام، و سأله عن أسنانها، فقال: أمّا البقر فلا يضرّك بأى أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق «۱۵».

إلّا أنّ فيه ما لا يقول به أحد من إجزائه

(۱) المقنعة: ص ۴۱۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۱۵۵

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸- ۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۲ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۱۲) الجمل و العقود: ص ۱۴۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۵۶

أيّ أسنان البقر كان. إلّا أن يقال: ما قبل الثنى منها إنّما يقال له: العجل، لكنه عليه السّلام قال فى خبر محمد بن حمران: أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء «۱».

و الأحوط الاقتصار على الثنى، و هو ما سقطت ثنيته و هو مختلف.

فمن الإبل ما كمل خمس سنين و دخل فى السادسة و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية قطع به الأصحاب، و روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «۲»، و المعروف فى اللغة ما دخل فى الثالثة «۳».

و فى زكاة المبسوط: و أمّا المسنّة- يعنى من البقر- فقالوا أيضا: هى التى تمّ لها سنتان، و هو الثنى فى اللغة، فينبغى أن يعمل عليه. و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: المسنة هى الثنية فصاعدا «۴». و كذا فى زكاة السرائر «۵» و المهذب «۶» و المنتهى «۷» و التحرير أنّها الداخلة فى الثالثة و أنّها الثنية «۸».

و يجزئ الجذع من الضأن لما سمعته من الأخبار و قول على عليه السّلام فى خبر سلمة أبى حفص: يجزئ من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع «۹».

و صحيح حمّاد بن عثمان: سأل الصادق عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قال: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قال: و لم؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقّح و الجذع من المعز لا يلقّح «۱۰».

و الظاهر الإجماع كما فى الخلاف فى الأضاحى «۱۱»، و هو على ما فى العين «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۷.

(۲) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۴.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۵۲ مادة «جذع».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۴۵۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۸۷ س ۳۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۱ س ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۳.

(۱۲) العين: ج ۱ ص ۲۲۰ مادة «جذع».

و المحيط و الديوان «۱» و الغريبين قبل الثنى يبين، و فى الصحاح «۲» و المجمل «۳» و المغرب و فقه اللغة للثعالبى «۴» و أدب الكاتب «۵» و المفصل و السامى و الخلاص:

أنّه الداخل فى السنة الثانية، و المعنى واحد، و كأنّه المراد بما فى المقاييس من أنّه: ما أتى له سنتان «۶».

و قال الأزهرى فى التهذيب: و اختلفوا فى وقت أجذاعه، فروى أبو عبيد عن أبى زيد فى أسنان الغنم فقال فى المعزى خاصة: إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس و الأنثى عنز، ثمّ يكون جذعا فى السنة الثانية و الأنثى جذعة، ثمّ ثنيا فى الثالثة ثمّ رباعيا فى الرابعة، و لم يذكر الضأن.

و أخبرنى المنذرى عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنّه قال: الأجذاع وقت و ليس بسن. قال: و الجذع من الغنم لسنته، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين. قال: و العناق يجذع لسنة، و ربّما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب، فتسمن فتسرع أجذاعها، فهى جذعة لسنة و ثنية لتمام سنتين. و سمعت المنذرى يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول فى الجذع من الضأن، قال: إذا كان ابن شابّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر.

قال الأزهرى و ذكر أبو حاتم عن الأصمعى، قال: الجذع من المعز لسنته، و من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة «۷».

و الذى فى كتب الصدوق «۸» و الشيخين «۹» و سلار «۱۰» و ابنى حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲»

---

(۱) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۱۸ مادة «جذع».

(۲) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۹۴ مادة «جذع».

(۳) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۸۰ مادة «جذع».

(۴) فقه اللغة: ص ۳۷۳.

(۵) أدب الكاتب: ص ۱۶۴.

(۶) معجم مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۴۳۷ مادة «جذع».

(۷) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۵۲- ۳۵۳ مادة «جذع».

(۸) المقنع: ص ۸۸. الهداية: ص ۶۲، من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۹) المقنعة: ص ۴۱۸. المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۱۰) المراسم: ص ۱۱۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

نحو قوله: لسنته و معناه ما فى الغنية «۱» و المهذب «۲» و الإشارة «۳»: أنّه الذى لم يدخل فى الثانية، و فى السرائر «۴» و الدروس «۵» و زكاة التحرير «۶»: أنّه الذى له سبعة أشهر، و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير «۹» هنا: أنّه الذى له ستة أشهر.

و يجب أن يكون تاما لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يشترى الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصا «۱۰». و لا أعلم فيه خلافا للأصحاب.

فلا يجزئ العوراء البيّن عورها و لا العرجاء البيّن عرجها و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة التى لا تنقى. قال فى المنتهى: و قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطيبا فقال: أربع لا يجوز فى الأضحى: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التى لا تنقى «۱۱».

قال المصنف: و معنى البيّن عورها التى انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البيّن عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتهزل، و التى لا تنقى التى لا مخ لها لهزالها، لأنّ النقى بالنون المكسورة و القاف الساكنة المخ،

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) إشارة السبق: ص ۱۳۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۱۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۹ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۲۷- ۲۹.

و المريضة قيل: هى الجرباء، لأنّ الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر فى هزالها و فى فساد لحمها. ثمّ قال: العوراء لو لم ينخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر

«۱».

و نحو ذلک فی التحریر «۲» و التذکرة «۳»، إلّا فیما جعله الوجه فیه فاحتمله فیهما، و أولی بالمنع ما کان نقصها أکثر کالعمیاء، قال فی المنتهی «۴» و التذکرة: أنّه لا یعتبر فیها انخساف العین إجماعا، لأنّه یحلّ بمشارکة النعم فی الرعی أکثر من العرج و العور «۵».

و لا یجزئ مکسورة القرن الداخل و لا مقطوعة الاذن و لا الخصی و لا المهزولة لدخولها فی عموم النقص، و خصوص قول النبی صلّی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: لا یضحی بالعرجاء بیّن عرجها، و لا بالعوراء بیّن عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء «۶». و فی خبر آخر له مکان «العوراء» «الجرباء» «۷» و صحیح محمد بن مسلم سأل أحدهما علیهما السّلام أ یضحی بالخصیّ؟ فقال:

لا «۸». و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الکاظم علیه السّلام عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه إذا هو خصی مجبوب، و لم یکن یعلم أنّ الخصی لا یجزئ فی الهدی هل یجزئه أم یعیده؟ قال: لا یجزئه إلّا أن یکون لا قوّة به علیه «۹».

و ظاهر التذکرة «۱۰» و المنتهی «۱۱» الإجماع فی الخصی، و فیهما: أنّ الأقوی أنّ

---

(۱) المصدر السابق س ۲۹ و ۳۴.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۹.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۸.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۳۶.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۱۹ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۲۰ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۰۵ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

(۱۰) تذکرة الفقهاء ج ۱ ص ۳۸۱ س ۴۰.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۴۱ س ۱۹.

مشلول البیضتین کالخصی «۱»، و فی التحریر: انّه الوجه، و فیها: کراهیة الموجوء «۲».

و یعطیه نحو قول الصادق علیه السّلام فی حسن معاویة: اشتر فحلا سمینا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استیسر من الهدی «۳».

و فی السرائر «۴»: أنّه غیر مجز- و قبله بأسطر- أنّه لا بأس به «۵» کما فی المبسوط «۶» و النهایة «۷» و الوسیلة «۸» و یحتمله الخبر «۹»، فیجوز أن یرید عند الضرورة. و لکنه جعله أفضل من الشاة «۱۰» کما فی النهایة «۱۱» و المبسوط «۱۲»، یعنیان النعجة، کما قال الصادق علیه السّلام لأبی بصیر المرضوض أحبّ إلیّ من النعجة، و إن کان خصیا فالنعجة «۱۳». و قال أحدهما علیهما السّلام لابن مسلم فی الصحیح: الفحل من الضأن خیر من الموجوء، و الموجوء خیر من النعجة، و النعجة خیر من المعز «۱۴»، مع ما سمعته آنفا من حسن معاویة.

و كره الحسن للتضحية بالخصى «١٥»، و فهم منها المصنف فى المختلف الاهداء، و استدل له بعموم قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و أجاب بتخصيص الأخبار «١۶».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢۶- ٢٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۵ س ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠۶ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩٧.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٩۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١۴ من أبواب الذبح ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵٩۶.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١۴ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٣.

(١۴) المصدر السابق ح ١.

(١۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٨٢.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٨٢.

قلت: و باعتبارها «١» يجوز أن يقال: لا يشمله لفظ «الهدى» شرعا، و قد يؤيّد قوله بظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى «٢».

و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة أجزاؤه فى الهدى إذا تعذّر غيره «۶»، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٧» و صحيحه المتقدم «٨» و فى الغنية «٩» و الإصباح «١٠» و الجامع تقييد النهى عنه و عن كل ناقص بالاختيار «١١» لعموم الآية «١٢».

و المهزولة هى التى ليس على كليتها شحم كما فى النهاية «١٣» و المبسوط «١۴» و المهذب «١۵» و السرائر «١۶» و النافع «١٧» و الجامع «١٨» و الشرائع «١٩» لخبر الفضل قال: حججت بأهلى سنة، فعزّت الأضاحى، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شىء من الشحم أجزأت «٢٠». و هو و إن

---

(١) فى خ: «باعتبارهما».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠۵ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۵٧.

(۶) الوسيلة: ص ١٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠۵ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ۴.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢٠ س ١٠.

(١٠) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶۶.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(١٢) البقرة: ١٩۶.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ٢۵٨.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ۵٩٧.

(١٧) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶١.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١۶ من أبواب الذبح ح ٣.

كان ضعيفا مضمرا لكنه موافق للاعتبار.

ثمّ إنّه قيّد القرن بالداخل فإنّه يجزئ إذا كان صحيحا، و إن كان مكسور الخارج قطع به الأصحاب للأصل، و الأخذ فى معنى العضباء كما فى الفائق «١» و المغرب و المعرب و فى الصحاح عن أبى زيد «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريبين عن أبى عبيد، و عدم شمول النقص عرفا لانكسار الخارج.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: فى الأضحية يكسر قرنها إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ «۴».

و فى الدروس عن الصفار: إجزاء ما بقى ثلث قرنه الداخل «۵»، و الذى عنه فى الفقيه أجزاؤه فى الأضحية «۶».

و فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السّلام: فإذا سلمت الاذن و العين سلمت الأضحية و تمّت، و لو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك «٧». و أرسل فى الفقيه عنه عليه السّلام: و إن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ «٨».

فإن صحّ الأوّل فمع اختصاصه بالأضحية التى أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق، كما فى نحو صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حى، قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «٩».

---

(١) الفائق فى غريب الحديث: ج ٢ ص ۴۴۴ مادة «عضب».

(۲) الصحاح: ج ۱ ص ۱۸۳ مادة «عضب».

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۴۸۴ مادة «عضب».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۰ ب ۲۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۷ درس ۱۱۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۶ ذيل الحديث ۳۰۶۲.

(۷) نهج البلاغة: ص ۹۰ خطبة ۵۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۱ ح ۱۴۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۵ ب ۲۶ من أبواب الذبح ح ۱.

و هو أيضا مختص بالهدى المندوب للأخبار، كصحيحه أيضا: سأله عليه السّلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال عليه السّلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شي‌ء «۱».

و فى التحرير «۲» و المنتهى «۳» القطع بإجزاء الجماء التى لم يخلق لها قرن، و فى الخلاف «۴» و الجامع «۵» و الدروس كراهيتها «۶»، و ذلك لاستحباب الأقرن، لنحو قول أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: فى الأضحية أقرن فحل «۷».

و المراد بقطع الاذن إن تبان هى أو شي‌ء منها، فيجزئ المشقوقة و المثقوبة الاذن كما فى النهاية «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲» و التحرير «۱۳» للأصل، و مرسل البزنطى عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «۱۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل سلمة أبى حفص: كان على عليه السّلام يكره التشريم فى الآذان و الخرم، و لا يرى بأسا إن كان ثقب فى موضع المواسم «۱۵». و هما مع الإرسال و الضعف فى الأضحية.

و يعارضهما صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الضحية تكون الأذن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۳ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۱ س ۲۷.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۷ درس ۱۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۹) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۱۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۱ س ۹.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٣٥.
(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.
(١٥) المصدر السابق ح ٣.

مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح «١».
و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر شريح بن هانى: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة «٢». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى المتقدم: و لا بالخرقاء «٣».
قال الصدوق فى معانى الأخبار: الخرقاء أن يكون فى الاذن ثقب مستدير، و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شىء ثمّ يترك ذلك معلّقا لا يبين كأنّه زنمة، و يقال بمثل ذلك من الإبل المزنم، و يسمى ذلك المعلّق الرعل، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أذن الشاة «۴» انتهى. و هو موافق لكتب اللغة.
و أمّا الصمعاء و هى الفاقدة الاذن أو صغيرتها خلقه، ففى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير: إنّ الأقرب أجزاؤها «٧»، و يحتمل العدم، لاحتمال كونه نقصانا. و كرهها الشهيد «٨»، و لعلّه لقول أمير المؤمنين عليه السّلام المروى عنه فى الفقيه «٩» و نهج البلاغة فى خطبة له: من تمام الأضحية استشراف اذنها و سلامة عينها «١٠»، فإنّ الاشراف هو الطول.
و هل يجزئ الأبتر أى المقطوع الذنب فى التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و التحرير:
أنّ الأقرب الإجزاء، و استدل له و للصمعاء بأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا

---

(١) المصدر السابق ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) المصدر السابق ح ٣.
(۴) معانى الأخبار: ص ٢٢٢.
(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢٩.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ۴.
(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١۴.
(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٧ درس ١١.
(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١۴٨۴.
(١٠) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.
(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ۴.
(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢٩.

فى قيمة الشاة و لا فى لحمها، يعنى ما سوى الضأن «١». و نسبه الشهيد إلى قول «٢»، و أجاد لشمول النقص له، و قد يمنع عدم

النقص فى القيمة.

ثمّ المهزولة لا تجزئ إلّا أن يكون قد اشتراها على أنّها سمينة و بانت بعد الذبح مهزولة فتجزى، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: فإن اشترى أضحية و هو ينوى أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه «٣». و لكنه فى الأضحية كما ترى.

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنّه سمين، أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا «۴».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرسل الصدوق: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزئ عنه، فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و فى هدى التمتع مثل ذلک «۵» و للامتثال و الأصل، و انتفاء العسر و الحرج، و لا أعرف فيه خلافا.

نعم، فى العكس و هو أن يشتريها على الهزال فظهرت سمينة بعد الذبح خلاف، فالأكثر على الإجزاء، لكن لم ينصوا على كون الظهور بعد الذبح، كما لم ينصّوا عليه فى تلک المسألة أيضا، و لعلّه المراد فيها، فيكون مرادا هنا، لنظمهم لهما «۶» فى سلک واحد. و دليل الاجزاء هنا انكشاف تحقّق الشرط، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر: و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه «۷».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۷ درس ۱۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۳۰۶۶.

(۶) فى خ: «لها».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۱.

و لم يجزئ بها الحسن، لعدم الامتثال عند الذبح، و عدم التقرّب عنده، لعلمه بعدم الإجزاء، فلا يمكنه التقرّب به، و إنّما يتم فى العالم بالحكم القاطع بالهزال، فلعلّه يذبحه متقرّبا لعله يخرج سمينا، و هو معنى قوله فى المختلف. و الجواب: المنع من الصغرى، فإن عدم الإجزاء ليس معلّلا بشراء المهزول مطلقا، بل مع خروجه كذلک، أمّا مع خروجه سمينا فلا «۱».

و لو اشتراها على أنّها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ لعدم الامتثال، كان الظهور بعد الذبح أو قبله، لأنّ التمام و النقص محسوسان، فهو مفرط على كلّ حال، و لما مرّ من صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «۲»، و عليه الأكثر، و منهم الشيخ «۳» فيما عدا التهذيب، ففيه: أنّه إذا كان نقد الثمن ثمّ ظهر النقصان أجزأ «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمران الحلبى: من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتى ينقد ثمنه ثمّ علم به فقد تمّ «۵».

و حمل حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام «فى رجل اشترى هديا و كان به عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره». على أن يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب «۶».

و احتمل فى الاستبصار أن يكون هذا فى الهدى الواجب و ذاک فى المندوب و الاجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن «۷».

و فى الدروس: إجزاء الخصى إذا تعذّر غيره، أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۹ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۴ ذيل الحديث ۷۱۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۴ ح ۷۲۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۴ ح ۷۲۱ و ذيله.

(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۹ ذيل الحديث ۲.

يعلم «۱». أمّا التعذّر فمضى، و أمّا الآخر فلا أعرف به قولا و لا سندا.

و يستحبّ أن تكون سمينة للإجماع و الأخبار «۲» و الاعتبار، و يكون بحيث تنظر فى سواد و تمشى فيه و تبرك فيه كما فى الاقتصاد «۳» و السرائر «۴» و المصباح «۵» و مختصره و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الجامع «۸» و لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك- كما فى الأربعة الاولى- و وصف الكبش به، و فى الاقتصاد اشتراطه به «۹».

و فى المبسوط: ينبغى إن كان من الغنم أن يكون فحلاـ أقرن ينظر فى سواد و يمشى فى سواد «۱۰». و نحوه النهاية لكن فى الأضحية «۱۱». و يوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضحّى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد «۱۲». و زاد ابن حمزة: و يرتع فى سواد «۱۳».

و يجوز فهمه من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد «۱۴». و صحيحه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن كبش إبراهيم عليه السّلام ما كان لونه و أين نزل؟ قال: أملح، و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد «۱۵».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۷ درس ۱۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح.

(۳) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۶.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۱۲- ۲۱۳.

(۹) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۸۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۸ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۶.

و أمّا البروك في السواد ففي كشف الرموز «۱» و غيره: أنّه لم نظفر عليه بنصّ.

و روى في المبسوط «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى أنّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتي به فضحّى به «۴».

قلت: و لعلّه السر في أنّ ابن حمزة إنّما ذكر البروك فيه في الأضحية «۵».

و اختلف في معنى ما في الأخبار، فقيل: معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به «۶»، و هذا قد يتضمن البروك فيه.

و قيل: معناه السمن حتى تكون له ظل عظيم تأكل و تمشي و تنظر فيه «۷»، و هو يستلزم البروك فيه.

و قيل: معناه سواد هذه المواضع منها «۸»، و قد يتأيّد بقول الصادق عليه السّلام في مرسل الحلبي: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد «۹». و المشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد، فإنّه على الأرجل و الصدر و البطن. و قد يراد به سواد الأرجل فقط. و عن ابن الراوندي: انّ المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السّلام «۱۰».

و يستحبّ أن يكون قد عرّف بها أي أحضر عشية عرفة بعرفات كما في التهذيب «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳». و أطلق الإحضار في غيرها، لقول

---

(۱) كشف الرموز: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۶ س ۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۵ س ۱۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۸۵.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۹ درس ۱۱۱.

(۷) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۴۲.

(۸) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۴۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۸ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۵.

(۱۰) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۹ درس ۱۱۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۶ ذيل الحديث ۶۹۰.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۱۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۲ س ۳۰.

الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: لا يضحى إلّا بما قد عرّف به «۱». و للإجماع كما في التذكرة «۲» و المنتهى «۳».

و لا يجب كما فى النهايـة «۴» و المبسوط «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» و المهذب «۱۰» وفاقا للسرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴» للأصل، و خبر سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لا بأس بها، عرّف بها أم لم يعرّف «۱۵». و هو و إن ضعف سندا فخبر أبى بصير أيضا يضعف سندا عن إثبات الوجوب.

و حمله الشيخ على أنّه نفسه لم يعرّف بهـا و أخبر بتعريفهـا «۱۶»، كمـا فى خبر آخر لسعيد بن يسـار: إنّه سأله عليه السّلام إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا نـدرى عرّف بهـا أم لا، فقال: إنّهم لا يكـذبون، لا عليك ضـح بها «۱۷». و استظهر فى المنتهى إرادة الشيخ تأكّد الاستحباب «۱۸».

و يستحبّ أن يكون إناثا إن كانت من الإبل و البقر و ذكرانا إن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۲ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۱۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۲ س ۳۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۶۹۳.

(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۵ ذيل الحديث ۹۳۸.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية) ص ۵۲۰ س ۱۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۳.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۲ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۴.

(۱۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۵ ذيل الحديث ۹۳۸.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۲ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۳.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۲ س ۳۳.

كانت من الضأن و المعز للأخبار «۱».

و فى المنتهى: لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلّا ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحـدا فاعلا ذلك، انحر أنثى أحبّ إليّ، و هذا يدلّ على موافقتنا، لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران «۲». و نحوه التذكرة «۳».

و فى النهايـة: لا يجوز التضـحية بثور و لا جمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «۴» مع قوله قبيله: و أفضل الهـدى الأضاحى من

البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحولة «۵». فهو قرينة على إرادة التأكّد.

و فى الاقتصاد: إنّ من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى «۶».

و فى المهذب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث «۷». و لعلّهما آكد الاستحباب.

و يستحبّ قسمته أ ثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقة على وفق ظاهر الأكثر و صريح كثير. أمّا عدم الوجوب فللأصل، و أمّا الفضل فللنصوص من الكتاب «۸» و السنة «۹»، و أمّا التثليث فعليه الأكثر.

و قد يؤيّده خبر العقرقوفى، قال للصادق عليه السّلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قال: أىّ شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۱۰». و سأله عليه السّلام أبو الصباح عن لحوم الأضاحى، فقال: كان على بن الحسين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۹ ب ۹ من أبواب الذبح.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۲ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۱۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۸) الحجّ: ۳۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۲ ب ۴۰ من أبواب الذبح.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۳.

و أبو جعفر عليه السّلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت «۱».

و يجوز أن يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذى فى الخبر الأوّل، فالأولى اعتبار استحقاق من يهدى إليه.

و قال أبو جعفر عليه السّلام- فى صحيح سيف التمار عن الصادق عليه السّلام لسعيد بن عبد الملك لمّا قدم حاجا و ساق هديا-: أطعم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال سيف للصادق عليه السّلام: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «۲». فإن كان إطعام القانع و المعتر هو الاهداء وافق الأوّل، و أشعر أيضا باستحقاق من يهدى إليه، و دلّ مجموع الآيتين «۳» على التثليث المشهور. و لكن فى التبيان: عندنا يطعم ثلثه، و يعطى ثلثه القانع و المعتر، و يهدى الثالث «۴». و نحوه المجمع عنهم عليهم السّلام «۵».

و فى السرائر: إنّه يأكل و لو قليلا، و يتصدّق على القانع و المعتر و لو قليلا «۶».

و لم يذكر الاهداء، بل خصّه بالأضحية اقتصارا على منطوق الآيتين، لاغفالهما الاهداء حينئذ، و اتحاد مضمونهما إلّا فى المتصدق عليه.

و أنت تعلم أنّ التأسيس أولى من التأكيد، خصوصا و قد تأيّد هنا بالخبر الصحيح، و اكتفاؤه بالمسمى للأصل، و إطلاق الآيتين و الاحتياط، نظرا إلى الأخبار أن لا يقصر شيء من الهدية و الصدقة عن الثلث.

و أمّا فی الأكل فيكفی المسمى، لأنّ إيجاب الثلث قد يؤدی إلى الحرج أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۴۴ ب ۴٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۴٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الحجّ: ٢٨، ٣۶.

(۴) التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

المحال، و للأخبار بأنّ النبی صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام أهديا معا مائة بدنة، فأمر صلّى اللّه عليه و آله بأخذ قطعة من كلّ و طبخ الجميع فی برمة ثمّ أكلا و حسيا من المرق «١».

و ما فی الأخبار من «أكل الثلث» بمعنى أنّ الثلث له أن يأكل منه ما يشاء و يفعل بالباقی ما يشاء، و لو لا الخبر أمكن فهم التثليث من الآية الثانية يفهم الاهداء من إطعام القانع، و الصدقة من إطعام المعتر، و بالعكس يكون القانع من قنع إليك و سألك، كما حكی عن الحسن و ابن جبير «٢».

و فی الكافی: يأكل منه و يطعم الباقی «٣»، و هو يحتمل التثليث و غيره.

و الأقوى ما فی السرائر «۴» من وجوب الأكل و الإطعام، لظاهر الأمر و إن كان الأكل من العادات، و كان الأمر به بعد حظره من اللّه أو من الناس على أنفسهم، و اكتفى بالأكل لأنّ وجوبه يفيد وجوب الباقين، كما يفصح عنه التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «٧».

و فيها: إنّه إن أخل بالأكل لم يضمن و إن وجب، و يضمن ثلث الصدقة إن أخلّ بها، و إن أخلّ بالإهداء للأكل ضمن قطعا، و إن أخلّ به للتصدق، قطع فی التذكرة بالعدم «٨»، و قرّبه فی المنتهی «٩»، و جعله الوجه فی التحرير «١٠»، و لعلّه لتحقّق الإطعام الذی ليس فی الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصدق إهداء. و قد احتمل الضمان للأمر به، و قد أخلّ به لمباينة التصدق نيته، و لذا حرمت الصدقة عليه صلّى اللّه عليه و آله دون الهدية.

و تكره التضحية بالجاموس أی الذكر منه و الثور كما فی النافع «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵٧- ١۵٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

(٢) نقله عنهم فی التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) الكافی فی الفقه: ص ٢٠٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۵ س ٣٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٢ س ١٧.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۳۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۲ س ۱۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۵.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۰.

و الشرائع «۱» لما فى مضمر أبى بصير من قوله: و لا- تضحّى بثور و لا جمل «۲»، أى فى منى، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجوز ذكورة الإبل و البقر فى البلدان «۳».

و التضحية إمّا ما يعمّ الهدى أو قسيمه، و إجزاء الجاموس لكونه من البقر، و لأنّ على بن الريان بن الصلت كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء فى الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «۴».

و يكره الموجوء كما فى النافع «۵» و الشرائع «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «۷».

و يجزئ كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» للأصل و العمومات، و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المرضوض أحبّ إلىّ من النعجة «۱۲».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الموجوء خير من النعجة «۱۳». و فى السرائر- بعد ما سمعت بأسطر-: انّه لا يجزئ فقد يريد أنّه لا يجزئ إن تيسّر الفحل كما هو نص الخبر.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۰ ب ۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۹ ب ۹ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۶ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۹ ب ۱۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱.

و يجب فى الذبح أو النحر النيّة لكونه عبادة، فيعيّن الجنس من ذبح أو نحر، و الوجه و كونه هديا، و إن عيّن الحجّ المأتى به- كما فى الفخرية «1»- كان أولى.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح لأنّه إذا ناب عنه فى الفعل ففى شرطه أولى، و للاتفاق على توليته لها مع غيبة المنوب عنه، و لأنّه الفاعل فعليه نيته، فلا يجزئ حينئذ نية المنوب عنه وحدها، لأنّ النية إنّما تعتبر من المباشرة، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم و التعبير به، لأنّ النيابة جائزة. نعم إن جعل يده مع يده نويا كما فى الدروس «2»، لأنّهما مباشران.

و يستحبّ نحر الإبل قائمة لقوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ» «3» و للأخبار.

و فى التذكرة «4» و المنتهى: لا نعلم فى عدم وجوبه خلافا، فإن خاف أن تنفر أناخها «5». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعلّقهما، و يستحبّ نحرها و قد ربطت بين الخف و الركبة لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «6». و قال عليه السّلام فى خبر حمران: و أمّا البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه «7». و هو الذى يأتى فى الصيد و الذبائح، فيجوز التخيّر و افتراق الهدى و غيره.

ثمّ الخبران نصّان فى جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الإبط.

---

(1) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 30 ص 351.

(2) الدروس الشرعية: ج 1 ص 439 درس 111.

(3) الحجّ: 36.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 380 س 24.

(5) منتهى المطلب: ج 2 ص 738 س 27.

(6) وسائل الشيعة: ج 10 ص 134 ب 35 أبواب الذبح ح 1.

(7) وسائل الشيعة: ج 16 ص 255 ب 3 من أبواب الصيد و الذبائح ح 2.

و عن أبى خديجة أنه رأى الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى «1». و روت العامة «2» نحوه، و اختاره الحلبيان «3». فالظاهر جواز الأمرين.

و يستحبّ طعنها فى لبتها من الجانب الأيمن لها، لخبر أبى خديجة أنّه رأى الصادق عليه السّلام إذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى «4». و خبر الكنانى عنه عليه السّلام ينحر و هى قائمة من قبل اليمين «5».

و يستحبّ الدعاء عند الذبح أو النحر بالمأثور، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسن صفوان و ابن أبى عمير: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلٰاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰاىَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، لٰا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهم منك و لك، بسم اللّه و باللّه، اللّهم تقبّل منّى، ثمّ أمر السكين «6»، و عن أبى خديجة أنّه سمعه يقول: بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر هذا منك و لك، اللّهم تقبله منّى، ثم يطعن فى لبتها «7».

و يستحبّ المباشرة للذبح أو النحر لاستحباب مباشرة العبادات و التأسّى بهم صلوات اللّه عليهم، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها «8».

فإن لم يحسن الذبح أو النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحبّ،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۵ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۵- ۲۱۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۵ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۷ ب ۳۷ من أبواب الذبح ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۵ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳ و ليس فيه: «و باللّه».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۶ ب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۱.

لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: كان على بن الحسين يضع السكين فى يد الصبى ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح «۱». و إن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما فى الوسيلة «۲» و الجامع «۳». و لما فى المحاسن من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السّلام: اشهدى ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر اللّه بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك، قال: و هذا للمسلمين عامة «۴».

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه أى الذابح نواه عن نفسه أولا، إلّا أن يجده فى الحلّ فيتملّكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه، و إن نواه عن صاحبه فالمشهور الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى لا بغيرها للأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه «۵».

و فى مرسل أحمد بن محمد بن عيسى: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۶».

و ليعرّفها قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر و اليومين بعده، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثانى و الثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «۷». و الظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض و للتحرّز عن النيابة بلا ضرورة و لا استنابة، خصوصا عن غير معيّن، و عن إطلاق الذبح عمّا فى الذمة إطلاقا محتملا للوجوب و الندب، و للهدى و غيره، و التمتع و غيره، و حجّ الإسلام و غيره، و لذا لم يجتزئ به المحقّق فى النافع «۸».

و باقى الدماء الواجبة من هدى القران و المنذور و الكفارات و يأتى فى أماكنها.

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) الوسيلة: ص ۱۸۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴.

(۴) المحاسن: ج ۱ ص ۶۷ ح ۱۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۹ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) المختصر النافع: ص ۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۷۷

البحث الثالث: في هدى القران و الأضحية

و هما مستحبّان و إن وجب الأوّل بعد السوق، و عن أبي علي وجوب الثاني «۱»، لنحو قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير، و هي سنّة «۲». و قول الصادق عليه السّلام في خبر العلاء بن الفضيل: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد «۳». و لضعفهما يقصران عن إثبات الوجوب و الأصل العدم.

و في الخلاف الإجماع عليه «۴»، مع احتمالهما الثبوت و التأكد «۵». و أمّا قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۶» فإن كان بهذا المعنى، فإنّما يوجبه عليه صلّى اللّه عليه و آله و قد عدّ وجوبه من خواصّه.

و لا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه و لا بعد السوق، للأصل من غير معارض، و لذا جاز ركوبه و شرب لبنه، و إذا ذبحه أكل ثلثه كما يأتي جميع ذلك.

و لا يتعيّن للذبح بل له إبداله و التصرّف فيه بالركوب و الحمل و البيع و الإتلاف و غير ذلك. و إن أشعره أو قلّده عاقدا بذلك إحرامه وفاقا للشرائع «۷» للأصل.

لكن متى ساقه ف لا يجوز له إبداله و لا التصرّف فيه ببيع أو إتلاف، بل لا بدّ من نحره أو ذبحه بمنى أو مكة، لتظافر الأخبار «۸» بأنّ السياق يمنع من

---

(۱) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۳ ب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۱.

(۵) في خ: «التأكيد».

(۶) الكوثر: ۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب الذبح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۷۸

العدول إلى التمتع، و مع ذلك فهو باق على ملكه.

و المشهور أنّه بالإشعار أو التقليد يتعيّن ذبحه أو نحره، لقوله تعالى «لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ» «۱». و لصحيح الحلبي:

سأل الصادق عليه السّلام عمّن يشترى البدنة فتضلّ فلا يجدها حتى يأتي منى، فقال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «۲». و لخبر أبي بصير سأله عليه السّلام عمّن اشترى كبشا فضلّ، فقال:

يشترى مكانه آخر. قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل، فقال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل، و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه «٣». و لقوّة هذه الأدلّة، و عمل الأصحاب عليها و منهم المصنف فى غير الكتاب «۴».

و قيل: إنّ المراد بالإشعار و التقليد ما لم يقرن به الإحرام، و بالسياق هما مقرونا بهما الإحرام «۵».

قلت: و هو الوجه عندى، لأنّه فى التحرير مع حكمه بما فى الكتاب قال:

تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى أو بإشعاره أو تقليده مع نية الهدى، و لا يحصل بالشراء مع النية، و لا بالنية المجردة «۶». و قال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأوّل، و إن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، و إن ذبح الأخير لزمه ذبح الأوّل إن كان قد أشعره، و إلّا جاز له بيعه «۷». و نحوه المنتهى «۸» و التذكرة «۹».

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢۶.

(۵) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢۴۶، نقلا بالمعنى.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٠ س ٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۵ س ۵.

و قيل: المراد بالاشعار و التقليد و السياق واحد، و هو الاشعار و التقليد المقرون به الإحرام.

و قوله: «و إن أشعره» متصل بعدم الخروج من الملك دون جواز الإبدال و التصرّف، أى لا يخرج عن ملكه و إن ساقه- أى عقد الإحرام- بإشعاره أو تقليده، لكن متى فعل ذلك تعيّن للنحر أو الذبح، و لم يجز له الإبدال و التصرّف فيه بالإتلاف و إن كان باقيا على ملكه، و وقع قوله: «و له ابداله و التصرّف فيه» فى البين، و معناه أنّ له ذلك قبل تحقّق السوق بهذا المعنى و إن اشتراه و أعدّه له.

و عن بعض الأصحاب التزام أنّه لا يتعيّن للذبح أو النحر بالسياق، و هو الإشعار و التقليد العاقد للإحرام، و لكن يجب إمّا ذبحه أو ذبح بدل منه، و هذا المعنى قول المصنف و سائر الأصحاب: أنّه يتعيّن به ذبحه أو نحره.

و لا يتعيّن هدى السياق فى حجّ أو عمرة للصدقة بل سيأتى تثليثه «١» بالأكل و الصدقة و الهدية إلّا بالنذر أو شبهه، و على ما قيل: يجوز أن يريد أنّه لا يتعيّن هديا. و يؤيّده أنّه حكم فى المختلف أنّه إن ضلّ فاشترى بدله فذبحه ثمّ وجد ما ساقه لم يجب ذبحه و إن أشعره أو قلده، لأنّه امتثل فخرج عن العهدة، و حكى وجوب ذبحه عن الشيخ «٢».

و يحتمل بعيدا أن يريد أنّ الهدى الذى يريد سوقه لا يتعيّن هديا قبل السوق و الاشعار، إلّا إذا نذره بعينه.

و لو هلك قبل الذبح أو النحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع، للأصل بلا معارض، لما عرفت من عدم وجوب الهدى على القارن أصالة، و كأنّه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الهدى الذى يقلّد أو يشعر ثمّ

يعطب، فقال: إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نـذرا فعليه بـدله «٣». و هو كثير ستسمع بعضه. و أوجب الحلبى البدل إن تمكّن «۴»، لظاهر ما

---

(١) فى خ: «بتثليثه».

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢۵ من أبواب الذبح ح ١.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

سيأتى من خبرى ابن مسلم و الحلبى.

و الهـدى المضـمون أى الواجب أصالـة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور نذرا مطلقا يجب البدل فيه فإنّ وجوبه غير مختص بفرد، و لا تبرأ الذمـة بشـراء فرد و تعيين ما فى الذمـة فيه ما لم يذبحه و تصـرفه فيما يجب صـرفه فيه، فإذا تلف لم تبرأ الذمة إلّا بإقامة بدنة مقامه.

و به صـحيح معاويـة: سـأل الصـادق عليه السّـلام عن رجـل أهـدى هـديا فانكسـرت، فقـال: إن كـانت مضـمونة فعليه مكانهـا، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا «١».

و لو عجز هدى السياق و هو ما وجب إهداؤه بالسياق، انضم إليه نذر معيّن أو لا، و كذا ما وجب عينه أصالة بنذر و نحوه فساقه عن الوصول إلى محلّه ذبح أو نحر مكانه و صرف فى مصرفه.

و إن تعـذّر علّم بمـا يـدلّ على أنّه صدقـة من كتابـة أو غيرها للأخبار، كقول الصادق عليه السّـلام فى مرسل حريز: كلّ من ساق هديا تطوّعا فعطب هديه فلا شـىء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسـها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه، و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعل مثل ذلك، و عليه البدل «٢».

و فى صـحيح الحلبى الـذى رواه الصـدوق فى العلـل: أى رجـل سـاق بدنـة فانكسـرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قـدر على ذلك، ثمّ ليلطخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد «٣». و لحفص بن البخترى: ينحره و يكتب كتابا أنّه هدى يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنّه صدقة «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢۵ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢۴ ب ٢۵ من أبواب الذبح ح ۶.

(٣) علل الشرائع: ص ۴٣۵ ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ١.

و لا يجب عليه الإقامـة عنـده حتى يوجـد المسـتحق فيـدفعه إليه مع النيـة و إن أمكنت، و لا إشـكال فى جواز التعويل على هـذه العلامة فى الحكم بالزكاة و الإباحة، كلّ ذلك للنصوص، و عمل الأصحاب من غير خلاف يظهر.

و يجوز بيعه أى ما لا يجب إهداؤه إلّا بالسياق لو انكسر كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لخروجه بذلك عن صفة الهدى مع بقائه على الملك، لحسن حمّاد عن الحلبى سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسـر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين

بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدى هديا آخر «٣».

و إذا باعه فيستحبّ الصدقة بثمنه أو شراء بدله به لهذا الخبر، و قول ابن عباس: إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه إن شئت، و أهده إن شئت، و بعه إن شئت، و تقوّمه فى هدى آخر «٤».

و لاستحبابها مطلقا، و خبر الحلبى يفيد استحبابهما جميعا، فلو أتى بالواو وافق ظاهره، و لعلّه أراد التنبيه على جواز حمله على التخيير أو الجمع تأدى الفضل بأحدهما و إن كان الجمع أفضل، و لا يجب شىء منهما و إن كان ظاهر الخبر، للأصل من غير معارض، فإنّ السياق إنّما يوجب ذبح المسوق أو نحره، و الخبر يحتمل الندب و الواجب مطلقا لا بالسياق، بل فى نذر أو كفارة، بل هو الظاهر.

و وجوب بدله ظاهر، و عليه حمل فى التذكرة و المنتهى، و فيهما: أنّ الاولى به ذبحه و ذبح ما فى ذمته معا، و إن باعه تصدق بثمنه، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السّلام عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه و ليهد هديا آخر، و لتعيّن

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٧٥.

حق الفقراء فيه بتعيينه. و لذا أوجب أحمد فى رواية ذبحه «١». قال: و الاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب «٢».

قلت: لأصل البراءة من هديين و الحرج و العسر.

و لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله، لما عرفت و إن كان معيّنا بالنذر أو شبهه. نعم يضمن إن نذر مطلقا ثمّ عيّن فيه المنذور كما سمعت. و كذا الكفارات و هدى المتعة كما فى ظاهر السرائر «٣»، لوجوب الجميع فى الذمة. خلافا للتهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١»، لمرسل أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت، فقال:

إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «١٢».

و قول الكاظم عليه السّلام فى خبر على: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه «١٣». و مرسل إبراهيم بن عبد اللّه قال عن رجل اشترى لى أبى شاة بمنى فسرقت، فقال لى أبى: ائت أبا عبد اللّه عليه السّلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لى: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك «١٤».

و يحتمل المندوب و وصف شاته بالفضل، و الأخبار «١٥» بأنّه ضحى عنه، و لعلّه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٠، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٦. و فيهما: «الأقرب».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٧٣١.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۱۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۰ س ۲۱.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۹ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق ح ۴.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.

(۱۵) المصدر السابق ب ۳۰ من أبواب الذبح.

بذلك أجزأ التضحية، و متلوة أنّ له حينئذ الحلق كما سبق، مع ضعف الجميع.

و أمّا مع التفريط فيضمن بدله مطلقا، لأنّه إن كان معيّنا بالنذر أو السياق أو غيرهما فإنّ كلّه أو بعضه أمانة فى يده للمساكين، فيضمن قيمته بالتفريط.

و لو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله أى منى أو مكة أجزأ عنه كما فى التهذيب «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن حازم و حسنه: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه «۶». و هو يعمّ هدى التمتع كفتاوى الأكثر، و نصّ فى التلخيص على خلافه «۷»، و لا يشترط معرفة صاحبه بعينه، و لا أن لا يكون الضلال عن تفريط، لإطلاق الخبر و الفتاوى.

و يؤيّد الأوّل ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: أنّ من وجد هديا ضالا فليعرفه ثمّ ليذبحه عن صاحبه «۸».

و لو أقام بدله لما ضل ثمّ وجده ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير لأنه لم يتعيّن له بالإقامة.

و لو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل إن لم يتعيّن بالسياق أو النذر و إلّا وجب. و نصّ فى التذكرة «۹» و التحرير «۱۰» و المنتهى «۱۱» على وجوبه إن أشعره

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۹ ذيل الحديث ۷۳۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۶.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۰ س ۳۱.

وفاقا لغيره، و حكى فى المختلف وجوبه إن أشعره أو قلّده عن الشيخ و قرّب الاستحباب «۱»، لأنّه امتثل فخرج عن العهدة.

و مضى صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل اشترى البدنة ثمّ ضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «۲». و سأله عليه السّلام أبو بصير عمّن اشترى كبشا فهلك منه، فقال:

يشترى مكانه آخر، قال: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ فقال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه «۳».

و يجب ذبح الأوّل مع النذر المعين.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده كما فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و النافع «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰»، و ان تعين للذبح كما يقتضيه إطلاقهم، للأصل من غير معارض، و الأخبار و هى كثيرة.

و أمّا خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر، فقال عليه السّلام: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرّفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۱ ب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۲ ب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۰ ذيل الحديث ۷۴۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۸.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

يتسنّمها «۱». فمحمول على الكراهية أو الجواز على الضرورة أو غير المتعيّن.

و قال أبو على: و لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك فى المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم. قال فى المختلف:

و لا بأس بقوله «۲».

قلت: و لعلّهما أرادا الواجب مطلقا أو المعيّن منه.

و فى قوله: «و بولده» إشارة إلى أنّ الهدى إذا نتجت فالولد هدى كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهذيب «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷»، و نص عليه الأخبار «۸»، و يؤيّده الاعتبار إذا تعيّن هديا بالسوق أو النذر أو التعيين.

و لا يجوز إعطاء الجزّار من الواجب كفارة أو جزاء «۹» أو فداء أو نذرا فى الصدقة شيئا و لا من جلودها إلّا إذا استحق أخذ الصدقات و الكفارات، فيعطى لذلك لا اجرة لعمله.

و لا الأكل منه فإن أكل ضمن ثمن المأكول كلّ ذلك، لأنّه بجملته للفقراء المستحقّين للصّدقات الواجبة.

و فى الفقيه عن حريز: إنّ الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم «۱۰». و فى قرب الاسناد للحميرى، عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر عن أبيه: إنّ على بن أبى طالب عليه السّلام كان يقول: لا يأكل المحرم من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۴ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۸.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۰ ذيل الحديث ۷۴۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۳ ب ۳۴ من أبواب الذبح.

(۹) ليس فى خ.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۰۲ ح ۳۰۷۸.

الفدية و لا الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل ممّا سوى ذلك «۱». و قال الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن: كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، و كلّ هدى من تمام الحجّ فكلّ منه «۲». و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل «۳».

و فى مضمر أبى بصير: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين- يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فدائه، قلت:

أ يأكل منه؟ قال: لا، إنّما هو للمساكين، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «۴».

قال الكلينى: و روى أيضا أنّه يأكل مضمونا كان أو غير مضمون «۵».

قلت: فی أخبار، فعن عبد الملک القمی عن الصادق علیه السّلام: یؤکل من کلّ هدی نذرا کان أو جزاء «۶». و عن الکاهلی عنه علیه السّلام: یؤکل من الهدی کلّه مضمونا کان أو غیر مضمون «۷». و عن جعفر بن بشیر سأله علیه السّلام عن البدن التی تکون جزاء الایمان و النساء و لغیره یؤکل منها؟ قال: نعم یؤکل من کلّ البدن «۸». و حملها الشیخ علی الأکل للضرورة مع غرامة القیمة «۹».

قلت: علی أنّها لیست نصّا فی أکل المالک و إن بعد إرادة غیره.

و عن عمر بن یزید عنه علیه السّلام قال: قال اللّه فی کتابه:

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۷۰- ۷۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۴۳ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۴۵ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۶.

(۵) الکافی: ج ۴ ص ۵۰۰ ذیل الحدیث ۸.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۴۴ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۴۳ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۶.

(۸) المصدر السابق ح ۷.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۲۵ ذیل الحدیث ۷۶۰.

«فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ» فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی مما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فالصیام ثلاثة أیام، و الصدقة علی عشرة مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک شاة یذبحها فیأکل و یطعم، و إنّما علیه واحد من ذلک «۱».

و فی النهایة: و یستحبّ أن لا یأخذ شیئا من جلود الهدی و الأضاحی، بل یتصدق بها کلّها، و لا یجوز أیضا أن یعطیه الجزّار، فإن أراد أن یخرج شیئا منها لحاجته إلی ذلک تصدّق بثمنه «۲». و نحوه المبسوط «۳».

قلت: و إنّما حرم الثانی دون الأوّل، للنهی عنه من غیر معارض، بخلاف الأوّل. ففی صحیح معاویة أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الإهاب، فقال: تصدق به أو تجعله مصلّی ینتفع به فی البیت، و لا تعطی الجزّارین، و قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یعطی جلالها و جلودها و قلائدها الجزارین و أمر أن یتصدق بها «۴». و قال علیه السّلام فی حسن حفص بن البختری: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یعطی الجزار من جلود الهدی و جلالها شیئا «۵».

قال الکلینی: و فی روایة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ینتفع بجلد الأضحیة و یشتری به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل «۶».

و لکن أرسل الصدوق فی الفقیه عنهم علیهم السّلام: إنّما یجوز للرجل أن یدفع الأضحیة إلی من یسلخها بجلدها، لأنّ اللّه عز و جل قال «فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» و الجلد لا یؤکل و لا یطعم «۷».

و أسند فی العلل عن صفوان بن یحیی أنّه سأل الکاظم علیه السّلام الرجل یعطی

---

(۱) التهذيب: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۱۱۴۸، و البرهان: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۱۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۲ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۱ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۰۱ ح ۲.

(۷) علل الشرائع: ج ۱ ص ۴۳۹ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۸۸

الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال اللّه تعالى «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «۱».

و لعل ابن إدريس «۲» إنّما كره الثانى أيضا لهذا مع الأصل، إلّا أنّ ظاهر الأضحية المستحبة.

و فى الكافى: و لا يجوز إعطاء الجزّار شيئا من جلال شيء من الهدى و لا قلائده و لا إهابه و لا لحمه على جهة الأجر، و يجوز على وجه الصدقة «۳». و نحوه فى الغنية «۴» و الإصباح «۵»، لكن ليس فى الأوّل القلائد، و فى الثانى الجلال أيضا.

و فى المقنع «۶» و الهداية، فى هدى المتعة: و لا تعط الجزّار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها، و لا تعط السلاخ منها «۷».

و يستحبّ كما فى الشرائع «۸» أن يأكل من هدى السياق أى ما لم يجب منه كفارة أو نذرا للصدقة.

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق عليه السّلام لشعيب العقرقوفى لمّا ساق فى العمرة بدنة: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۹».

و فى صحيح سيف التمّار عنه عليه السّلام أنّ سعيد بن عبد الملك ساق هديا فى حجّه فلقى أبا جعفر عليه السّلام فسأله كيف يصنع به؟ فقال: أطعم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال: فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «۱۰».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۴۳۹ ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۵.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۷.

(۶) المقنع: ص ۸۷.

(۷) الهداية: ص ۶۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۶ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۲ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۳.

فلم يقيّد الأكل بالثلث، لتعذره أو تعسّره غالبا، فيكفى فيه المسمى. و لذا نطقت الأخبار بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بأن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة فطبخت و أكل هو و أمير المؤمنين عليه السّلام و حسيا من المرق «۱».
و نصّ ابن إدريس «۲» على وجوب الثلاثة كما مرّ فى هدى المتعة، لما مرّ من الدليل. و كلام الحلبى «۳» و ابن سعيد «۴» يحتمل الأمرين، و المصنف يحتمل أن يقول بالوجوب و إنّما ذكر الاستحباب بناء عليه فى هدى المتعة، و لم يتبعه بالوجوب اكتفاء بما عدم، و أن لا يقول إلّا بالاستحباب بناء على أن أصل هذا الهدى الاستحباب و إن تعيّن بالسوق للذبح بمعنى أنّه ليس له بيعه و نحره، بل قد سمعت من المختلف أنّه لم يوجب الذبح، و قال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد «۵».
و كذا الأضحية يستحبّ قسمتها أ ثلاثا كذلك، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة له: و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمدوا اللّه على ما رزقكم من بهيمة الأنعام «۶». و مضى أنّ على بن الحسين و ابنه عليهما السّلام كانا يتصدقان بثلث الأضاحى على الجيران، و بثلث على السؤّال، و يمسكان ثلثا لأهل البيت «۷». و له أكل الكل إلّا اليسير.
قال الشيخ فى المبسوط: و لو تصدّق بالجميع كان أفضل، قال: فإن خالف و أكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدق و هو اليسير، و الأفضل أن يغرم الثلث «۸».

---

(۱) المصدر السابق ح ۲۱.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۸.
(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۰.
(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴ و فيه: «ذكر الاستحباب فقط».
(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۷ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۳.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۴ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۳.
(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۳.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» عن بعض العامة وجوب الأكل. و فى المبسوط: إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها «۳».
قلت: لعموم ما مرّ من النهى عن الأكل من الهدى الواجب.
و فى الخلاف «۴» و التحرير: إنّ له الأكل «۵»، لعموم فكلوا منها، و هو ممنوع، و لعموم الأخبار «۶» بالأكل من الأضحية.
قال الشيخ: و أيضا المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعى و المعهود فى الأضحية الأكل منها، فكذلك المنذورة «۷».
و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحية المندوبة، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: يجزئه فى الأضحية هديه «۸» و قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صحيح الحلبى: يجزئ الهدى فى الأضحية «۹».
و الجمع أفضل و دليله واضح، و لإطلاق الهدى فى الخبرين أطلق فى النهاية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و التحرير «۱۲» و المنتهى «۱۳» و التذكرة «۱۴»، و لعلّ قيّد الواجب هنا.
و فى الإرشاد «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الدروس «۱۷» نصّ على الأخفى، و كذا قيّد هدى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۸ س ۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۹ س ۲۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۲۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۲ ب ۴۰ من أبواب الذبح.

(۷) الخلاف: ج ۶ المسألة ۲۵ من كتاب الضحايا.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۳ ب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۳۰۶۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۲۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۵ س ۲۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۶ س ۴۱.

(۱۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۷ درس ۱۱۳.

التمتع فى النافع «۱» و التلخيص «۲» و التبصرة «۳».

فإن تعذّرت الأضحية مع القدرة على ثمنها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت الأثمان تصدّق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدون كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و غيرهما «۶»، لخبر عبد اللّه بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و انّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السّلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدقوا بمثل ثلثه «۷».

و الظاهر ما فى الدروس من التصدّق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن اثنتين النصف، و من أربع الربع، و هكذا و انّ اقتصار الأصحاب على الثلاثة متابعة للرواية «۸».

و يكره التضحية بما يربّيه لخبر محمد بن الفضيل قال لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به، فلما أخذته و أضجعته نظر إلىّ فرحمته و رقّت عليه، ثمّ إنّى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّى شيئا من هذا ثمّ تذبحه «۹». و أرسل الصدوق عن الكاظم عليه السّلام: لا يضحى إلّا بما يشترى فى العشرة «۱۰».

---

(۱) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۹.

(۳) تبصرة المتعلمين: ص ۷۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۲ ب ۵۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۹ درس ۱۱۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۵ ب ۶۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۴ ح ۳۰۵۸.

و يكره أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزّار اجرة بل يستحبّ الصدقة بها لما مرّ، و عن الشيخ عدم الجواز «۱».

و في المبسوط: لا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوّعا، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدق بثمنه «۲».

و في الخلاف: انّه لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوعا أو نذرا، إلّا إذا تصدق بثمنها على المساكين، و قال أبو حنيفة: أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر و الفاس و المنجل و الميزان، و قال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، و قال عطاء: يجوز بيعها على كلّ حال، و قال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت، قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيها إياه أو ثمنه «۳».

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها

أمّا دم التحلّل، فإن كان عن صدّ أي منع عدو فمكانه موضعه أي الصدّ و المصدود كما في المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المراسم «۶» و المصباح «۷» و مختصره و السرائر «۸» و المهذب «۹» و روض الجنان «۱۰» و مجمع البيان «۱۱» لأنّه لا يتمكّن غالبا من بعث الهدي، و لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله لمّا صدّ نحر بدنته بالحديبية «۱۲».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۲۶.

(۴) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۶) المراسم: ص ۱۱۸.

(۷) لم نعثر عليه في مضانه.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۱.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۰) روض الجنان: ج ۲ ص ۱۰۴.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۰.

(١٢) المصدر السابق.

و يجوز لمن لم يكن متمكّنا من البعث، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: يذبح حيث صدّ «١»، و لأصل البراءة، و يعارضه استصحاب الإحرام.

و فى الكافى: إنّه يبعث الهدى كالمحصر حتى يذبح فى محلّه يوم النحر «٢».

و نحوه الأحمدى، لكن فيمن ساق هديا و أمكنه البعث «٣»، و لم يعيّن يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. و نحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم السابق و غيره و للحاج و المعتمر «۴»، و الجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاج و المعتمر «۵». و مستندهم عموم «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۶» و اختصاصه بالمحصر ظاهر، و هو المريض على ما فى الأخبار «٧» و اللغة «٨».

و قال الشيخ فى التبيان: قال: الكسائى و أبو عبيدة و أكثر أهل اللغة أنّ الإحصار المنع بالمرض و ذهاب النفقة و الحصر بحبس العدوّ «٩» انتهى. و فى الصحاح عن الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى «١٠». و استدلّ المبرد عليه بنظائره كقولهم: حبسه أى جعله فى الحبس، و أحبسه أى عرّضه للحبس، و قتله أوقع به القتل، و اقتله عرّضه للقتل، و قبّره دفنه فى القبر، و أقبره عرّضه للدفن فيه، فكذلك حصره حبسه و أوقع به الحصر، و أحصره عرضه للحصر «١١». و فى التبيان: إنّ الفراء جوّز كلّا منهما بمعنى الآخر «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۴ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۴٧- ٣۴٨.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ١٣.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(۶) البقرة: ١٩۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۵ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد.

(٨) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ١٣۴ مادة «حصر»، النهاية: ج ١ ص ٣٩۵ مادة «حصر».

(٩) التبيان: ج ٢ ص ١۵۵- ١۵۶.

(١٠) الصحاح: ج ٢ ص ۶٣٢ مادة «حصر».

(١١) نقله عنه فى التبيان: ج ٢ ص ١۵۶.

(١٢) التبيان: ج ٢ ص ١۵۶.

قلت: حكى عنه الأزهرى أنّه يقال فى المرض: قد أحصر، و فى الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع قد حصر، و أنّه قال: و لو نويت بقهر السلطان أنها علّة مانعة و لم يذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل و لو قلت فى أحصر من الوجع و المرض: إنّ المرض حصره أو الخوف جاز لك أن تقول:

حصر «١»، انتهى. فهو أيضا موافق فى أصل المعنى.

نعم، حكى الأزهرى عن المنذرى عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنّه قال: إذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، و إذا حبس فقد حصر. قال:

و قال أبو إسحاق النحوى: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى يمنعه الخوف و المرض: أحصر، و يقال للمحبوس: حصر «٢». و حكى الجوهرى عن أبى عمرو الشيبانى: حصرنى الشيء و أحصرنى أى حبسنى «٣».

و فى التبيان «۴» و المجمع: إنّ المروى عن أهل البيت عليهم السّلام أنّ المراد فى الآية من أحصره الخوف أو المرض، و لكن بلوغ هدى الأوّل محلّه ذبحه حيث صد، و هدى الثانى ذبحه فى الحرم «۵».

و كذا ابن زهرة عمّم الإحصار فى الآية و اللغة، و قال: قال الكسائى و الفراء و أبو عبيدة و تغلب و أكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا «۶». و كذا الشيخ فى الخلاف «٧»، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة، و الأقرب ما فى الخلاف «٨» من التخيير بين البعث أو الذبح عنده، و أنّ الأفضل البعث، و إنّما أجيز الذبح عند رخصة، و هو خيرة التحرير «٩» و التذكرة «١٠»

---

(١) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ٢٣٢ مادة «حصر».

(٢) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ٢٣٣ مادة «حصر».

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ۶٣٢ مادة «حصر».

(۴) التبيان: ج ٢ ص ١۵۵.

(۵) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٩ المسألة ٣٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢۴ المسألة ٣١۶.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.

و المنتهى حيث نصّ فيها على أنّه لا يتيقن مكان لهدية «١»، و لكن لم يذكر فضل البعث إلّا فى المنتهى، فذكر أنّه أولى. و سيأتى أنّه لا يجب عليه، و هو أيضا يرشد إلى التخيير، فمراده هنا ذكر فرد ممّا يتخيّر فيه.

و زمانه من حين الصدّ إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه، و لا يجب عليه التأخير إلى الضيق و إن ظن انكشاف الصدّ قبله، كما سينص عليه، وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «۴»، لأصل عدم التوقيت مع إطلاق الكتاب و السنّة، بل دلالة الفاء فى الآية «۵» على التعقيب، و لأنّه ربّما احتاج للخوف من العدو الى العود بسرعة، فلو لم يسع له ذبحه فى الحال الزم الحرج. إلّا أن يقال: أن يعود متى اضطر إلى العود و يذبح يوم النحر هناك و لو فى بلده، و الأمر كذلك.

و قال الشهيد: و يجوز التحلّل فى الحلّ و الحرم، بل فى بلده، إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه «۶». و خلافا للخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» فوقّتوه بيوم النحر، و فسّر به الآية الشيخ «١١» و ابن زهرة «١٢»، و به مضمر سماعة «١٣»، و لا ريب أنّه أحوط.

ثمّ إنّه من الصدّ إلى الضيق مخيّر بين الصبر إلى الضيق و التحلّل [بالهدى و التحلل] «١۴» بعمرة إن تمكن منها و كان الحجّ

مفردا، كما فى الدروس قال: لأنّه

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۲۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۵) البقرة: ۱۹۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۸۰ درس ۱۲۰.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۸ المسألة ۳۲۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳، الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۸ مسألة ۳۲۱.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۱۴) ما بين المعقوفين زيادة فى خ.

يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمرة أولى «۱».

قلت: و هو يشمل الواجب و الندب، لكنه خصّه بالندب، و يعمّ حجّ التمتع، إلّا إذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرتين. و لم يعمّم الشهيد قائلا إنّ الحاج مفردا إنّما يجوز له ابتداء العدول إلى عمرة التمتع لاتصالها بالحج، فهو يعدل من جزء إلى كلّ، و العدول هنا إبطال للحج بالكلية «۲».

و لا- يخفى أنّه إن تمّ منع العدول هنا عن المفرد أيضا، و إن أهدى مع العدول إلى العمرة كان أحوط، و إن صبر إلى أن فات الحجّ.

فيتعيّن التحلّل بالعمرة كما فى الشرائع «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و غيرها «۶» للأخبار «۷»، و الإجماع على أنّ المحرم بالحج إذا فاته عدل إلى العمرة، و ليس له حينئذ التحلّل بالهدى، لأنّ الواجب عليه حينئذ العمرة، و هو غير مصدود عنها، و لفظ «يتعيّن» قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرناه.

فإن منع منها أى العمرة أيضا تحلّل بالهدى كما فعله النبى صلّى اللّه عليه و آله بالحديبية «۸» قالوا: و فيه نزلت آية الإحصار «۹».

قال الشهيد: لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح و التقصير فى بلده «۱۰».

قلت: و إن أمكن العود إلى موضع الصدّ أو أقرب، ما لم يزل المانع لما عرفت من أنّه لا- زمان و لا- مكان مخصوصين هنا، و يجوز أن يريد بالعود المتعذر العود

---

(۱) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۸۲ درس ۱۲۰.

(۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۸۲ درس ۱۲۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۳.

(۶) مدارک الأحکام: ج ۸ ص ۲۹۵.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۰۶ ب ۳ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۹) البقرهٔ: ۱۹۶.

(۱۰) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۸۱ درس ۱۲۰.

إلی الحجّ، و بخوف الطریق ما یعمّ بقاء الصد.

فإن عجز عن الهدی عینا و قیمهٔ صام بدله علی إشکال یأتی، و فیه بعض القیود، الفرق بین العجز عن الهدی فی العمرهٔ بعد فوات الحجّ و فی الحجّ فلا.

و إن کان أحرم بعمرهٔ مفردهٔ أو لا قصد عنها تحلّل متی شاء بالهدی، و له العدول إلی الحجّ إن أمکنه. و إن کانت عمرته متمتعا بها فصبر إلی فواتها، عدل إلی الحجّ إن أمکنه.

و إن کان التحلّل عن حصر أی منع المرض فمکانه منی إن کان حاجا و مکهٔ إن کان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الآیهٔ «۱» و للأخبار، و ممّا نصّ منها علی التفصیل بمنی و مکهٔ، و مضمر زرعهٔ «۲». و الأکثر قیّدوا مکهٔ بفناء الکعبهٔ، و ابن حمزهٔ بالحزورهٔ «۳»، و خصّ الراوندی فی فقه القرآن مکهٔ بالعمرهٔ المفردهٔ و جعل منی محل التمتع بها کالحج «۴». و فی الدروس عن سلار إنّ المتطوّع یذبح الهدی حیث أحصر، و عن المفید روایته مرسلا «۵».

قلت: هو الظاهر منهما لا الصریح، و خیّر أبو علی المحصر مطلقا بین الذبح حیث حصر و البعث، و جعله اولی «۶». و فی المقنع: و المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه «۷».

و لعلّ متمسّکهم صحیح ابن عمار و حسنه عن الصادق علیه السّلام: إنّ الحسین بن علی علیهما السّلام خرج معتمرا، فمرض فی الطریق، فبلغ علیا علیه السّلام ذلک و هو بالمدینهٔ فخرج فی طلبه، فأدرکه بالسقیا و هو مریض، فقال: یا بنی ما تشتکی؟ قال:

---

(۱) البقرهٔ: ۱۹۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۱۹۳.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۳۴۳.

(۷) المقنع: ص ۷۶.

أشتكى رأسى، فدعا على عليه السّلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة «١».
و خبر رفاعة عنه عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السّلام: ابنى و ربّ الكعبة افتحوا له الباب «٢». و ظاهرهما الضرورة.
و يحتملها كلام الصدوق، و يحتملان التطوّع كما يظهر من سلار «٣» و أن لا يكون الحسين عليه السّلام أحرم، و إنّما نحر هو و على عليهما السّلام تطوّعا، و خصوصا إذا كان قد ساق.
و يؤيّده أنّ ابن عمّار فى الحسن قال: سألته عليه السّلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحجّ فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصّر و أحلّ. و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج «٤» فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمرة، و إذا برىء فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن على عليهما السّلام خرج معتمرا إلى آخر ما سمعت، كذا فى الكافى «٥». و إن كان فى صحيحه الذى فى التهذيب «٦» مكان «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» و السياق يؤيّد الأوّل و إن ظنّ عكسه.
و حينئذ فالسقيا هى البئر التى كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يستعذب ماؤها فيستقى له منها، و اسم أرضها الفلجان لا السقيا التى يقال بينها و بين المدينة يومان.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.
(٣) المراسم: ص ١١٨.
(٤) فى المصدر: «بعد ما أحرم».
(٥) الكافى: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

و قال المفيد: قال- يعنى الصادق عليه السّلام-: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان فى حجة الإسلام، فأمّا حجة التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ما كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ «١». انتهى.
و يحتمل كون الجميع كلام الإمام كما فى المختلف «٢» و الدروس «٣»، و أن يكون ممنوع عند قوله: «هذا إذا كان» و يكون الباقى كلام المفيد. و عن الجعفى: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق «٤»، و هو خلاف ما فعله الحسين عليه السّلام على أحد الروايتين إن كان أحرم.
و قال الشهيد: و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير، و هو فى موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث «٥». يعنى: يعجل الإحلال قبل بلوغ الهدى محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع و هو الحلق قبل بلوغ محله، مع ما مرّ من جواز ذلك فى

منى، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنّه لم يبلغ الهدى محلّه أصلا.
و زمانه أى هدى التحلّل عن الحصر عن العمرة كلّ ما يعيّنه لمن يبعث معه الهدى إلّا عمرة التمتع- على قول الراوندى «۶»- فكالحج.
و عن الحجّ يوم النحر و أيام التشريق فإنّها أيام ذبح الهدى فى الحجّ كما يأتى، و لكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر. و نسب الشهيد أيام التشريق

---

(۱) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۴.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۴) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۹.

إلى القيل «۱»، و ذلك لقصره عليه فى صحيح ابن عمار «۲» و حسنه «۳» عن الصادق عليه السّلام.
و مكان الكفارات جمع منى إن كان حاجّا و إلّا فمكة كما فى الشرائع «۴» و النافع «۵» و الخلاف «۶» و المراسم «۷» و الإصباح «۸» و الإشارة «۹» و الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» و الغنية «۱۲».
و فيه التنصيص على تساوى العمرة المبتولة و المتمتع بها، لقول الجواد عليه السّلام للمأمون فيما رواه المفيد فى الإرشاد، عن الريان بن شبيب، عنه عليه السّلام: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة «۱۳».
و فيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النصيبى «۱۴». و فيما أرسله الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول: و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة «۱۵».
و فى الفقيه «۱۶» و المقنع «۱۷»- مع ما سمعت-: فإن قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۶ درس ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۳ ب ۹ من أبواب الإحصار و الصد ح ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۵.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۵.

(۷) المراسم: ص ۱۲۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۶.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۳۶.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۳ ذيل الحديث ۲۷۳۳.

(۱۱) المقنع: ص ۷۹.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲.

(۱۳) إرشاد المفيد: ص ۳۲۲.

(۱۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۵) تحف العقول: ص ۴۵۳.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۷ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۱۷) المقنع: ص ۷۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۰۱

إن شاء فى منزله بمكة، و إن شاء بالحزورة.

و فى جمل العلم و العمل «۱» و المقنعة «۲» و الكافى «۳» و المهذب «۴» و روض الجنان «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸» و الجامع «۹»: إنّ جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى و المعتمر بمكة. و نصّ فى الأربعة الأخيرة على أنّ للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى، و فى المهذب على جوازه فى العمرة المبتولة «۱۰»، و فى روض الجنان على جوازه و أطلق «۱۱». و فى الكافى على أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة فى ذبح جزاء الصيد بمكة «۱۲»، و فى السرائر «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و فقه القرآن للراوندى «۱۵» و ظاهر الخلاف أنّها كالحج فى ذبحه بمنى «۱۶».

و يدلّ على الحكم فى جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة «۱۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمرة نحره بمكة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتريه فإنّه يجزئ عنه «۱۸». يعنى و هو أعلم

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۲) المقنعة: ص ۲۰۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) تفسير روض الجنان: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۱۱) تفسير روض الجنان: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۱۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۸ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

بما ذكره الشيخ من أنّه لا يجب الشراء من حيث صاد، و السياق إلى مكة أو منى و إن كان أفضل «۱».

و أوجبه الحلبيان «۲»، لخبر ابن عمّار- المقطوع-: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «۳».

و فى كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلىّ و أفضل «۴».

و دليل اختصاصه بغير الصيد الآية، و قوله عليه السّلام فى مرسل أحمد بن محمد: من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فإنّ اللّه تعالى يقول «هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» «۵» «۶».

قال فى المختلف: و ليس فى هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، و الأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو الصلاح، لا بالحج كما قاله ابن حمزة و ابن إدريس. لنا صدق عموم العمرة عليها «۷»، انتهى.

و عن على بن بأبويه جواز ذبح جزاء الصيد فى عمرة التمتع بمنى «۸».

و زمانها أى الكفارات من وقت حصول سببها أى ما يوفق فيه لأدائها فى تلك السنة أو غيرها كان السبب صيدا أو غيره، للعمومات من غير مخصّص، و إن كان يجوز الإتيان بالبدل إذا عجز عنها تلك السنة، بل عند

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۳ ذيل الحديث ۱۳۰۰.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۷ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۶ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۹- ۱۸۰.

فعل المناسك.

و مكان هدى التمتع منى عندنا للتأسّى، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر إبراهيم الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «۱». و فى صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده رجل آخر: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه، الذى ضلّ عنه

و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۲».
خلافا للعامة فجوّزوه فى أىّ من الحرم شاء، و منهم من جوّزه فى الحل إذا فرّق اللحم فى الحرم «۳».
و فى صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه «۴».
قال الشهيد: و يشكل بأنّه فى غير محل الذبح «۵».
قلت: و ليس صريحا فى الذبح بغير منى.
و يجب إخراج ما يجب أن يذبح بمنى من هدى التمتع أو غيره، و ما يذبح فيها من هدى التمتع لا ما يذبح منه بمكة، لعدم وجدانه أيام منى إلى مصرفه بها.
و لا يجوز إخراجه عنها وفاقا للشرائع «۶» و الكافى «۷» و النافع «۸» و التهذيب «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا يخرجن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.
(۳) المجموع: ج ۷ ص ۵۰۰.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۵.
(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۵ درس ۱۱۴.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۰.
(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۰.
(۸) المختصر النافع: ص ۸۹.
(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۶ ذيل الحديث ۷۶۴.
(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۱.
(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

شيئا من لحم الهدى «۱». و إن احتمل الإخراج عن الحرم كما سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السّلام فى الصحيح عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شى‌ء إلّا السنام بعد ثلاثة أيام «۲».
و يوافقه الفقيه «۳» و المقنع «۴» و الجامع «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «۷» و التحرير «۸».
قال فى المنتهى: و به قال الشافعى و أحمد، و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحه فى الحرم جاز تفرقة لحمه فى الحل. لنا أنّه أحد مقصودى النسك، فلم يجزئ فى الحل كالذبح، و لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، و لأنّه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به كالطواف و سائر المناسك «۹» انتهى.
و استثنى الصدوق «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» السنام كما فى الخبر، و زاد الجلد بما تقدم من الأخبار، و المصنف فى المنتهى أيضا خصّ اللحم بالحكم.
و زمانه يوم النحر قبل الحلق مع الإمكان كما تقدم، و لو قدمه على يوم النحر لم يجزئ اتفاقا.

و لو أخّره عن الحلق أثم و أجزأ كما مرّ، و مرّ الخلاف.

و كذا يجزئ لو ذبحه فى بقية ذى الحجّة قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى، و لا- بين المختار و المضطر، بل فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۴ ذيل الحديث ۳۰۵۶.

(۴) المقنع: ص ۸۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۰ س ۱۲ و فيه: «التوسعة على ساكنه».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۸ س ۳۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۹ س ۱۴.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۴ ذيل الحديث ۳۰۵۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۱۵.

النهاية «۱» و الغنية «۲» و السرائر الجواز «۳».

و فى المصباح «۴» و مختصره: أنّ الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجة، و يوم النحر أفضل. و ظاهر المهذب بعدم جواز التأخير عن ذى الحجة «۵»، و لعلّه لم يرده إلّا أنّ فى المبسوط أنّه بعد أيام التشريق قضاء «۶»، و اختار ابن إدريس أنّه أداء «۷».

و دليل الإجزاء الأصل و إطلاق الآية «۸». و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «۹». و حسن حريز عنه عليه السّلام فيمن يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه. فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «۱۰». و نحو منه خبر النضر بن قرواش عنه عليه السّلام «۱۱»، لكنها لا تعمّ العامد المختار.

و دليل كونه قضاء بعد أيام التشريق، لعلّه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام «۱۲». و خبر عمار عن الصادق عليه السّلام مثله «۱۳».

و يجوز كون الغرض حرمة الصوم كما فى صحيح ابن حازم من قول

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۱) المصدر السابق ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۵ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

الصادق عليه السّلام: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «۱».

و مضى عن أبى بصير أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۲». و هو يحتمل يوم النفر من مكة، و قد كان بعد ذى الحجة.

و مضى أنّ الشيخ حمله على من صام ثلاثة فمضى أيامه «۳»، بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

و مكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج، و إن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و المهذب «۷» و التبيان «۸» و المجمع «۹» و الشرائع «۱۰» و الخلاف و فيه الإجماع عليه «۱۱».

و قال شعيب العقرقوفى للصادق عليه السّلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟

قال: بمكة «۱۲». و تقدم قوله عليه السّلام فى صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده آخر فينحره: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۱۳».

و فى خبر الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «۱۴». و قال

---

(۱) المصدر السابق ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۸) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۸، و فيه «و روى .. و ان كان فى العمرة فمكة».

(۹) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۰ و فيه «و ان كان الإحرام بالعمرة فمحله مكة».

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ١.

الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الأعلى: لا هدى إلّا من الإبل، و لا ذبح إلّا بمنى «١».

و فى خبر معاوية: و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروة و هى الحزورة «٢».

و عن يونس قيل: إنّ بفناء الكعبة موضعا يعرف بحزورة قبالة البيت فى الوادى بحذاء علم السعى.

قلت: هى كقسورة فى اللغة: التل الصغير، و الجمع الحزاور، و قد يقال بفتح الزاى و شد الواو، و حكى الوجهان عن ابن السرّاج «٣». و الأكثر على أن الأخير تصحيف، و بمكة حزورة اخرى ينسب إليها باب الحزورة، و هى فى أسفلها عند المنارة التى تلى اجياده.

و فى الحسن أنّ معاوية بن عمار قال له عليه السّلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فى منزلك بمكة، فقال: إنّ مكة كلّها منحر «۴». و حمله الشيخ على الهدى المندوب «۵».

و فى النافع «۶» و الدروس «٧»: إنّ الحزور أفضل، و لم يذكر فى التبصرة «٨» و التلخيص «٩» إلّا مكة، و أغفل الجزورة رأسا.

و زمانه كهدى التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر الكرخى: إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى «١٠». و كذا فى خبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.

(٢) المصدر السابق ح ۴.

(٣) نقله عنه فى تاج العروس: ج ٣ ص ١٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ٢.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ۶٧١.

(۶) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٣ درس ١١٢.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧۴.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ١.

مسمع، لكن فيه: إلّا يوم النحر بمنى «١».

و من نذر نحر بدنة و عيّن لنحرها مكانا تعيّن عيّن مكة أو منى أو غيرهما، فإنّها و إن كانت اسما لما ينحر فى أحدهما من الإبل خاصة، أو البقر أيضا، إلّا أنّ ذكر الغير قرينة على المراد.

و عن محمد عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال عليه السّلام: إذا سمى مكانا فلينحر فيه «٢».

و إنّما يعيّن مكانا نحرها بمكة فإنّها السابقة منها إلى الفهم عرفا، و لقوله تعالى «ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» «٣». و لخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جعل للّه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر، فقال لى:

عليه أن ينحرها حيث جعل للّه عليه و إن لم يكن سمّى بلدا فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن «۴». و نحو الكتاب و الشرائع «۵» و النافع «۶»، و كذا النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹»، لكنها خصّت من مكة فناء الكعبة، و هو أحوط للخبر.

و عبّر ابن زهرة بالهدى، فذكر أنّه إن عيّن له موضعا تعيّن، و إلّا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع و الاحتياط «١٠».

و الهدى أيضا ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى، و لكن فى الخلاف:

إنّ ما يجب من الدماء بالنذر، فإن قيّده ببلد أو بقعة لزمه فى الذى عينه بالنذر و إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٣ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) الحجّ: ٣٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩۴ ب ۵ من أبواب الذبح ح ٢.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٣.

(۶) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٩۵.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س س ٣۴.

لم يجز إلّا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع «١». و يجوز أن يريد الهدى، و يأتى فى الأيمان الخلاف فى نذر الهدى إلى غيرهما أو نحره فى غيرهما.

و لا يتعيّن للأضحية مكان قال فى المنتهى «٢» و التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «٣»، و زمانها بمنى أربعة أيام يوم النحر و ثلاثة بعده، و فى غيرها من الأمصار و غيرها ثلاثة يوم النحر و يومان بعده بالإجماع و النصوص. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أوّلها «۴».

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال:

أربعة أيام، و عنه فى غير منى، فقال: ثلاثة أيام، قال: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «۵». و ظاهره التضحية فى رابع العيد فى الأمصار، و يجوز كونه قضاء. و حمل نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن محمد بن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار» «۶» على حرمة الصوم، و اليومان إذا نفر فى الثانى عشر.

و يجوز ادّخار لحمها ثلاثة فصاعدا، و فى الخبر: انّه كان نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ادخاره فوق ثلاثة «٧». فنسخ.

و يكره أن يخرج به من منى كما فى الاستبصار «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠»، لقول أبى إبراهيم عليه السّلام فى خبر على: لا يتزود الحاج من أضحيته و له

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۵ س ۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۶ س ۴۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۵ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۴ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۶ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۸ ب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۷۴ ب ۱۸۹.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۴.

أن يأكل منها أيامها إلّا السنام فإنّه دواء «۱». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبره: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها «۲».

و فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهذيب: انّه لا يجوز «۵»، و هو ظاهر النهى فيهما، لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم، مع أنّ الأصل الإباحة، خصوصا و قد كان يجوز الذبح بغيرها.

و يجوز إخراج ما ضحّاه غيره فأهدى إليه أو اشتراه كما قال أحمد بن محمد فى خبر الحسين بن سعيد: و لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوّده «۶» لاختصاص الخبرين بأضحيته، و عليه حمل الشيخ «۷» حسن محمد بن مسلم، سأل الصادق عليه السّلام عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شىء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۸».

المطلب الثالث فى الحلق و التقصير

و يجب بعد الذبح إمّا الحلق أو التقصير قال فى المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع إلّا فى قول شاذ للشيخ فى التبيان: إنّه مندوب «۹».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۶ ذيل الحديث ۷۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ذيل الحديث ۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۷ ذيل الحديث ۷۶۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۲ س ۳۲.

قلت: و قد أمضينا أنّ الشيخين إنّما جعلاه مسنونا كالرمى «۱». و أنّ ابن إدريس فهم منه فى الرمى الواجب بغير نصّ الكتاب، و لكنه حكى عن النهاية: إنّ الحلق و التقصير مندوب غير واجب «۲».

و يدلّ على الوجوب مع التأسّي، الأخبار الموجبة للحلق على «۳» الملبد «۴» أو الصرورة المخيّرة لغيرهما بينهما، و الآمرة بهما إذا نسى حتى نفر أو أتى مكة، و بالكفارة إذا طاف قبلهما، و المعلّقة للإحلال بهما. و يجب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف قطع به جماعة من الأصحاب، و يظهر من آخرين. و يدلّ عليه ما سيأتى فى تركه حتى خرج منها، و قول الصادق عليه السّلام لسعيد الأعرج: فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهن ثمّ يمضين إلى مكة «۵».

و فى الغنية «۶» و الإصباح «۷» أنّه ينبغى أن يكون بمنى، و الحلق أفضل قال فى التذكرة: إجماعا «۸»، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۹».

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى- الذى حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى-: و الحلق أفضل «۱۰» و قال لسالم أبى الفضل: إذا اعتمر فسأله فقال: احلق، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرات، و على المقصّرين مرة واحدة «۱۱».

و قال عليه السّلام فى صحيح الحلبى: استغفر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للمحلّقين ثلاث

---

(۱) المقنعة: ص ۴۱۹، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲- ۵۳۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۳) فى خ: «و التقصير على».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ج ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۲۳.

(۱۰) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۶۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱۳.

مرات «۱». و فى حسن حريز: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل و للمقصرين يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: و للمقصرين «۲».

خصوصا للملبّد و هو من يجعل فى رأسه عسلا أو صمغا لئلّا يتسخ أو يقمل.

و الصرورة و هو من لم يحج.
و لا يتعيّن عليهما الحلق كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵»، و فى المقنع «۶» و التهذيب «٧» و الجامع مع المعقوص «٨»، و فى المقنعة «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و الكافى فى الصرورة «١٢».
على رأى وفاقا للجمل و العقود «١٣» و السرائر «١۴» و الغنية «١۵» و الشرائع «١۶» و النافع «١٧» للأصل، و إطلاق قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «١٨» و قوله عليه السّلام: «و للمقصرين» «١٩». و ضعفهما فى غاية من الظهور.
و دليل الوجوب الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨۶ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.
(٢) المصدر السابق ح ۶.
(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٢.
(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۶.
(۵) الوسيلة: ص ١٨۶.
(۶) المقنع: ص ٨٩.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢۴۴ ذيل الحديث ٨٢٣.
(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١۶.
(٩) المقنعة: ص ۴١٩.
(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.
(١١) مصباح المتهجد: ص ۶۴۴.
(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١.
(١٣) الجمل و العقود: ص ١۴٨.
(١۴) السرائر: ج ١ ص ۶٠١.
(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢٠ س ٢٢.
(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۴.
(١٧) المختصر النافع: ص ٩٢.
(١٨) الفتح: ٢٧.
(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨۶ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «١». و فى خبر أبى سعيد يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد و رجل حجّ بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٢».
و فى خبر أبى بصير: على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام «٣». و فى صحيح معاوية و حسنه: ينبغى للصرورة أن يحلق، و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، و ليس له التقصير «۴». و فى صحيحه أيضا: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير «۵».

و فى خبر بكر بن خالد: ليس للصرورة أن يقصّر «۶». و سأله عليه السّلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال: إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق «۷». و لا داعى إلى حملها على تأكد الاستحباب.

و فى التهذيب: إنّ الملبّد و المعقوص الشعر إن اقتصرا على التقصير لزمهما شاة «۸». و به صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثمّ قدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاة «۹». و نحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ذيل الحديث ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۱۴

و يجب على المرأة التقصير و يحرم عليها الحلق إجماعا كما فى المختلف «۱» و غيره.

و فى إجزائه عن التقصير إن فعلته نظر من التباين شرعا، و لذا وجبت الكفارة على من حلق فى عمرة التمتع، و هو ظاهر الآية «۲»، و التخيير بينهما، و إيجاب أحدهما و تحريم الآخر، و من أنّ أوّل جزء من الحلق بل كلّه تقصير، و لذا لم يرد فيمن حلق فى عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده، و هو الوجه إن لم ينو الحلق أوّلا، بل التقصير أو أخذ الشعر.

و يجزئ المرأة فى التقصير أخذ قدر الأنملة من الشعر كما فى التهذيب «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: تقصّر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة «۱۰». و لكن قال عليه السّلام لسعيد الأعرج: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصّرن من أظفارهنّ «۱۱». فالأولى الجمع.

و عن أبى على: إنّها يجزئها قدر القبضة «۱۲». قال الشهيد: و هو على الندب «۱۳». ثمّ قيل: المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما فى المختلف «۱۴»، و هو ظاهر التذكرة «۱۵» و المنتهى، قال: لأنّ الزائد لم يثبت، و الأصل براءة الذمّة «۱۶».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۲) الفتح: ۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۷) الجامع للشرائع: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۱ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۸ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۳۷.

ثمّ إطلاق المصنّف هنا و فى غيره- كالنافع- «۱» يعطى إجزاء ذلك للرجل أيضا فى الحجّ و العمرة، و يدلّ عليه مع الأصل نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شىء «۲». و حسن الحلبى قال له عليه السّلام: إنّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر، قال: عليك بدنة، قال، قلت: إنّى لمّا أردت ذلك منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شىء «۳».

و تقدم الكلام فى التقصير لإخلال المتمتع عن عمرته.

و لو رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عمدا أو سهوا أو جهلا رجع فحلق أو قصّر بها وجوبا كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶» و التهذيب «۷» و الكافى «۸» و ظاهر الأكثر، لصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «۹».

و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عمّن جهل ذلك حتى ارتحل من منى، قال:

فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر «۱۰». و عن أبى بصير عنه عليه السّلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شىء «۱۱». و قد يعطى ظاهره عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۱۴۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۲۱۵

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۲ ذيل الحديث ۸۱۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۱۶

فإن تعذّر الرجوع حلق أو قصّر مكانه وجوبا و هو ظاهر، و عليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر، قال: يحلق فى الطريق أو أين كان «۱».

و لا شى‌ء عليه و إن تعمّد للأصل و يؤيّده خبر أبى بصير.

و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» و النافع «۴»، للاخبار، لا وجوبا كما فى الكافى «۵»، و قد يظهر من غيره، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى «۶». و فى صحيح معاوية: كان على بن الحسين عليهما السّلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى، و يقول:

كانوا يستحبون ذلك «۷».

و دليل الوجوب قوله عليه السّلام فى صحيح ليث المرادى: ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى «۸». و ظاهر غيره من الأخبار. و هما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها.

و يحتمل قول الحلبى تأكد الاستحباب كالأخبار «۹». و فى المختلف: و لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى إذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامدا، و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها «۱۰».

قلت: لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسى، إذ لا يجب على الناسى شى‌ء منهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۱ ذيل الحديث ۸۱۱.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۵ ذيل الحديث ۱۰۱۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۳ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۷.

مع ما سمعته من خبر أبي بصير «۱».

و دليل وجوب الإلقاء بها، قول معاوية في الصحيح: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده «۲».

و لو تعذّر البعث لم يكن عليه شي‌ء و إن قلنا بالوجوب للأصل و الأخبار و يمرّ من لا شعر على رأسه خلقة أو لحلقه قبل الموسى عليه إجماعا كما في التذكرة «۳» من أهل العلم كما في المنتهى «۴» استحبابا، و يتعيّن عليه التقصير من اللحية أو غيرها و إن لم يكن له ما يقصّر منه أو كان صرورة أو ملبّدا أو معقوصا.

و قلنا: يتعيّن الحلق عليهم، اتجه وجوب الإمرار، و قد سبق فيه كلام، و أطلق في التحرير الاستشكال على وجوبه «۵».

و في التذكرة «۶» و المنتهى: إنّ أبا حنيفة أوجبه «۷»، لأنّه كان واجبا عند الحلق، فإذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط. قال: و كلام الصادق عليه السّلام يعطيه، يعني ما أمضيناه في خبر زرارة، قال: فإن الاجزاء إنّما يستعمل في الواجب، و أنّ أكثر الجمهور استحبه، لأنّ محل الحلق الشعر، فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول، و لأنّه لو فعل الإمرار في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال كالإمرار على الشعر من غير حلق، و ضعفهما ظاهر.

و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ و سعيه كأنّه لا خلاف فيه، و لا ينافيه قول الصادق عليه السّلام في صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۴.

حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، فقال:

لا حرج «۱». و إن شمل تقديم الطواف أو السعي فإنّه في الظاهر إنّما ينفي الإثم عن الجاهل و الناسي أو أحدهما.

فإن أخّره عامدا عالما جبره بشاة، و لا شي‌ء على الناسي، و يعيد الطواف و السعي بعد الحلق أو التقصير الناسي خاصة كما يظهر من الأكثر و منهم المصنف في كتبه «۲»، أو كلّ منهما كما يعطيه الوسيلة «۳»، و إطلاق صحيح علي ابن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شي‌ء «۴».

و قد يستدلّ بالنهى عن الطواف و السعى قبله فيكون فاسدا، و هو ممنوع.

و دليل السقوط عن العامد الأصل، و أغفله فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغى له فإنّ عليه دم شاة «۵». و هو دليل جبره بشاة، و لم أعرف فيه خلافا، لكن أغفل فى بعض الكتب كالمقنعة و المراسم و الغنية و الكافى. و نسب فى الدروس إلى الشيخ و أتباعه «۶».

و قال ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و إن تركه عمدا لزمه دم شاة «۷». فيحتمل ترك الإعادة، و لعلّه أراد ترك الحلق حتى زار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴ و فيه: «كان ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدّموه».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۸، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۳، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۲، و مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۵.

(۳) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۰ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۱۴.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۶.

و فى الشرائع: إنّ الناسى يعيد على الأظهر «۱». فقد يكون استند للعدم بالأصل، و بصحيح جميل «۲» و حسنه «۳» سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا، ثمّ قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه الناس يوم النحر إلى آخر ما سمعته آنفا، و صحيح محمد بن حمران عنه عليه السّلام مثله «۴».

و هل يعيد الجاهل؟ وجهان من صحيح على بن يقطين «۵» و جميل «۶»، و الإعادة أظهر، و مال الشهيد إلى العدم «۷». و كلّما وجبت الإعادة فإن تعمّد تركها بطل الحجّ إلّا مع العذر، فليستنيب و ان كان تعمد التقديم.

و يستحبّ أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن لنحو صحيح معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق «۸». و عن الحسين بن أسلم عن بعض الصادقين عليهما السّلام: لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة و أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، قال له: ابدأ بالناصية «۹».

و أنّ يحلق إلى العظمين لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث:

السنّة فى الحلق أن يبلغ العظمين «۱۰». و المراد بهما- كما فى الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲»

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) المصدر السابق ذيل الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۱ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۴ درس ۱۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۷ ب ۱۰ من أبواب التقصير ذيل الحديث ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۱۲) المقنع: ص ۸۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۲۰

و الهداية «۱» و الجامع «۲» و الدروس- اللذان عند منتهى الصدغين، قبالة وتد الأذنين «۳».

و في الوسيلة: العظمين خلفه «۴». و في الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و المهذب: إلى الأذنين «۷»، و في المصباح «۸» و مختصره العظمين المحاذيين للاذنين، و هاتان العبارتان تحتملان الأمرين.

و على كلّ فالغاية بهما للاستيعاب كما في الدروس «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأوّل يفيده طولا، و الثاني دورا.

و يدعو بقوله: اللهم أعطني بكلّ شعرة نورا يوم القيامة، كما في صحيح معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام و فيه: أنّه سمّى و دعا به «۱۱». و زاد المفيد في الدعاء:

و حسنات مضاعفات إنّك على كلّ شي‌ء قدير «۱۲». و الحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات: و كفّر عني السيئات «۱۳».

فإذا حلق أو قصّر أحلّ من كلّ شي‌ء حرّمه الإحرام إلّا الطيب و النساء كما في التهذيب «۱۴» و النهاية «۱۵» و المبسوط «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و السرائر «۱۸»

---

(۱) الهداية: ص ۶۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۴۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۱۹.

(۱۳) الكافي في الفقه: ص ۲۱۶، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۹.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۸.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

و الشرائع «۱» و المصباح «۲» و مختصره و الجامع «۳»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: اعلم انّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شي‌ء إلّا النساء و الطيب «۴».

و ما حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى من خبر جميل: سأله عليه السّلام المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل شي‌ء إلّا النساء و الطيب «۵». و هو يعم ما إذا أخّر الحلق عن غيره من مناسك منى أو قدّمه.

و فى الخلاف «۶» و النافع «۷» و المختلف: إنّ هذا الإحلال إذا أتى بجميع مناسك منى «۸»، و به قال أبو على «۹»، و قد يكون هو المراد بالخبرين، و كلام الأولين حملا للحلق على الواقع على أصله، و يؤيّده الأصل و الاحتياط.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شي‌ء أحرم منه إلّا النساء و الطيب «۱۰».

و فى المقنع «۱۱» و التحرير «۱۲» و التذكرة «۱۳» و المنتهى: إنّه بعد الرمى و الحلق «۱۴»، و لعلّ المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأوّل و الآخر.

و قال الصدوقان فى الرسالة «۱۵» و الفقيه بهذا التحلّل بالرمى وحده «۱۶». و عن

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۱۷۲.

(۷) المختصر النافع: ۹۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۱) المقنع: ص ۹۰.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۸.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ س ۹.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۶ س ۲۹.

(۱۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۲۲

أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الحسين بن علوان الذى رواه الحميرى فى قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شي‌ء حرم عليك إلّا النساء «۱».

و أمّا الصيد فهو أيضا باق على التحريم كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳» على إشكال من إطلاق الأخبار و الأصحاب أنّه يحلّ من كلّ شي‌ء إلّا النساء و الطيب، و من أنّه فى الحرم، و لذا ذكر على بن بأبويه «۴» و القاضي: انّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضا «۵»، لكونه فى الحرم. و فيه: أنّه لا ينافى التحلل منه نظرا إلى الإحرام. و قيل: ضرب على الإشكال فى بعض النسخ.

و تظهر الفائدة فى أكل لحم الصيد كما نصّ على حلّه فى الخلاف «۶»، و فى مضاعفة الكفارة، و إذا خرج إلى الحلّ قبل الطواف.

و هذا التحلّل هو التحلّل الأوّل للمتمتع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير أو الطيب أيضا كما فى الأحمدى «۷» و التهذيب «۸» و الاستبصار «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴»، لأنّ محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شي‌ء إلّا النساء، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شي‌ء إلّا النساء و الطيب «۱۵».

و لقول ابن عباس فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۵۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۳) شرائع الإسلام: ص ۲۶۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۳۷۲.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۷ ذيل الحديث ۸۳۴.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۹ ذيل الحديث ۱۰۲۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۵ ب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۲۳

يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور «۱». و لخبر جميل الذى حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى سأله عليه السّلام المتمتع ما

يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، قال: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٢».

و للجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السّلام عن رجل رمى و حلق، أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة «٣». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا منه و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه، و قالا: لم نزر البيت، و سمع أبو الحسن عليه السّلام كلامنا، فقال لمصادف- و كان هو الرسول الذى جاءنا به-: فى أى شىء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرحمن و أبى الآخران، و قالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد اللّه أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرشة عليّ، فقال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى: هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم «٤».

و اشترط الشهيد «٥» فى حلّ الطيب له تقديمه الطواف و السعى، و أطلق فى الخلاف «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» بقاء حرمة النساء و الطيب، و حكى التسوية عن الجعفى «٩»، و ظاهر الحسن حلّ الطيب للمتمتع أيضا «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩۶ ب ١۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵۵٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩۶ ب ١۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۵ درس ١١۴.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(٩) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۵ درس ١١۴.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩٨.

و يؤيده صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها، قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء «١».

قال الشهيد: انّه متروك «٢»، و حمله الشيخ على من طاف و سعى «٣». و نحوه خبر إسحاق بن عمار سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال:

كلّ شيء إلّا النساء «۴».

و فى الصحيح و الحسن عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا «۵».

و حمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد. و كذا خطأ أبى أيوب فى زعمه أنّه عليه السّلام متمتع و كون الزيارة التى ذكرها طوافا مندوبا.

نعم يحتمل الأخير الصرورة [ثمّ معنى خبر سعيد فى الكافى هكذا قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء؟ قال:

نعم، الحناء و الثياب و الطيب «۶»، إلى آخر ما مرّ، و ما سمعته آنفا منه فى التهذيب و الاستبصار. و إنّما رواه الشيخ و حكاه عن الكافى، فكانت نسخة الكافى التى حكاه عنها ذات سقط، و الصحيح ما حكيناه عن الكافى، و السائل لم يذكر ما عرضه على الإمام عليه السّلام من مسألته، و قوله: «فيطليه» بالنصب عطفا على «يزور» و إنما ذكر ما ذكر لحكاية قول الإمام عليه السّلام و حكمه يحلّ الحناء و الثياب و الطيب بعد الزيارة] «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۴ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۵ درس ۱۱۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۶ ذيل الحديث ۸۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۴ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۵) المصدر السابق ح ۱۰.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۰۵ ح ۱.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

و سأل العلاء الصادق عليه السّلام فى الصحيح: انّى حلقت رأسى و ذبحت و أنّا متمتع، أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب، قال:

و ألبس القميص و أ تقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم «۱». و قد مرّ احتمال أن لا يكون الحناء من الطيب.

فإذا طاف المتمتع للحج حلّ له الطيب أيضا كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المصباح «۴» و مختصره و الانتصار «۵» و الاستبصار «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم:

إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «۱۱».

و فيما كتبه إلى المفضّل بن عمر، فيما رواه سعد بن عبد اللّه فى بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن ميّاح المدائنى عنه عليه السّلام: فإذا أردت المتعة فى الحجّ- إلى أن قال:- ثمّ أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثمّ ترمى و تذبح و تغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت «۱۲».

و هذا هو التحلّل الثانى و لا يتوقّف على صلاة الطواف لإطلاق النصّ و الفتوى و إن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة، فالظاهر عدم التحلّل للأصل و خبر المفضل «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۵) الانتصار: ص ۱۰۳.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۷ ذيل الحديث ۱۰۲۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۲.

(۱۲) بصائر الدرجات: ص ۵۲۶ و ۵۳۳ و ص ۵۳۴، و فيه: «عن صباح المدائنى».

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳۰.

هذا و انصراف إطلاق الخبر الأوّل و الفتاوى إلى المؤخّر بل الأكثر كالكتاب ظاهر فيه، و قيل بالتحلل «۱»، و المشهور توقّف حلّ الطيب على السعى، و هو الأقوى، و خيرة الخلاف «۲» و المختلف «۳» للأصل، و نحو صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شى‌ء إلّا النساء «۴». و قوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كلّ شى‌ء أحرم منه إلّا النساء «۵». و يمكن تعميم زيارة البيت فى الخبرين المتقدمين له.

فإذا طاف طوافا للنساء حللن له اتفاقا، صلّى له أم لا، لإطلاق النصوص «۶» و الفتاوى، إلّا فتوى الهداية «۷» و الاقتصاد «۸».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر، ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شى‌ء و فرغت من حجك كلّه، و كلّ شى‌ء أحرمت منه «۹». فيجوز أن يكون لتوقّف الفراغ عليها.

و هو التحلّل الثالث و الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.

و لا تحلّ النساء للرجال إلّا به للأخبار و الإجماع إلّا من الحسن «۱۰»، و هو نادر.

---

(۱) القائل صاحب ذخيرة المعاد: ص ۶۸۴ س ۲۸.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۱۷۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) المصدر السابق.

(۷) الهداية: ص ۶۴.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 227

و يحرم على المرأة الرجل لو تركته كما فى رسالة على بن بأبويه «1» على إشكال من الأصل للإجماع، و الأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، و النصوص و الفتاوى على كونها كالرجل فى المناسك، إلّا فيما استثنى و منها طواف النساء، و قد نص عليه لها فى الأخبار و الفتاوى و لا يفيدها ظاهرا إلّا حلّهم.

و من انتفاء النص عليه بخصوصه، و إن وجد فى كتاب ينسب إلى الرضا عليه السّلام «2»، و انتفاء الدليل عليه بخصوصه كما فى المختلف «3» و الشرحان «4». و قد مضى النصّ عليه فى أواخر ثانى مطالب المقدمات، و هو خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح «5»، و طريقه نقى ليس فيه إلّا حفص بن البخترى. و المشهور أنّه ثقة، و صحّح خبره المصنف فى غير موضع.

و لا إشكال فى أنّه يجب عليها كالرجل قضاؤه أى فعله، و لو تركه الحاج ناسيا فقد مرّ الكلام فيه، و لو تركه متعمّدا وجب عليه الرجوع إلى مكة و الإتيان به لتحلّ له النساء، فإن تعذّر استناب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء كما فى النهاية «6».

أمّا وجوب الإتيان به بنفسه أو بنائبه لتحلّة النساء فلا خلاف فيه ممّن عدا الحسن «7»، إلّا أن يكون طاف طواف الوداع على رأى على بن بأبويه «8» كما مرّ.

و أمّا وجوب الإتيان بنفسه ما أمكنه فلما مرّ فى الناسى، و هنا أولى. و قد يظهر

---

(1) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

(2) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص 230.

(3) مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

(4) إيضاح الفوائد: ج 1 ص 316، و جامع المقاصد: ج 3 ص 259.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 497 ب 84 من أبواب الطواف ح 1.

(6) النهاية و نكتها: ج 1 ص 536.

(7) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 300- 301.

(8) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 228

من الحلبيّين جواز الاستنابة اختيارا «1».

و أمّا جواز الاستنابة فلما مرّ من الأخبار فى الناسى، مع أنّه لا حرج فى الدين و شرع الاستنابة فيه فى الجملة.

و يحتمل العدم كما فى الدروس «2»، و يحتمله المبسوط «3» للأصل و التفريط و الاقتصار فى الاستنابة التى هى خلاف الأصل على مورد النصّ و هو الناسى.

و هل يشترط مغايرته لما يأتى به من طواف النساء فى إحرام آخر إشكال من أصل عدم التداخل، و استصحاب الحرمة. و من أنّ الحرمة لا تتكرر، و قد كانت قبل الإحرام الثانى، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء، و يكفى لحلّهن طواف واحد، و أيضا فالنصوص «4» و الفتاوى مطلقة فى حلّهن إذا طاف للنساء، و أيضا إن لم يتحللن له لم يعد شيئا، بل لم يكن طواف النساء، فإنّه إنّما ينوى به الطواف لحلّهن.

و الكل ضعيف لجواز تعدّد الأسباب الشرعية لحكم شرعى واحد، فإنّما ينوى بكلّ طواف رفع أحد سببى الحرمة، و هو فائدته، و

الإطلاق منصرف إليه.

و يحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال من أنّ الإحرام سبب لحرمتهن، و الأحكام الوضعية لا يختصّ بالمكلّف، حتى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ «5». و من أنّ سبب الحرمة الإحرام الشرعى، و شرعية إحرامه ممنوعة، بل تمريني. و لا إشكال فى الحلّ إذا لم يتركه، إذ كما أنّ إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحلّ.

و ما قيل: من أنّه كطهارته من الحدث فى أنّها إن لم يكن شرعية لم يرفع

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٩٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠۴ درس ١٠۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵٨ درس ١١۵.

الحدث، وهم، فإنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعى و غيره ليتفاوت بحسبهما فى السببية و عدمها. و كذا الإشكال فى غير المميّز إذا لم يطف به الولى، إذ لا إشكال فى أنّ إحرامه ليس شرعيّا بل و لا تمرينيّا، لكن يحتمل قويّا أن يكون إحرام الولى به محرّما عليه، و قطع به الشهيد كالمميز «١».

و يحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه و إن لم يكن متزوّجا، و لا يدفعه حرمتهن عليه قبله بدون الإذن، لجواز نوادر الأسباب الشرعية على مسبّب واحد، و يتفرّع على ذلك أنّ المولى إذا أذن له فى التزوّج و هو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له فى المضى لقضائه، و كذا إذا كان متزوّجا و قد أذن فى إحرامه، فقد أذن له فى الرجوع بطواف النساء ما إذا تركه، و ليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه، خلافا لأبى حنيفة «٢».

و إنّما يحرم بتركه الوطء و ما فى حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد و إن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوى باحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهن. و يحتمل قويّا حرمة العقد كما قطع به الشهيد «٣» للاستصحاب، و يأتى فى العمرة الإشكال فيه.

و يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و الطيب قبل طواف النساء للأخبار «۴»، و فى بعضها «۵» نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة، فتخف الكراهية فى المفرد أو تنتفى.

فإذا قضى مناسكه منى مضى إلى مكة للطوافين و السعى إن بقيت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢۶۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٨ درس ٩٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١۴ ب ٢۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۳۰

عليه، و يتأكّد المبادرة إليه ليومه للأخبار، و استحباب المسارعة و الاستباق إلى الخيرات و التحرّز عن العوائق و الاعراض.

و لا يجب للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض «۱». و في حسن معاوية: لا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخّر «۲».

و في النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع: لا يؤخّر عنه إلّا لعذر «۶»، و يجوز أن يريد و التأكيد.

و إلّا يفعلها ليومه فمن غده اتفاقا، كما قال الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد «۷».

و لا يؤخّرها عنه ما أمكنه خصوصا المتمتع كما قال عليه السّلام في صحيح الحلبي: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخّر ذلك اليوم «۸».

فإن أخّره عنه أثم كما في النافع «۹» و موضع من الشرائع «۱۰» و غيرهما، لصحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۵) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۱۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۱ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۳۱

و نسب في التذكرة «۱» و المنتهى «۲» إلى علمائنا، خلافا للسرائر «۳»، و المختلف «۴» و موضع من الشرائع «۵» للأصل و الأخبار كما تقدم آنفا من صحيح ابن سنان، و صحيح الحلبي- الذي حكى في السرائر عن نوادر البزنطي-: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس «۶». و خبر إسحاق سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخّرها «۷». و هو الأقوى، و خيرة اللمعة «۸».

و أجزأ على القولين كما في الاستبصار «۹» و الشرائع ما أوقعه في ذي الحجة في أيّ جزء كان منه «۱۰» كما في السرائر «۱۱»، لأنّ الحجّ أشهر، فذو الحجة كلّه من أشهره، و للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس إن أخّرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء و لا الطيب «۱۲». و فى صحيح عبيد اللّه الحلبى: أنّا ربّما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق «۱۳».

و فى الغنية «۱۴» و الكافى: إنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق «۱۵»، و لعلّه لقوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: لا بأس بأن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر «۱۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ س ۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۷ س ۱۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۱۰.

(۸) اللمعة الدمشقية: ص ۳۹.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۱ ذيل الحديث ۱۰۳۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۱ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۳.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۴.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۹.

و فى الوسيلة: لم يؤخّر إلى غد لغير عذر، و الى بعد غد لعذر «۱». و هو يعطى عدم الاجزاء إن أخّر عن ثانى النحر.

و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶»، و بمعناه ما فى الاقتصاد «۷» و المصباح «۸» و مختصره و التهذيب «۹» من التأخير عن أيام التشريق للأخبار المطلقة و الأصل، و أنّ الحجّ أشهر.

و صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما «۱۰». و لا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد، و كذا المقنعة «۱۱» و الفقيه «۱۲» و الجمل و العقود «۱۳» و جمل العلم و العمل «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و المراسم «۱۶» و الجامع «۱۷»، و مفهوم صحيح الحلبى «۱۸».

و أمّا قوله عليه السّلام فى حسن معاوية فى الزيارة يوم النحر: زره، فإن شغلت فلا يضرّك إن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۹ ب ۱۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۲۰.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۱.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۱۴۸.

(۱۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۹.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۱۶) المراسم: ص ۱۱۴.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۷.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۱ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۷.

يؤخّر، و موسع للمفرد أن يؤخّره «۱». فظاهره التأخير عن يوم النحر.

و صريح الكافى «۲» و ظاهر الغنية «۳» و الإصباح «۴» إنّ وقته لهما أيضا إلى آخر أيام التشريق.

ثمّ هنا و فى النافع «۵» و الشرائع «۶» و المنتهى «۷» و الإرشاد «۸» أنّ تأخيرهما على كراهية قال فى المنتهى: للعلة التى ذكرها الصادق عليه السّلام فى حديث ابن سنان «۹». و هو يعطى أنّ المراد بها أفضلية التقديم كما فى التحرير «۱۰» و التلخيص «۱۱»، و هو الوجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۱ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۷ س ۲۳.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ١٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.

الفصل السابع فی باقی المناسک

اشارة

و فيه مطالب أربعة:

رابعها المضى إلى المدينة، و فيه ما لا يخفى من الحث عليه و الإشارة إلى أنّ به كمال الحجّ كما نطقت به أخبار، و إن أراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام، فالتربيع ظاهر.

الأوّل فی زيارة البيت

للطواف و السعى فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة يجوز تعميمه للسعى الذى هو طواف بالصفا و المروة.

و يستحبّ الغسل قبل دخول مكة و قبل دخول المسجد و فى التداخل ما مضى فى الطهارة، و فى استحبابه للطواف أيضا ما مضى فيها.

و كذا يستحب قبل الطواف تقليم الأظفار و أخذ الشارب كما قال الصادق عليه السّلام لعمر بن يزيد: ثمّ احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت، و طف به أسبوعا «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ٢ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز للأصل، و قول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء إذ سأله عن ذلك: أنا اغتسل بمنى ثمّ أزور البيت «١».

و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أو بالعكس أجزأه الغسل ما لم يحدث، فإن نام أو أحدث حدثا آخر قبل الطواف استحب إعادة الغسل لأنّ إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السّلام يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله «٢».

و كذا إن زار فى اليوم الذى اغتسل فيه أو فى الليل الذى اغتسل فيه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السّلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء «٣».

و استظهر ابن إدريس الاكتفاء بالغسل الأوّل «٤» للأصل، و ضعف المعارض، و هو إن سلم ففى الخبر الأوّل.

و يقف على باب المسجد و يدعو بما فى حسن بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهم أعنّى على نسكك، و سلّمنى له، و سلّمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنّى عبدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، و تجيرنى من النار برحمتك «۵».

و يدعو إذا استقبل الحجر الأسود بما مرّ كما فى هذا الخبر ثمّ يطوف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۴ ب ۳ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب زيارة البيت ح ۱ و فيه: «اللهم انى عبدك و البلد بلدك ..».

للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلّا أنّه ينوى هنا طواف الحجّ، ثمّ يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط كما تقدم و لكن ينوى به سعى الحجّ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأوّل، إلّا أنّه ينوى به طواف النساء للحج لتحللن له، و لم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته، و ظاهرهم أنّه كطواف الحجّ.

و فى الكافى «۱» و الغنية «۲» و الإصباح: أنّ آخر وقته آخر أيام التشريق «۳».

و فى المبسوط «۴» و موضع آخر من الإصباح «۵»: يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة [و هو الوجه و إن جاز] «۶» و يجوز أن يريدا مقامه بها قبل العود إلى منى.

ثمّ يصلّى ركعتيه فى المقام خلافا للصدوقين «۷» كما مر.

المطلب الثانى: فى العود إلى منى

فإذا طاف طواف النساء يوم النحر أو غده فليرجع إلى منى قبل الغروب وجوبا و ذلك لأنّه لا يجوز أن يبيت ليالى التشريق إلّا بها و هى: ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر للأخبار «۸»، و الإجماع

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۶.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۹.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۷) المقنع: ص ۹۲، و نقل عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلی منی.

علی ما فی المنتهی «۱».

و لا ینافیه ما فی بعض الکتب من جعله من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ فی غیره، أو الحکم بأنّه إذا طاف للنساء تمت مناسکه، أو حجّه لجواز خروجه عنه و إن وجب. و نص الحلبی علی کونه من مناسکه «۲»، و لذا اتفقوا ظاهرا علی وجوب الفداء علی من أخلّ به.

و تجب النیة کما فی الدروس «۳»، و فی اللمعة الجلیة: یستحب فینوی- کما فی الفخریة «۴»-: أبیت هذه اللیلة بمنی لحج التمتع حجّ الإسلام- مثلا- لوجوبه قربة إلی اللّه «۵». فإن أخلّ بالنیة عمدا أثم. و فی الفدیة وجهان کما فی المسالک «۶»، و وجوبه فی اللیالی الثلاثة لغیر من اتقی.

و یجوز لمن اتقی النساء و الصید فی حجة النفر یوم الثانی عشر أما جوازه فی الجملة فعلیه العلماء کافة کما فی المنتهی «۷»، و علیه ظاهر الآیة.

و أمّا کون الاتقاء الذی فیها بهذا المعنی فیوافق النهایة «۸» و المبسوط «۹» و الوسیلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳».

و دلیله قول الصادق علیه السّلام فی خبر حماد: إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأوّل، و من نفر فی النفر الأوّل فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس، و هو قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ» لمن اتقی،

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۶۹ س ۲۷.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۸.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۴) الرسالة الفخریة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۵۰.

(۵) اللمعة الجلیة (رسائل العشر لابن فهد): ص ۲۶۸.

(۶) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۵.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۴۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۰) الوسیلة: ص ۱۸۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

قال: اتقی الصید «۱». و فی خبر محمد بن المستنیر: من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأوّل «۲».

و إتيان النساء حقيقة عرفية فى وطئهن، و قد يلحق به مقدماته حتى النكاح، و اتقاء الصيد ظاهر فى اتقاء قتله و أخذه. و لم يذكر فى التبيان «۳» و المجمع «۴» و روض الجنان «۵» و أحكام القرآن للراوندى «۶» سوى رواية الصيد. و زاد ابن سعيد عليهما سائر ما حرم عليه فى إحرامه «۷» لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سلام بن المستنير: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه فى إحرامه «۸».

و ابن أبى المجد و ابن إدريس «۹» فى موضع: سائر ما يوجب الكفارة، و قد يعطى المختلف «۱۰» التردد بينه و بين ما فى الكتاب، و الظاهر أنّه يكفى الاتقاء فى الحجّ، و احتمل فيه و فى العمرة التى تمتع بها.

و هل ارتكاب الصيد و غيره سهوا كالعمد هنا أوجه؟ ثالثها: أنّ الصيد كذلک لإيجابه الكفارة.

و فى الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح: إنّ الصرورة كغير المتقى «۱۳».

و لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح جميل: من زار فنام فى الطريق فإن بات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) التبيان: ج ۲ ص ۱۷۶.

(۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۸.

(۵) روض الجنان: ج ۲ ص ۱۳۸.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۶ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۷.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۱.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۸ ص ۴۶۴.

بمكة فعليه دم «۱». و خبر على سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروة ثمّ رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح، قال:

عليه شاة «۲». و قوله عليه السّلام لصفوان فى الصحيح: سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة، فقلت: لا أدرى، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداک ما تقول فيها؟

قال: عليه دم إذا بات «۳».

و إطلاق قوله عليه السّلام إذ سأله على بن جعفر فى الصحيح عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح، فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: لا تبيت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن

بتّ فى غيرها فعليك دم «٥». لأنّ إطلاقهما يفيد شاة لليلة فلليلتين شاتان، و عليه منع، و لما سيأتى من خبر ثلاثة لثلاث.

و فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و ظاهر المنتهى «۸» الإجماع عليه، و فى المقنعة «۹» و الهداية «۱۰» و المراسم «۱۱» و الكافى «۱۲» و جمل العلم و العمل «۱۳». إنّ على من بات ليالى منى بغيرها دما، و هو مطلق، كصحيح على بن جعفر و معاوية، فيحتمل الوفاق، و لعلّه أظهر.

و الخلاف أمّا بالتسوية بين ليلة و ليلتين و ثلاثا، أو بأن لا يجب الدم إلّا بثلاث.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۹ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۸.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۸ المسألة ۱۹۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۰ س ۳.

(۹) المقنعة: ص ۴۲۱.

(۱۰) الهداية: ص ۶۴.

(۱۱) المراسم: ص ۱۱۵.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۹.

و إطلاق النصوص و الفتاوى يشمل الجاهل و الناسى و المضطر، فيكون جبرانا لا كفارة. و عن الشهيد: لا شى‌ء على الجاهل «۱».

و سأل العيص الصادق عليه السّلام فى الصحيح عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس عليه شى‌ء و قد أساء «۲»، و هو يحتمل الجهل و الثالثة.

و ما فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» من الخروج بعد انتصاف الليل أو الاشتغال بالطاعة فى مكة. و سأله عليه السّلام سعيد بن يسار فى الصحيح، فاتتنى ليلة المبيت بمنى فى شغل، فقال: لا بأس «۵». و هو يحتمل ما فيهما و النسيان و الضرورة و الثالثة.

و يحتملان أن يكون غلبته عينه بمكة أو فى الطريق بعد ما خرج منها إلى منى، كخبر أبى البخترى الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن على عليهما السّلام: فى رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه و يستغفر اللّه و لا يعود «۶».

بل هنا أخبار بجواز النوم فى الطريق اختيارا، فقال الصادق عليه السّلام فى صحيح جميل: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شى‌ء، و إن أصبح دون منى «۷».

و فى حسن هشام بن الحكم: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منى فلا شى‌ء عليه «۸». و قال أبو الحسن عليه السّلام

(۱) حواشى الشهيد (قواعد الأحكام): ج ۱ ص ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۸ ذيل الحديث ۸۷۶.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۳ ذيل الحديث ۱۰۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۲.

(۶) قرب الاسناد: ص ۶۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۹ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۶.

(۸) المصدر السابق ح ۱۷.

فى صحيح محمد بن إسماعيل: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام «۱». و أفتى به أبو على «۲» و الشيخ فى كتابى الأخبار «۳».

و عن عبد الغفار الجازى: أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما «۴». و هو مع جهل الطريق يحتمل الترديد من الراوى.

و كذا غير المتقى لو بات الثالثة بغيرها كان عليه شاة كما فى الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» لإطلاق ما مرّ، و لخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق عليه السّلام عمّن بات ليالى منى بمكة، قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن «۸». فإن عمّ الاتقاء المحرمات أو موجبات الكفارة كان على من أخلّ بالمبيت فى الثلاث ثلاث من الشياة كما فى النهاية «۹» و السرائر «۱۰»، و إن اتقى سائر المحرمات و إلّا فشاتان كما فى المبسوط «۱۱» و الجواهر «۱۲».

إلّا أن يبيتا أى المتقى و غيره أو المخلّ بالثالثة و بما قبلها بمكة مشتغلين بالعبادة وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية:

إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك «۱۳». و صحيحه أيضا صحيح معاوية سأله عليه السّلام عن رجل زار البيت فلم

(۱) المصدر السابق ح ۱۵.

(۲) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۹ ذيل الحديث ۸۷۹، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۴ ذيل الحديث ۱۰۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۹ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٨ المسألة ١٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شى‌ء كان فى طاعة اللّه عز و جلّ «١». و هو يفيد العموم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة، و لزوم استيعاب الليل بها.

قال الشهيد: إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه «٢». ولى فيه نظر.

قال: و يحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «٣». و هو عندى ضعيف.

نعم، له المضى فى الليل إلى منى، لإطلاق الثلاثة الأخبار المتقدمة فى النوم فى الطريق، بل ظهورها فيه، بل تظافر الأخبار بالأمر به، كقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «٤».

و نحوه صحيح جميل عن الصادق «٥».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى «٦». و فى صحيح معاوية: إن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة «٧». و نحوه خبر جعفر بن ناجية عنه عليه السّلام «٨».

و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السّلام بعد ما مرّ: إن كان إنّما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة، أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧- ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «١».

و خالف ابن إدريس فاستظهر ان عليه الدم و ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة «٢» عملا بالعمومات.

أو يخرجا من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الغفار الجازى: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شى‌ء «٣». و فى خبر جعفر بن ناجية: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «٤».

و فى صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «5».

و يحتمله قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح فى غيرها «6».

و الأفضل الكون الى الفجر كما فى النهاية «7» و المبسوط «8» و الكافى «9» و السرائر «10» و الجامع «11»، لصحاح ابن مسلم و جميل و العيص المتقدمة آنفا، و لخبر أبى الصباح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و هو يريد أن

---

(1) وسائل الشيعة: ج 10 ص 207 ب 1 من أبواب العود إلى منى ح 5.

(2) السرائر: ج 1 ص 604.

(3) وسائل الشيعة: ج 10 ص 209 ب 1 من أبواب العود إلى منى ح 14.

(4) وسائل الشيعة: ج 10 ص 210 ب 1 من أبواب العود إلى منى ح 20.

(5) وسائل الشيعة: ج 10 ص 206 ب 1 من أبواب العود إلى منى ح 4.

(6) وسائل الشيعة: ج 10 ص 207 ب 1 من أبواب العود إلى منى ح 8.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 536.

(8) المبسوط: ج 1 ص 378.

(9) الكافى فى الفقه: ص 198.

(10) السرائر: ج 1 ص 604.

(11) الجامع للشرائع: ص 217.

يزور البيت؟ قال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى «1». و هو يعطى كراهية الخروج كما فى الوسيلة «2».

و فى المختلف: إنّ خبر الجازى ينفيها، و إن كان الأفضل المبيت بها الى الفجر «3».

ثمّ إنّ خبرا ابنى ناجية و عمار يفيدان تساوى نصفى الليل فى تحصيل الامتثال كما فى الكافى «4». و فى النهاية «5» و المبسوط «6» و الوسيلة «7» و الجامع «8»:

إنّه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر. و فى الدروس: إنّه لم نقف لهم على مأخذ «9».

قلت: و لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالتها على أنّ الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر، و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه.

و لا يعارضه ما فى قرب الإسناد من قول الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر: و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شىء «10». و لصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلّا ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١١.

(٢) الوسيلة: ص ١٨٧- ١٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٠٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵٩ درس ١١۶.

(١٠) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

قطع باستثنائه و يبقى الباقى على الوجوب، أم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه و هو النصف، و هو مبنى على معنى البيتوتة؟

فعن الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كلّه فى طاعة أو معصية «١». و فى العين:

البيتوتة دخولك فى الليل تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظللت «٢».

و عن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات «٣».

و عن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات للّه ساجدا و قائما «۴».

و فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيٰاماً»:

البيتوتة خلاف الظلول، و هو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، و قالوا: من قرأ شيئا من القرآن فى صلاة و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل: هما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء، و الظاهر أنّهم وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: فلان يظل صائما و يبيت قائما «۵» انتهى. و يجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام.

و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشىء، و يطلق عليه اسمه «۶».

و قال امرئ القيس:

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعينى قائما غير مرسل «٧»

و ظاهره الاستيعاب، و على كلّ فالظاهر أنّه لا إشكال فى أنّ الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كلّه، و لا يكفى المسمى، فلذا وجبت مقارنة النية لأوّل الليل كما فى المسالك «٨».

---

(١) نقله عنه فى المصباح المنير: ج ١ ص ۶٧ (مادة بات).

(٢) العين: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) معانى القرآن للزجاج: ج ۴ ص ٧۵.

(۴) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٧٢.

(۵) الكشاف: ج ٣ ص ٢٩١- ٢٩٢.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۰ س ۳۰.

(۷) ديوان امرئ القيس: ص ۵۹.

(۸) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۰.

و يجوز لذوى الأعذار المبيت حتى يضطرون إليه، إذ لا حرج فى الدين، و فى وجوب الدم نظر. من التردد فى كونه كفارة أو جبرانا، و الغنية تعطى العدم «۱».

و منهم الرعاة و أهل السقاية، فروى العامة ترخصهم «۲»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۳» و المنتهى «۴»، و خصّص مالك «۵» و أبو حنيفة الرخصة للسقاية بأولاد العباس «۶».

و فى التذكرة «۷» و المنتهى: إنّه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت الشمس وجب عليهم، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة «۸». و أفتى بهذا الفرق فى التحرير «۹» و الدروس «۱۰»، و هو حسن.

و فى الخلاف: و أمّا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت، و الحال ما وصفناه حرج «۱۱». و للشافعى فيه وجهان «۱۲». و نحوه المنتهى «۱۳»، و هو فتوى التحرير «۱۴» و الدروس «۱۵»، و مقرب التذكرة «۱۶».

و فى الدروس: و كذا لو منع من المبيت منعا أو خاصا أو عاما كنفر الحجيج ليلا، قال: و لا إثم فى هذه المواضع، و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة، و فى

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۰.

(۲) سنن البيهقى: ج ۵ ص ۱۵۰ و ۱۵۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۴ المسألة ۱۸۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۶.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۰۵.

(۶) المبسوط للسرخسى: ج ۴ ص ۲۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۹.

(۹) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۳۳.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۴ المسألة ۱۸۲.

(۱۲) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۳۴.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲۸.

سقوطها عن الباقين نظر «۱».

قلت: وجه الفرق بعض العامة بأن شغل الأوّلين الحجيج عامة و شغل يخصّهم «۲».

و لو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت أيضا لقول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۳».

و في خبر ابن عمّار: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «۴». و في خبر أبي بصير: فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى، حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۵». و لأنّ الآية «۶» إنّما سوغت التعجيل في يومين و بالغروب ينقضي اليومان، و للإجماع كما في المنتهى «۷» و ظاهر التذكرة «۸».

فإن رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي المنتهى: لم يلزمه المقام على اشكال «۹». و في التذكرة: الأقرب ذلك، مستندا فيها إلى المشقة في الحط و الرحال «۱۰». و في الدروس: الأشبه المقام «۱۱»، و هو أولى.

و قد يمكن أن يسترشد إلى الأوّل من قول أحدهما عليهما السّلام في خبر علي في رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل و أقام هو إلى الأخير: إنّه هو ممّن تعجل في يومين «۱۲».

أمّا لو غربت و هو مشغول بالتأهّب فالوجه اللزوم كما في التحرير «۱۳»

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) البقرة: ۲۰۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۲۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۷.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۱ درس ۱۱۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۳ ب ۹ من أبواب العود إلى منى ح ۱۲.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۴۸

و المنتهى «۱»، و فى التذكرة: إنّه الأقرب «۲».

و إذا وجب عليه المبيت فى ليلة الثالث عشر فإن أخلّ به فشاة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم.

و يجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كلّ يوم من الحادى عشر و الثانى عشر لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن أذينة: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «۳». و فى خبر عبد اللّه بن جبلة: من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى: أنّه لا نعلم فيه خلافا «۶»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الجمار الثلاث و تفريق الحصيات و وجوب القضاء «۷».

و فى السرائر: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا، و لا أظنّ أحدا من المسلمين يخالف فيه «۸»، و أنّ الأخبار به متواترة «۹». و عدّ فى التبيان من المسنونات «۱۰»، و لعلّ المراد ما ثبت وجوبه بالسنّة. و فى الجمل و العقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة يوم النحر إنّ الرمى مسنون «۱۱» فيحتمله، و الاختصاص برمى جمرة العقبة، و حمل على الأوّل فى السرائر «۱۲» و المنتهى «۱۳».

فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضا للتأسّى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۳۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۴ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۴ ب ۴ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۳۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۲۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۴ من أبواب العود إلى منى.

(۱۰) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۴۹

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عنّى مناسككم «۱»، و لعلّه لا خلاف فيه.

و يجب أن ترمى كلّ جمرة فى كلّ يوم بسبع حصيّات للتأسّى، و الأخبار «۲»، و الإجماع كما هو الظاهر، و ما سيأتى من وجوب الإعادة إن ضاعت واحدة، و للعامة قول بجواز النقص حصاة أو حصاتين «۳».

و يجب أن يرميها على الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة للتأسّي، و الأخبار «۴»، و الإجماع كما فى الخلاف

«۵» و الغنية «۶» و ظاهر التذكرة «۷» و المنتهى «۸».

فان نكس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة للأصل، و الإجماع، و الأخبار «۹».

و لكن لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيّات على السابقة ناسيا حصل الرمى الترتيب المجزئ كما قطع الأكثر، للأخبار «۱۰».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱۱»، فيجزئه إكمال السابقة، خلافا للشافعى «۱۲».

و الأخبار «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الخلاف «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و النافع «۱۸»

---

(۱) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۵ ب ۵ من أبواب العود إلى منى.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۷.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۷ س ۴۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۵ ب ۵ من أبواب العود إلى منى.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۷.

(۱۲) الأم: ج ۲ ص ۲۱۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۹۷.

و الشرائع «۱» و التحرير «۲» و التلخيص «۳» و اللمعة «۴» يعمّ الجاهل و العامد، و خصّ هنا و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» بالناسى، و استدلّ فيهما بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان «۷»، و هو ممنوع.

و قد يستدلّ بأنّه منهى عن رمى اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد، و يندفع بأنّ المعلوم إنّما هو المنهى عنه قبل أربع. و ألحق فى الدروس الجاهل بالناسى «۸».

و لا يحصل الترتيب بدونها أى الأربع بالنص، و الإجماع، و الأخبار.

و لو ذكر النقص فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أوّلا وجوبا ثمّ أكمل اللاحقة مطلقا بعد أربع و قبلها، لكن إن كان أكمل على السابقة أربعا، اكتفى بإكمالهما، و إلّا السابقة على ما سيأتى و استأنف على اللاحقة، و استأنفهما على قول سيأتى ان شاء اللّه

تعالى، فمراده بإكمال اللاحقة الإتيان به كاملا أعمّ من الاستئناف و الإتيان بالباقى.

و وقت الإجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقا للأكثر للأخبار «٩»، و فى الوسيلة: إنّ وقت الرمى طول النهار «١٠»، و فى الإشارة: إنّه من أوّل النهار «١١»، و ما فى رسالة على بن بابويه: إنّه مطلق، لك أن ترمى الجمار من أوّل النهار «١٢». إلّا أن يريدوا به طلوع الشمس كما فى بعض كتب اللغة «١٣». و فى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١٥.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠.

(۴) اللمعة الدمشقية: ص ۴٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١۴، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣۶.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٠ درس ١١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٣ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١١) اشارة السبق: ص ١٣٨.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣١٠.

(١٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١۵٠ مادة «نهر».

الغنية «١» و الإصباح «٢» و الجواهر «٣»: إنّ وقته بعد الزوال.

و فى الخلاف: لا يجوز الرمى أيام التشريق إلّا بعد الزوال، و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلّها، و بالأوّل قال الشافعى و أبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال:

و إن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا، و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكلّ. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزئه، و إذا خالفه ففيه الخلاف «۴». و نحوه الجواهر «۵».

و فى المختلف: إنّه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعا، لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، و إن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع «۶».

قلت: و الاحتياط يعارضه الأخبار، و عمل الأصحاب كلهم أو جلّهم بها الأصل البراءة كما فى المختلف «٧».

و وقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما فى التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس «١۵».

و فى المنتهى: ليزول الخلاف، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كذا فعل، و قد كان يبادر إلى

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ٢١.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۵.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۶.

(۵) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ السطر الأخير.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۸ ب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

الأفضل «۱». و فى الكافى: قبل الزوال «۲»، و فى المقنعة «۳» و المراسم: ما قرب من الزوال «۴»، و فى الهداية «۵» و الفقيه «۶» و المقنع: كلما قرب من الزوال كان أفضل «۷»، و فى المختلف عن المبسوط: إنّ الأفضل بعد الزوال «۸». و الذى عندنا من نسخه كما ذكرناه.

و يمتدان أى الإجزاء و الفضيلة إلى الغروب أمّا امتداد الإجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للاخبار، و خلافا للصدوقين «۹» فوقّتاه إلى الزوال، إلّا أنّ فى الرسالة: و قد روى من أوّل النهار إلى آخره «۱۰»، و فى الفقيه: و قد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره «۱۱». و أمّا امتداد الفضيلة فلم أره فى غير الكتاب، و لا أعرف وجهه.

فإذا غربت الشمس قبل رميه أخّره عن الليل و قضاه من الغد كما سيأتى، للأخبار الموقّتة للرمى باليوم و للقضاء بالغد، و المخصّصة لإيقاعه ليلا بالمعذور، و لا يعرف فيه خلافا.

و يجوز للمعذور كالراعى و الخائف و العبد و المريض الرمى ليلا أداء و قضاء للحرج و الأخبار «۱۲» و قد نصّت على خصوص من ذكروا، و فى بعضها زيادة الحاطبة و المدين «۱۳»، و لا نعرف فيه خلافا، و لا فرق فى الليل بين المتقدّم و المتأخّر، لعموم النصوص و الفتاوى.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۶.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹.

(۳) المقنعة: ص ۴۲۲.

(۴) المراسم: ص ۱۱۵.

(۵) الهداية: ص ۶۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۳.

(۷) المقنع: ص ۹۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰.

(۹) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰، المقنع: ص ۹۲.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۰ ب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۱ ب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۷.

و لا يجوز الرمى ليلا لغيره أى المعذور، للأخبار و الإجماع على الظاهر.

و شرائط صحّة الرمى هنا كما تقدم يوم النحر إلّا أنّ فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و الإصباح «۳»: إنّ وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر، و فى أيام التشريق من الزوال. لكن فى الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال «۴».

و لو نسى رمى يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص و الإجماع، و للشافعى قول بالسقوط «۵»، و آخر بأنّه فى الغد أيضا أداء «۶»، و كذا إن فاته رمى يومين قضاهما فى الثالث، و إن فاته يوم النحر قضاه بعده «۷». و لا شى‌ء عليه غير القضاء عندنا فى شى‌ء و من الصور للأصل.

و يجب أن يبدأ بالفائت لتقدم سببه، و الأخبار و الاحتياط و الإجماع كما فى الخلاف قال: إذا رمى ما فاته بينه و بين يومه قبل أن يرمى لأمسه لا يجزئ ليومه و لا لأمسه «۸».

و يستحب أن يوقعه بكرة ثمّ يفعل الحاضر، و يستحب كونه عند الزوال نطق بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام «۹»، و المراد بلفظ «بكرة» هنا أوّل طلوع الشمس كما فى السرائر «۱۰»، لا- طلوع الفجر، لما عرفت من أنّ وقت الرمى من طلوع الشمس.

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۷ و ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۹ و ۲۰.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۶.

(۵) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۰.

(۶) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۰.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۶ المسألة ۱۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۱ ب ۱۵ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۹.

و لو نسى بل ترك الرمى يوما أو أياما حتى وصل إلى مكة رجع فرمى ما بقى زمانه كما فى صحيح ابن عمار «۱» و حسنه «۲» عن الصادق عليه السّلام و إن لم يمكنه استناب.

فإن فات زمانه و هو أيام التشريق فلا قضاء عليه فى عامه وفاقا للخلاف «۳» و التهذيب «۴» و الكافى «۵» و الغنية «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، و أنّه لا يكون رمى الجمار إلّا أيّام التشريق «۱۰». و فى طريقه مجهول، و لكن فى الغنية الإجماع «۱۱».

و ليس فى النهاية و المبسوط و التلخيص و النافع و الجامع و الوسيلة و المهذب فوت الزمان، و إنّما فى الأخيرين الرجوع إلى أهله «۱۲»، و فى الباقية الخروج من مكة «۱۳».

و لا شىء عليه من كفارة عندنا للأصل، و أوجب الشافعية عليه هديا «۱۴»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۲ ب ۳ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۸۹۹.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۲۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۹.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۳ من أبواب العود إلى منى ح ۴.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۲۲.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۸۹، المهذب: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۷، المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۹، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۰، المختصر النافع: ص ۹۷، الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۱۴) فتح العزيز: ج ۷ ص ۴۰۷.

و لا يختل بذلك إخلاله عندنا، و إن تعمّد الترك للأصل.

و لكن فى التهذيب: و قد روى أن من ترك رمى الجمار متعمّدا لا يحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل «۱». بل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد اللّه بن جبلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: من ترك رمى الجمار متعمّدا لم يحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل «۲».

و نحوه عن أبى على «۳». و هذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونة.

و حمل فى الاستبصار «۴» و المختلف «۵» و الدروس «۶» على الاستحباب، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحجّ عليه.

قلت: مع ضعفه و احتماله تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنّه لغو لا عبرة به، فإنّه حينئذ كافر لا عبرة بحجّه و إحلاله، و أن يكون إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمى فيه، فيكون بمعنى ما فى خبر عمر بن يزيد من أنّ عليه الرمى فى قابل إن أراده بنفسه، و إذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمرة.

و لا خلاف فى أنّه إذا لم يقضه فى عامه كان عليه أن يعيد الرمى كلّا أو بعضا أى يقضيه أو الإحرام لقضائه فى القابل إن عاد بنفسه أو يستنيب له إن لم يحج فيه بنفسه كما فى الخبر «٧»، و لا خلاف فيه.

و فى الغنية الإجماع عليه «٨». و قضاء البعض إعادة له، و كذا قضاء الكلّ بمعنى فعله مكررا، و وجوب القضاء بنفسه أو يأتيه فى القابل نص الخلاف «٩»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢۶۴ ذيل الحديث ٩٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢۶۴ ح ٩٠١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٥٨.

(۴) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠۶١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٥٩.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٥ درس ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و الدروس «٣»، و يؤيّده الأصل، و بمعناه اللزوم الذى فى الكافى «۴».

لكن فى الخلاف: إنّ من فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، و إن أتى به إلى القابل كان أحوط «٥». و نحوه التحرير «۶» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

و نصّ النافع «٩» و التبصرة «١٠» الاستحباب، لضعف الخبر، و صحيح ابن عمّار:

سأل الصادق عليه السّلام رجل نسى رمى الجمار، قال: يرجع فيرميها. قال: فإنّه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قال: فإنّه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد «١١».

و أمّا أصل البراءة ففيه أنّه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ إلّا بفعله، و إن قيل: القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

قلنا: ثبت الأمر به، إلّا أن يقال: إنّما ثبت فى عامه، و حمل الشيخ الخبر على أنّه لا إعادة عليه فى عامه «١٢».

قلت: و يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسى التفريق و يؤيّده لفظ «يعيد» مع أنّ فى طريقه النخعى، فإنّما يكون صحيحا إن كان أيوب بن نوح و لا يقطع به.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢۶۴ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٥٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣۴- ۴٣٥ درس ١١٠.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۷ المسألة ۱۸۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۳۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۱۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۷.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۷۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۳ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۸۹۹.

و فى الاقتصاد «۱» و الجمل و العقود: إنّ من نسى رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى و رماها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه «۲»، و قد يظهر منه عدم وجوب القضاء فى القابل.

و يجوز بل يجب الرمى و يجزئ عن المعذور كالمريض و إن لم يكن مأيوسا من برئه إذا لم يزل عذره فى جزء من أجزاء وقت الرمى للأخبار و الإجماع، و كذا الصبى غير المميّز. و فى خبر إسحاق عن الكاظم عليه السّلام: إنّ المريض يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه، قال: لا يطيق ذلك، قال:

يترك فى منزله و يرمى عنه «۳».

و فى المبسوط: لا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتا «۴»، و فى المنتهى «۵» و التحرير «۶»: استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه، قال فى المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملا بالعمومات «۷».

و فى الدروس: لو أغمى عليه قبل الاستنابة و خيف فوت الرمى، فالأقرب رمى الولى عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، لرواية رفاعة عن الصادق عليه السّلام: يرمى عمّن أغمى عليه «۸».

قلت: فقه المسألة أنّ المعذور يجب عليه الاستنابة، و هو واضح، لكن إن رمى عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار و الفتاوى، و عدم اعتباره فى المغمى عليه، و إجزاء الحجّ عن الميت تبرعا من غير استنابة.

و يستحب الاستئذان إغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه، و إبراء لذمته «۹» عنها.

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۹.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۳ ب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۳۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۳۶.

(۸) الدروس: ج ۱ ص ۴۳۰ درس ۱۱۰.

(۹) فی خ: «الذمة».

ثمّ فی التحریر «۱» و المنتهی «۲» استحباب أن یضع المنوب الحصی فی ید النائب تشبیها بالرمی.

قلت: قد یرشد إلیه حمله إلی الجمار.

و فی التذکرة استحباب وضع النائب الحصی فی ید المنوب «۳»- یعنی و الرمی بها و هی فی یده- کما مرّ عن المنتهی، أو ثمّ أخذها من یده و رمیها کما مرّ عن المبسوط «۴»، و هو الموافق لرسالة علی بن بأبویه «۵» و السرائر «۶» و الوسیلة «۷» و التحریر و غیرها. ثمّ قطع فیهما «۸» بأنّه إن زال العذر و الوقت باق لم یجب علیه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب.

و قرّبه فی التذکرة «۹» و فیه نظر أنّ السقوط ممنوع ما بقی وقت الأداء، و یجوز أن یرید بما فی الکتاب من الجواز الإجزاء، و بعدم زوال العذر أنّه إن زال و الوقت باق لم یجزئ کما حکی عن أبی علی «۱۰».

فلو استناب المعذور ثمّ أغمی علیه قبل الرمی لم ینعزل نائبه کما ینعزل الوکیل لأنّه إنّما جازت النیابة لعجزه لا للتوکیل، و إذا جازت بدون اذنه و الإغماء زیادة فی العجز. و یستحبّ الإقامة بمنی أیام التشریق لنحو صحیح لیث المرادی سأل الصادق علیه السّلام عن رجل یأتی مکة أیام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۳.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۳۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ السطر الأخیر.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) نقله عنه الشهید فی الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۳۳ درس ۱۱۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۷) الوسیلة: ص ۱۸۹.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۴، و منتهی المطلب: ج ۲ ص ۳۶.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۱.

(۱۰) نقله عنه فی الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۳۵ درس ۱۱۰.

بالبیت تطوعا، فقال: المقام بمنی أفضل و أحب إلیّ «۱».

و لا یجب للأصل، و نحو قوله علیه السّلام فی صحیحی جمیل «۲» و رفاعة: لا بأس أن یأتی الرجل مکة فیطوف فی أیام منی، و لا یبیت بها «۳».

و یستحبّ رمی الاولی عن یساره کذا فی النسخ، و المعروف فی غیره، و فی الأخبار «۴» یمینه و یسارها، و یمکن تأویل الأولی بالمذکر. و فی الفقیه «۵» و الهدایة «۶» قبل وجهها، فیها و فی الثانیة، و کذا فی الثالثة، و لکن یوم النحر، و لم ینص هنا فیها علی شیء.

من بطن المسیل لا من أعلاها، و الدعاء المتقدم یوم النحر، و التکبیر مع کلّ حصاة، و الوقوف عندها، ثمّ القیام عن یسار الطریق، و استقبال القبلة و الدعاء، و التقدم قلیلا و الدعاء، ثمّ رمی الثانیة کالأولی و الوقوف عندها و الدعاء، ثمّ الثالثة مستدبر القبلة

مقابلا لها و لا يقف عندها كلّ ذلك خلا الاستدبار، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى و آله، ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «۷». و النصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة، و أمّا الاستدبار فقد مضى الكلام فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۱ ب ۲ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۱ ب ۲ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۱ ب ۲ من أبواب العود إلى منى ح ۲ مع اختلاف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۸ ب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۶) الهداية: ص ۶۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۶ ب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۲.

و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها و اكتفى به مطلقا كان رماها أربعا أو أقل حصلت الموالاة بين المنسى و ما قبلها أولا للأصل.

أمّا الأوليان فكذلك إن رمى إليهما أو إلى أحدهما أربعا فزائدا ناسيا لما زاد اكتفى بالإكمال، و لم يكن عليه الإعادة على ما بعدهما كما فى رسالة على بن بابويه «۱» وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار. و لعلّ ابن بابويه اعتبر الموالاة، و لم نظفر بدليله، فلعلّه يرى الاستئناف على الثالثة إن نقص منها وحدها و اختلت الموالاة، و حكى عنه ذلك فى الدروس «۲».

و إلّا يرمهما أربعا، بل رمى إحداهما أقل أعاد على ما بعدها بعد الإكمال عليها كما فى السرائر «۳» للأصل، لا بعد الاستئناف عليها كما فى الأخبار «۴»، و عليه الأكثر، لاحتمال ما فيها من الإعادة عليها الإكمال، لأنّ كلّ رمية لاحقة اعادة للرمى، و هو عندى ضعيف جدا، و ما هنا خيرة التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» أيضا، و المختلف «۸» يوافق المشهور.

و لو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة أعاد الرمى على جمرتها بحصاة كما فى خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام ذهبت أرمى فإذا فى يدى ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك. و فى خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «۹».

و لو من الغد كما فى خبر عبد الأعلى سأله عليه السّلام عن رجل رمى الجمرة

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۳.

(۲) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۰ درس ۱۱۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۱۰ س ۱۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۱۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۳۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۸ ب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

بست حصيّات فوقعت واحدة فى الحصى، فقال: يعيدها إن شاء من ساعته، و إن شاء من الغد «۱». و ظاهره جواز التأخير اختيارا، و لكنه مع الضعف سندا، و الاحتمال يخالف الأصل و الاحتياط.

فإن اشتبه الضائع بين الجمار أو جمرتين أعاد الرمى على الثلاث أو الاثنين من باب المقدمة، كما فى صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السّلام فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة «۲». و عليه الإجماع، كما فى الجواهر «۳». و كذا إن فاتته جمرة أو أربع منها و اشتبهت رمى الجميع مرتبا، لاحتمال كونها الاولى.

و يجوز النفر الأوّل لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال يوم الثانى عشر لا قبله للأخبار، و لا أعرف فيه خلافا إلّا من التذكرة فقرّب فيها أنّ التأخير مستحب «۴».

و وجهه أنّ الواجب إنّما هو الرمى و البيتوتة، و الإقامة فى اليوم مستحبة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيّده قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأوّل قبل الزوال «۵» و إن حمل على الضرورة و الحاجة.

و يجوز فى النفر الثانى قبله للأصل و الأخبار، و فى المنتهى بلا خلاف «۶»، و فى التذكرة إجماعا «۷». و من البيّن أنّ من وقت الرمى بالزوال لا ينبغى

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۷ ب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۳ ب ۹ من أبواب العود إلى منى ح ۱۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۲.

أن يجوّزه كما نص عليه الشهيد «۱»، لكن فى الغنية «۲» و الإصباح جوازه «۳»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و فى التهذيب «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الغنية «۱۰» و الإصباح: انّه يجوز يوم النفر الثانى المقام الى الزوال و بعده إلّا للإمام خاصة، فعليه أن يصلى الظهر بمكة «۱۱»، و فى التذكرة «۱۲» و التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» استحبابه، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «۱۵»، و خبر أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكة، فلا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزوال «۱۶».

و يستحبّ للإمام الخطبة يوم النفر الأوّل و إعلام الناس ذلك و قد مضى.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۱ درس ۱۱۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۳.

(۳) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۹۳۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۶۱۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۳.

(۱۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۴.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۹.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۷ س ۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۷ ب ۱۲ من أبواب العود إلى منى ح ۱، و إسناده عن الحلبى، و فى ج ۱۰ عن ابن عمّار ص ۵ ب ۴ ح ۳ من أبواب إحرام الحج، و فيه قال عليه السّلام: على الإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۷ ب ۱۲ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۶۳

المطلب الثالث: فى الرجوع الى مكة إذا نفر

فإذا فرغ من الرمى و المبيت بمنى، فإن كان قد بقى عليه شى‌ء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجبا إن تمكن لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع فإنّه مستحب بالنص و الإجماع، إلّا أن يريد المقام بمكة.

و ليس واجبا عندنا للأصل و الأخبار «۱»، و أوجبه أحمد «۲» و الشافعى «۳» فى قول حتى أوجب بتركه دما.

و يستحبّ أمام ذلك فى يومه أو قبله و إن قال المفيد: إذا ابيضّت الشمس يعنى يوم الرابع صلاة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:

صلّ ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة «۷».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر الثمالى: من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح للّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد

اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «٨».

و أصل الصومعة عند المنارة فى وسطه، و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(۴) المقنعة: ص ۴٢٢.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۵ ب ۵١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۵ ب ۵١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و شمالها كذلك، فإنّه مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمار: صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك.

قال: فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلى فيه ألف نبى «١». و أغفل المصنف هنا و فى غيره و غيره الخلف، إلّا الشيخ فى المصباح فقال:

من كلّ جانب «٢». و لا أرى له جهة، و قد يريدون الخلف إلى ثلاثين ذراعا بقولهم عند المنارة، خصوصا إذا تعلّق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به، و بالفوق جميعا.

و يستحب التحصيب للنافر فى الأخير اتفاقا كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «۴»، و هو النزول فى الطريق بالمحصّب، و هو مجمع الحصباء أى الحصا المحمولة بالسيل، قالوا: و كان هناك مسجد حصب به النبى صلّى اللّه عليه و آله، و كلام الصدوق «۵» و الشيخين «۶» يعطى وجوده فى زمنهم.

و قال ابن إدريس: و ليس لهذا المسجد المذكور فى الكتب أثر اليوم، و إنّما المستحب التحصيب، و هو نزول الموضع و الاستراحة فيه اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٧»، قال: و هو ما بين العقبة و مكة «٨». و قيل: ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة و الجبل الذى يقابله مصعّدا فى الشق الأيمن لقاصد مكة، و ليست المقبرة منه «٩».

و فى الدروس عن السيّد ابن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحدا يعلّمنى به فى زمانى، و إنّما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۴ ب ۵٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ۶۴٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۴ س ٣۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٣۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۲۳، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۹) نقله الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۵ درس ۱۱۷.

فى مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكة «۱» انتهى.

و قال معاوية بن عمّار فى الحسن: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء- و هى البطحاء- فشئت أن تنزل قليلا، فإن أبا عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «۲». و قال: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التى أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه «۳».

و عن أبى مريم: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الحصبة، فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا ثمّ يجى‌ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح «۴». و قال: كان أبى ينزل الحصبة قليلا ثمّ يرتحل، و هو دون خبط و حرمان «۵».

قلت: و أظن أنّهما اسمان لمكانان ثمّ زالا و زال اسمهما، فالخبط بالكسر الحوض و الغدير، و الحرمان مصدر حرمة الشى‌ء يحرمه إذا منعه.

قال الأزرقى فى تاريخه: كان أهل مكة يدفنون موتاهم فى جنبتى الوادى يمنة و شامة فى الجاهلية و فى صدر الإسلام، ثمّ حوّل الناس جميعا قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكة إلّا آل عبد اللّه بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان «۶».

قال السيد تقى الدين الفاسى المكى المالكى فى مختصر المقدمة: قلت: حائط حرمان هو- و اللّه أعلم- بالموضع الذى يقال له: الحرمانية عند المعابدة.

و قال الأزرقى أيضا: حدّ المحصب من الحجون مصعّدا فى الشق الأيسر

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۵ درس ۱۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) تاريخ مكة: ج ۲ ص ۲۱۱.

و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى «۱».

و أمّا اختصاص التحصيب بالنافر «۲» فى الأخير فلأنّ أبا مريم سأل الصادق عليه السّلام أ رأيت من تعجّل فى يومين عليه أن

يحصب؟ قال: لا «٣».

و يستحبّ الاستلقاء فيه على القفا كما فى الفقيه «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و غيرها، قال المفيد: فإنّ فى ذلك تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «۸».

و يستحبّ دخول الكعبة ففى الخبر: إنّ الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، و أنّ من دخله معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه «۹».

و يستحبّ أن لا يدخلها إلّا حافيا لأنّه أنسب بالتعظيم و الخضوع و الاحتياط، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار أو حسنه: و لا تدخلها بحذاء «۱۰».

خصوصا الصرورة فدخوله فيها آكد، لنحو قول الصادق عليه السّلام لحمّاد إذ سأله فى الصحيح عن دخول البيت: أمّا الصرورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا «۱۱».

و يستحبّ كون الدخول بعد الغسل للأخبار «۱۲».

و يستحبّ الدعاء إذا دخل بالمأثور و صلاة ركعتين فى الأولى بعد الحمد حم السجدة و يسجد لها، ثمّ يقوم فيقرأ الباقى، و فى

---

(۱) تاريخ مكة: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۲) فى ط: «بالمنافر».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۸۲- ۴۸۳ ح ۳۰۲۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۵.

(۵) المقنعة: ص ۴۲۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۸) المقنعة: ص ۴۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۰ ب ۱۶ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۲ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۱ ب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۲ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف.

الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف و الكلمات للخبر «۱».

بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التى هى على مولد أمير المؤمنين عليه السّلام. و عن يونس بن يعقوب: انّه راى الصادق عليه السّلام أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه ثمّ خرج «۲».

و يستحبّ الصلاة فى زواياها الأربع أيضا، فى كلّ زاوية ركعتين كما فى صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام «۳».

قال القاضى: يبدأ بالزاوية التى فيها الدرجة، ثمّ بالغربية، ثمّ التى فيها الركن اليمانى، ثمّ التى فيها الحجر الأسود «۴».

و الدعاء و هو ساجد بما فى خبر ذريح عن الصادق عليه السّلام «۵». و فى الزوايا بما فى خبر سعيد الأعرج عنه عليه السّلام من قوله: اللّهم انّك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً» فآمنى من عذاب يوم القيامة «۶».

و بين الركن اليمانى و الغربى كما فى صحيح معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحوّل إلى الركن اليمانى فلصق به، ثمّ أتى الركن الغربى ثمّ خرج «۷».

و على الرخامة الحمراء أخيرا على ما فى المقنعة «۸». و فى صحيح ابن عمار

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۵ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۳ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۵ ب ۳۷ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۴.

(۸) المقنعة: ص ۴۲۴.

عن الصادق عليه السّلام و تقول: اللّهم من تهيّأ و تعبّأ «۱»، إلى آخر الدعاء.

و فى المقنعة- بعد الركعتين على الرخامة الحمراء و الصلاة فى الزوايا و السجود و الدعاء فيه بنحو ما فى خبر ذريح-: و ليجتهد فى الدعاء لنفسه و أهله و إخوانه بما أحب، و ليذكر حوائجه و يتضرّع، و ليكثر من التعظيم للّه و التحميد و التكبير و التهليل و ليكثر من المسألة، ثمّ يصلّى أربع ركعات أخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية التى فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القرآن، ثمّ يخرّ ساجدا، ثمّ يصلّى أربع ركعات أخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع، ثمّ يحول وجهه إلى الزاوية التى فيها الركن اليمانى فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التى فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع، ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنّة «۲».

و يستحبّ استلام الأركان خصوصا اليمانى قبل الخروج لعموم أخبار استلامها للخارج و الداخل، و كذا أخبار اختصاص اليمانى منها بمزيد مع ما سمعته آنفا من خبر معاوية، كلّ ذلك قبل الخروج.

و يستحبّ الدعاء عند الحطيم بعده و متى تيسّر، فإنّما سمّى بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا لازدحامهم فيه للدعاء، كما فى خبر ثعلبة بن ميمون فى العلل عن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام «۳». أو لحطم الذنوب فيه، ففى الصحيح عن إبراهيم بن أبى البلاد قال: حدثنى أبو بلال المكى قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلّى فى هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذى تاب آدم فيه. و فى بعض النسخ تيب على آدم فيه «۴». و قيل: لأنّه يحطم الناس «۵»، فقلّ من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۲ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۲) المقنعة: ص ۴۲۶.

(۳) علل الشرائع: ص ۴۰۰ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۳۸ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.

(۵) الظاهر أنّه الشهيد فى الروضة البهية: ج ۲ ص ۳۲۸، و فيه «فيحطم بعضهم بعضا».

دعا فيه على ظالم فلم يهلك، و قلّ من حلف فيه آثما فلم يهلك.

و هو أشرف البقاع و هو بين الباب و الحجر إلى المقام، فقال على ابن الحسين عليه السّلام فى خبر الثمالى: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام «۱». و سأل أبو عبيدة فى الصحيح أبا عبد اللّه عليه السّلام أى بقعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود «۲» و سأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السّلام عن أفضل مواضع المسجد، فقال:

الحطيم ما بين الحجر و باب البيت «۳» و سأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السّلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب «۴».

قال المفيد- بعد طواف الوداع قبل صلاته-: ثمّ ليلصق خده و بطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة، و يضع يده اليمنى ممّا يلى باب الكعبة و اليد اليسرى ممّا يلى الحجر الأسود، فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمد و إله عليه و عليهم السّلام، و يقول: اللّهم اقبلنى اليوم منجحا مفلحا مستجابا لى بأفضل ما رجع به أحد من خلقك و حجاج بيتك الحرام من المغفرة و الرحمة و البركة و الرضوان و العافية و فضل من عندك تزيدنى عليه، اللّهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنى الحجّ من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

و ليجتهد فى الدعاء، ثم ذكر دعاء آخر «۵». و به صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام، إلّا أنّه ليس فيه إلصاق الخد و لا تعيّن «۶» شىء من البيت، بل فيه إلصاق البطن بالبيت، و فيه زيادة فى الدعاء «۷». و عبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور.

و يستحبّ طواف الوداع و هو سبعة أشواط كغيره، و استلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۳ ب ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۳۹ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۳۸ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۳۹ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۶ و فيه: «عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت».

(۵) المقنعة: ص ۴۲۷.

(۶) فى خ: «يتعيّن».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۱ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

الأركان خصوصا الركنين فى كلّ شوط و خصوصا الأوّل و الأخير، و إتيان المستجار و الدعاء عنده فى السابع أو بعد الفراغ منه و من صلاته.

فعن الحسن بن على الكوفى أنّه رأى أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنة خمس عشرة و مائتين بعد ما فرغ من الطواف و صلاته: خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلا يدعو، و فى سنة تسع عشرة و مائتين فعل ذلك فى الشوط السابع، قال: و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية «۱».

و إتيان زمزم بعد ذلك و الشرب من مائها قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار بعد ما أمر بإلصاق البطن بالبيت و الدعاء المتقدم بعضه: ثمّ ائت زمزم فاشرب منها «٢».

و قال له أبو إسماعيل: هو ذا أخرج- جعلت فداك- فمن أين أودّع البيت؟

قال: تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضى. فقلت: أصب على رأسى؟ فقال عليه السّلام: لا تقرب الصبّ «٣».

و الدعاء خارجا بقوله: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون «۴». و صريح الصدوق «۵» و المفيد «۶» و سلار: انّه يقول ذلك إذا خرج من المسجد «٧»، و ظاهر غيرهم حين الأخذ فى الخروج من عند زمزم.

و قال الصادق عليه السّلام لقثم بن كعب: إنّك لتدمن الحجّ؟ قال: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدّق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۵٨.

(۶) المقنعة: ص ۴٣٠.

(٧) المراسم: ص ١١٧.

عليه بالجنة «١». و ظاهره باب الكعبة كما قال القاضى «٢». و إن قدر على أن يتعلّق بحلقة الباب فليفعل و يقول: المسكين إلى آخره.

و فى المقنعة «٣» و المراسم: إنّه إذا خرج من المسجد فليضع يده على الباب و قال ذلك «۴»، و ظاهره باب المسجد، و فيهما قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كلّ ركن آخرها ركن الحجر، ثمّ إتيان الحطيم مرة أخرى و الالتصاق به و الحمد و الصلاة، و يسأله أن لا يجعله آخر العهد به.

و الخروج من باب الحنّاطين لأنّ فى خبر الحسن بن على الكوفى: إنّ أبا جعفر الثانى خرج منه «۵». قال ابن إدريس: و هو باب بنى جمح، و هى قبيلة من قبائل قريش، و هو بإزاء الركن الشامى «۶» على التقريب.

و السجود عند الباب للخبر «٧»، و فى خبر صحيح ابن عمّار: طويلا «٨».

قال الصدوق: خرّ ساجدا، و اسأل اللّه أن يتقبّله منك، و لا يجعله آخر العهد منك «٩».

و قال المفيد «١٠» و القاضى «١١» تقول: سجدت لك يا رب تعبّدا ورقا، و لا إله إلّا أنت ربى حقّا حقّا اللّهم اغفر لى ذنوبى، و تقبّل حسناتى، و تب علىّ، إنّك أنت التواب الرحيم، ثمّ يرفع الرأس.

و استقبال القبلة و الدعاء بقوله: اللّهم إنّى انقلب على قول لا إله إلّا اللّه.

و زاد القاضى قبله: الحمد و الصلاة «١٢»، و فى المقنعة مكان ذلك، اللهم لا تجعله

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۴) المراسم: ص ۱۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۲ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۸) المصدر السابق.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۱۲) المصدر السابق.

آخر العهد من بيتك الحرام «۱».

و الصدقة قبضة قبضة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعلّه فعله فى الإحرام أو الحرم للأخبار. و عن الجعفى: يتصدق بدرهم «۲»، و فى الدروس: لو تصدق ثمّ ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب «۳».

و العزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان، و أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ناطقة، و به قال الصادق عليه السّلام فى خبر الحسين الأحمسى: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۴».

المطلب الرابع فى المضى إلى المدينة

و ليس منه قوله: «يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة» إلى المقصد الثالث، بل هو خارج عن المطالب الأربعة، بل المقصدين، و إنّما هى مسائل متفرقة مناسبة للكتاب، و التتمة إنّما هى تتمة لما قبله منه لا للمطلب.

تستحبّ زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله استحبابا مؤكّدا و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها و يمكن الوجوب لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح حفص بن البخترى، و هشام بن سالم، و حسين الأحمسى، و حمّاد، و معاوية بن عمّار و غيرهم: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبى لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين «۵».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۲) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۹ درس ۱۱۷.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۹ درس ۱۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۷ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

و احتج فی المختلف «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و المنتهی «۴» و التذكرة «۵» و الدروس «۶» بأنّه يستلزم الجفاء و هو محرم، يشير إلی قوله صلّی اللّه عليه و آله: من أتی مكة حاجّا و لم يزرنی إلی المدينة فقد جفانی «۷».

و فی حرمة الجفاء نظر، و لو تمّ وجب إجبار كلّ واحد واحد، و الخبر ليس نصا فی الوجوب، و نحوه النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الجامع «۱۰»، و الأصل العدم، و لذا حمله ابن إدريس علی تأكّد الاستحباب «۱۱».

و يستحبّ تقديمها علی إتيان مكة إذا حجّ علی طريق العراق كما فی النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و التذكرة «۱۴» و المنتهی «۱۵» و التحرير «۱۶» و غيرها، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة «۱۷».

و خوفا من ترك العود و هو يعمّ كلّ طريق، و لذا أطلق المصنف، لكن أخبار العكس كثيرة «۱۸».

قال الصدوق: و هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار و يقدر علی أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة أو المدينة، فأمّا من يؤخذ به علی أحد الطريقين فاحتاج

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۸.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۸۰ س ۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۱ ب ۳ من أبواب المزار ح ۳ و فيه: «جفوته يوم القيامة».

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۳۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ س ۳۰.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۸۰ س ۱۰.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ب ۱ من أبواب المزار ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ب ۱ من أبواب المزار.

إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له فى ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها، و كان ذلك أفضل له، لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة و زيارة قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام بها و إتيان المشاهد انتظارا للرجوع، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، و الأفضل له أن يبدأ بالمدينة، و هذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم و ذكر الخبر «۱».

و يستحبّ النزول بالمعرس معرس النبى صلّى اللّه عليه و آله على طريق المدينة بذى الحليفة ليلا أو نهارا للأخبار «۲»، و إن كان التعريس بالليل.

و قال أبو عبد اللّه الأسدى: بذى الحليفة مسجدان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فالكبير الذى يحرم الناس منه، و الآخر مسجد المعرس، و هو دون مصعد البيداء، بناحية عن هذا المسجد.

و فى الدروس: إنّه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلى القبلة «۳»، و الأخبار ناطقة بالنزول و الاضطجاع فيه، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: إنّما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت «۴». و قد بلغ تأكّده إلى أن وردت الأخبار بأنّ من تجاوزه بلا تعرس رجع فعرس «۵».

و صلاة ركعتين به و إن كان وقت صلاة صلّاها به، و إن ورده فى أحد ما يكره فيه النوافل أقام حتى تزول الكراهية على ما فى خبر على بن أسباط الذى فى الكافى «۶»، و صحيح البزنطى الذى فى قرب الاسناد للحميرى «۷»، كليهما عن الرضا عليه السّلام.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۹ ذيل الحديث ۳۱۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۹ ب ۱۹ من أبواب المزار.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۹ درس ۱۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۹۰ ب ۱۹ من أبواب المزار ذيل الحديث ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۹۱ ب ۲۰ من أبواب المزار.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۶۶ ح ۴.

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۷۳.

و يستحبّ الغسل عند دخولها للدخول و دخول مسجدها و للزيارة، و قد مضى جميع ذلك فى الطهارة.

و يستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام فى ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار فى موضع قبرها الشريف الروضة و أبطلها الشهيد الثانى فى حاشية الكتاب، و جعلها فى المسالك أبعد الاحتمالات، و هى بين القبر و المنبر «۱»، للخبر بأنّها روضة من رياض الجنة «۲»، و قد ورد فى معنى ذلك أنّ قبرها عليها السّلام هناك.

و بيتها و استصحّه الصدوق «۳»، و هو الآن داخل فى المسجد. و البقيع و إن استبعده الشيخ فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶»، و كذا المصنف فى التحرير «۷» و المنتهى «۸» و ابنا إدريس «۹» و سعيد «۱۰».

و زيارة الأئمة الأربعة عليهم السّلام به أى البقيع و الصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله خصوصا الروضة و إن لم نظفر بنصّ على الصلاة فيها بخصوصها، فيكفى كونها روضة من رياض الجنة. و فى خبرى جميل بن درّاج «۱۱» و يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: إنّ الصلاة فى بيت فاطمة عليها السّلام أفضل «۱۲».

و صوم أيام الحاجة بها، و هى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و الاعتكاف فيها بالمسجد.

و الصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة بشير بن عبد المنذر

(۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۲۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۲۸۸ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۴ و ۵.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۷۲.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۹ ذیل الحدیث ۱۷.

(۵) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۸۹ س ۲۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۵۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۳۲.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۵۴۷ ب ۵۹ من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۲.

الأنصاری، أو رفاعهٔ بن عبد المنذر، و هی أسطوانهٔ التوبهٔ، و هی الرابعهٔ من المنبر فی المشرق علی ما فی خلاصهٔ الوفاء، و القعود عندنا یومه.

و الصلاهٔ لیلهٔ الخمیس عند الأسطوانهٔ التی تلی مقام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أی المحراب و الکون عندها یومه.

قال الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: إن کان لک مقام بالمدینهٔ ثلاثهٔ أیّام صمت أوّل یوم الأربعاء، و تصلّی لیلهٔ الأربعاء عند أسطوانهٔ أبی لبابهٔ و هی أسطوانهٔ التوبهٔ التی کان ربط فیها نفسه حتی نزل عذره من السماء، و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثمّ تأتی لیلهٔ الخمیس التی تلیها ممّا یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس، ثمّ تأتی الأسطوانهٔ التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و مصلّاه لیلهٔ الجمعهٔ فتصلّی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعهٔ، فإن استطعت أن لا تتکلّم بشیء فی هذه الأیّام فافعل إلّا ما لا بدّ لک منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجهٔ، و لا تنام فی لیل و لا نهار فافعل فانّ ذلک ممّا یعدّ فیه الفضل، ثمّ احمد اللّه فی یوم الجمعهٔ، و أثن علیه و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سل حاجتک، و لیکن فیما تقول: اللّهم ما کانت لی إلیک من حاجهٔ شرّعت انا فی طلبها و التماسها أو لم تشرّع سألتکها أو لم أسألکها، فإنّی أتوجه إلیک بنبیّک محمد نبیّ الرحمهٔ صلّی اللّه علیه و آله فی قضاء حوائجی صغیرها و کبیرها، فإنّک حریّ أن تقضی حاجتک إن شاء اللّه «۱».

و فی حسنه: صم الأربعاء و الخمیس و الجمعهٔ، و صلّ لیلهٔ الأربعاء و یوم الأربعاء عند الأسطوانهٔ التی تلی رأس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و لیلهٔ الخمیس و یوم الخمیس عند أسطوانهٔ أبی لبابهٔ، و لیلهٔ الجمعهٔ و یوم الجمعهٔ عند الأسطوانهٔ التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتک و هو: اللّهم إنّی أسألک بعزّتک و قوّتک و قدرتک و جمیع ما أحاط به علمک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و علی أهل بیته، و أن تفعل بی کذا و کذا «۲».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۲۷۴ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۵ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۷۷

و نحوا منه فى حسن الحلبى إلّا أنّه ليس فيه ذكر الليالى، و لا هذا الدعاء، و فيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق، و الدعاء عندهن جميعا لكلّ حاجة «۱».

و يستحبّ إتيان المساجد التى بها، كمسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح كما فى التذكرة «۲» و التحرير «۳» و غيرهما، فالعطف على الأحزاب، و هو الذى دعا فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب ففتح له، و هو على قطعة من جبل سلع يصعد إليه بدرجتين، و فى قبلته من تحت مسجدان آخران، مسجد ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، و آخر إلى سلمان رضى اللّه عنه.

و مسجد الفضيخ بالمعجمات، و هو بشرقى قباء، على شفير الوادى، على نشر من الأرض، يقال: أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا حاصر بنى النضير ضربت قبته قريبا منه، و كان يصلّى هناك ست ليالى، و حرّمت الخمر هناك، و جماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فحلّوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

و فى خبر ليث المرادى عن الصادق عليه السّلام: إنّه سمّى به لنخل يسمّى الفضيخ «۴».

و فى خبر عمّار عنه عليه السّلام: إنّ فيه ردّت الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام «۵».

و مسجد قباء بالضم و التخفيف و المد، و يقصر و هو مذكر، و يؤنّث مصروف و لا يصرف، و هو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، و هو الذى أسس على التقوى كما فى حسن ابن عمّار «۶» و غيره. و فى مرسل حريز عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّ من أتاه فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة «۷».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۲۷۷

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۴ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۳ س ۲۳.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۷.

(۴) الكافى: ج ۴ ص ۵۶۱ ح ۵، و تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۱۸ ح ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۷ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۴۷ ب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۷ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۷۸

قال القاضى: فيصلّى فيه عند الأسطوانة التى تلى المحراب «۱».

و مشربة أم إبراهيم أى الغرفة التى كانت فيها مارية القبطية، و يقال: إنّها ولدت فيها إبراهيم عليه السّلام.

و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السّلام قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: و لا تدع إتيان المشاهد كلّها:

مسجد قبا فإنّه المسجد الذى أسّس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، اكشف غمّى و همّى و كربى كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان «٢».

و سأله عليه السّلام عقبة بن خالد، إنّا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيّها أبدأ؟

فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى هذه العرصة، ثمّ ائت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه، ثمّ تأتى مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذه الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتى أحدا فتصلّى فيه، فعنده خرج النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك، ثمّ

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١٢ من أبواب المزار ح ١.

امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو اللّه، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرّين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى «١».

و قال عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: زيارة قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة مبرورة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٢». و فى صحيح هشام بن سالم: عاشت فاطمة عليها السّلام بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتى قبور الشهداء فى كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس «٣».

و يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة للخبر «۴».

و يكره رفع بناء فوق الكعبة على رأى هو المشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة «۵».

و عن الشيخ «۶» و ابن إدريس الحرمة، و لم أره فى كلامهما.

نعم، نهى عنه القاضى «٧»، و هو يحتمل الحرمة. و حرّمه المحقّق أوّلا، و نقل الكراهية قولا، ثمّ جعله أشبه «٨». و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧۶ ب ١٢ من أبواب المزار ح ٢.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۸ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۹ ب ۱۳ من أبواب المزار ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۰ ب ۵۷ من أبواب آداب السفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳ ب ۱۷ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۶) حكاه فخر المحققين فی إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۱۹، و السيد العميد فی كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۸۰

و يكره منع الحاج دور مكة أن ينزلوها على رأى للأخبار «۱» و فسّر به فيها قوله تعالى «سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ» «۲» و لذا استدلّ به فی المبسوط «۳» و النهاية «۴»، فلا يردها فی السرائر من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام «۵». و بالأخبار «۶» ظهر أنّ المراد به الحرم أو مكة كما فی آية الاسراء «۷».

و استدل به ابن إدريس بالإجماع و الأخبار المتواترة، قال: فإن لم تكن متواترة فهی متلقّاة بالقبول «۸». و فی الشرائع: قيل يحرم «۹»، و هو ظاهر قول الصادق عليه السّلام فی صحيح الحسين بن أبی العلاء: ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدور و منازلها «۱۰». و به عبّر القاضی «۱۱»، و قال أبو علی: الإجارة لبيوت مكة حرام «۱۲».

قلت: و روى الحميری فی قرب الاسناد النهی عنها عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۳».

قال أبو علی: و لذلك استحبّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله «۱۴».

و حرمة الإجارة قد يعطی حرمة المنع من النزول، و الأقوى العدم للأصل، و ورود أكثر الأخبار «۱۵» بنحو «ليس ينبغی» و هی و إن فتحت عنوة، فهو لا يمنع من الأولوية و اختصاص الآثار بمن فعلها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(۲) الحجّ: ۲۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(۷) الاسراء: ۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۸ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۵۲.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

و يكره النوم فى المساجد كما مرّ فى الصلاة، خصوصا فى المسجدين كما مرّ فيها خصوصا مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، لقوله صلّى اللّه عليه و آله:

لا ينام فى مسجدى أحد و لا يجنب فيه، و قال: إنّ اللّه أوحى إليّ أن اتّخذ مسجدا طهورا لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا أنا و عليّ و الحسن و الحسين عليهم السّلام «۱».

و رواه أو نحوا منه جمّ غفير من العامّة «۲» و الخاصّة «۳».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النوم فى المسجد الحرام، قال: لا بأس «۴». و سأله عن النوم فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، قال: لا يصلح «۵». و ينفى البأس عن النوم فى المسجد الحرام أخبار «۶» أخرى.

و ينفيه فى المسجد النبوى صلّى اللّه عليه و آله خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السّلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله؟ قال: نعم، فأين ينام الناس؟! «۷».

و يقوى الكراهية خوف الاحتلام كما نصّ عليه أخبار «۸».

و يكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم، و هى شرقية المدينة، و يسمى حرة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبنى عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها، و حرة ليلى لبنى مرة من غطفان، و هى غربيتها، و هى حرة العقيق، و لها حرتان أخريان جنوبا و شمالا يتصلان بهما، فكأنّ الأربع حرتان، فلذا اكتفى بهما و هما حرتا قبا و حرة الرجلى ككسرى، و يمد، يترجل فيها لكثرة حجارتها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۷ ب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.

(۲) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۴) قرب الاسناد: ۱۲۰.

(۵) قرب الاسناد: ۱۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۶ ب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

و الكراهية نصّ الشرائع «۱»، و دليله الأصل. و نحو قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عمّار: و ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «۲». و خبر أبى العباس سأل الصادق عليه السّلام حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة؟ قال: نعم حرّم بريدا فى بريد غضاها، قال، قلت: صيدها، قال: لا يكذب الناس «۳». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السّلام يحرم عليّ فى حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يحرم عليّ فى حرم اللّه؟

قال: لا «۴».

و صحيح ابن عمّار الذى فى معانى الأخبار أنّه سمعه عليه السّلام يقول: ما بين لابتى المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قال: قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال:

لا، و لا يعضد شجرها «۵».

و نصّ التهذيب «۶» و الخلاف «۷» و المنتهى الحرمة «۸»، و هى ظاهر غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح بن سنان: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «۹».

و فى خبر الحسن الصيقل: حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينة ما بين لابتيها، قال:

و ما بين لابتيها؟ قال: ما أحاطت به الحرتان «۱۰».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريدا فى بريد، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى الناضح «۱۱».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۸.

(۵) معانى الأخبار: ص ۳۳۸ ح ۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۱۳ ذيل الحديث ۲۴.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۵.

و حمل الأخبار الأوّلة على حلّ صيد الخارج من الحرتين الداخل فى البريد الذى هو الحرم، و هو أقوى. و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱»، و هو ظاهر المنتهى «۲».

و يكره عضد شجر حرم المدينة أى قطعه للأخبار «۳»، و ظاهر الأكثر الحرمة. و فى المنتهى: إنّه لا يجوز عند علمائنا «۴»، و فى التذكرة: إنّه المشهور «۵»، و هو الأقوى للأخبار «۶» من غير معارض، و لم أظفر لغيره بنصّ على الكراهية، و استثنى فيهما و فى التحرير: ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف «۷» لخبر عامى «۸»، و لأنّ بقرب المدينة أشجارا و زروعا كثيرة، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفى، بخلاف حرم مكة. و استثنى ابن سعيد «۹» ما فى صحيح زرارة «۱۰» من عودى الناضح.

و حدّه كما فى صحيح ابن عمّار «۱۱» من ظل عائر إلى ظل وعير قال الشهيد: بفتح الواو «۱۲»، و فى المسالك: و قيل بضمّها مع فتح العين المهملة «۱۳».

قلت: كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء، و فى المسالك أيضا: أنّهما يكتنفان المدينة شرقا و غربا «۱۴»، و فى خلاصة

الوفاء: عير، و يقال: عائر جبل مشهور فى قبلة المدينة قرب ذى الحليفة، و لعلّ المراد بظل وعير فيؤه كما رواه

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۶.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) تقدم آنفا.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۲۱ درس ۱۲۷.

(۱۳) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۹.

(۱۴) المصدر السابق س ۸.

الصدوق مرسلا «۱» و التعبير بظلّهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعضه. و فى خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام: من عير إلى وعير «۲».

روت العامة: من عير إلى ثور، و من عير إلى احد «۳».

و فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: حدّ ما حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «۴».

قلت: و ذباب كغراب، و كتاب، جبل شامى المدينة، يقال: كان مضرب قبة النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب، و العريض مصغّرا: واد فى شرقى الحرة، قرب قناة، و هى أيضا واد، و النقب الطريق فى الجبل، و سمعت خبرى البريد فى بريد «۵».

و يكره المجاورة بمكة سنة كاملة، بل يتحوّل عنها فى السنة للأخبار «۶»، و فيها التعليل بأنّ الارتحال عنها أشوق إليها، و أنّ المقام بها يقسى القلب، و أنّ كلّ ظلم فيه إلحاد، و فى المقام خوف ظلم منه أو ممّن معه.

و لا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات، و هو ظاهر. و لا ما فى الفقيه عن على بن الحسين عليه السّلام من قوله: الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة فى عبادة اللّه عز و جل «۷».

إذ الطاعم بها إنّما هو كالصائم و الماشى فى العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب إلى اللّه بأداء المناسك أو غيرها من العبادات. و هو لا ينافى أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة أيضا كذلك.

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۳۳۸.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٥ ص ١٩٦.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨۴ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨۵ ب ١٧ من أبواب المزار ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۴٠ ب ١۵ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢۵٩.

و لا- ما فيه عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام من قوله: من جاور بمكة سنة غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كلّ سوء أربعين و مائة سنة «١». إذ ليس نصّا فى التوالى، مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاورة التى لها الفضل المذكور كما فى مكروهات العبادات، و لذا قيل- بعد ما ذكر بلا فصل-: و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة، و هو يحتمل الحديث و كلام الصدوق «٢».

و جمع الشهيد بين هذا الخبر و أخبار الكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة، و حكى قولا باستحبابها للعبادة و كراهيتها للتجارة «٣».

و يستحبّ المجاورة بالمدينة تأسّيا، و لما تستتبعه من العبادات فيها، مع ما فيها من الفضل و الموت فيها، مع قول الصادق عليه السّلام فى خبر الزيات:

من مات فى المدينة بعثه اللّه فى الآمنين يوم القيامة «۴».

و لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا يصبر على لأواء المدينة و شدتها أحد من أمتى الّا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا «۵». و إن نفرا كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار، فقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «۶». و لكنه يحتمل الاختصاص بهم، هذا مع أنّه لا معارض هناك كما فى مكة، و إن أمكنت تعدية العلل كما فعله بعض العامة «٧»، لكن روى: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۴٠ ب ١۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢۶٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ۴٧١ درس ١١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٩ من أبواب المزار ح ٣.

(۵) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠۴ ح ۴٨۴.

(۶) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٨ ح ۴٩۶.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٧٨.

و قلبه مشرب جفوة «١». و فى الدروس: الإجماع على الاستحباب «٢».

تتمّة

من التجأ إلى الحرم و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص لم يقم عليه فيه، بل ضيّق عليه فى المطعم و المشرب و المسكن، فلا يبايع، و لا يطعم، و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه، للنصوص من الكتاب «٣» و السنة «۴». و كأنّه لا خلاف فيه، و ما فسّرنا به التضيق نصّ الأخبار.

و من الأصحاب من فسّره بأن لا يمكّن من ماله إلّا ما يسدّ الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادة و لا يطعم و لا يسقى سواه.

و لو فعل ما يوجب شيئا من ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله أى جوزى بالقصاص الذى يماثل فعله حقيقة، أو الحدّ أو التعزير الذى يساويه قوّة، فجزاء سيئته سيئة مثلها، و ذلك للأخبار المعلّلة بأنّه لم ير للحرم حرمة «۵»، و لا أعرف فيه أيضا خلافا، و لكن ما فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّ من بال فى الكعبة معاندا اخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه «۶».

و الأيام المعلومات فى قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ «٧». عشر ذى الحجة. و المعدودات فى قوله تعالى:

---

(١) مجمع الزوائد و منبع الفوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣۶ ب ١۴ من أبواب مقدمات الطواف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣۶ ب ١۴ من أبواب مقدمات الطواف.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۵١ ح ٢٣٢۶.

(٧) الحجّ: ٢٧- ٢٨.

وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى «١». أيام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر فى المشهور، و عليه الشيخ فى غير النهاية «٢».

و فى روض الجنان: إنّه مذهبنا «٣»، و فى مجمع البيان: إنّه المروى عن أئمتنا «۴»، و فى الخلاف نفى الخلاف عن معنى المعدودات «۵». قيل: و يدلّ عليه أنّ لفظه يشعر بالقلة «۶»، و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ الآية.

و بالتفسيرين صحيح حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام قال: قال على عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال: أيام العشر، و قوله «وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: أيام التشريق «٧».

و بتفسير المعدودات خاصّة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام «٨»، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن حمّاد بن عيسى عنه عليه السّلام «٩»، و العياشى فى تفسيره عن رفاعة عنه عليه السّلام «١٠».

و فى حجّ التبيان: إنّما قيل لهذه الأيام معدودات لقلّتها، و قيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحجّ فى آخرها «١١». و فيه أيضا قال أبو جعفر: الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر «١٢»، و هو خيرة النهاية «١٣»، و فى بقرة التبيان «١۴» و المجمع «١۵» و روض الجنان عن الفراء «١۶».

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(۳) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۵ المسألة ۳۳۲.

(۶) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۹ ب ۸ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) قرب الاسناد: ص ۱۰.

(۱۰) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۶.

(۱۱) التبيان: ج ۷ ص ۳۱۰.

(۱۲) المصدر السابق.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۹.

(۱۴) التبيان: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۱۵) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۱۶) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

و قال الشيخ الطبرسى فى الحجّ: و اختاره الزجاج، قال، قال: لأنّ الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر، لقوله «عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ» أى على ذبح و نحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، و هذه الأيام تختص بذلك «۱». و هو خيرة التذكرة «۲»، قال: قال الصادق عليه السّلام فى الصحيح: قال أبى: قال على عليه السّلام:

اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» اذكروا اللّه فى أيام معدودات، قال: عشر ذى الحجة، و أيام معلومات، قال: أيام التشريق «۳».

و فى الخلاف عن سعيد بن جبير: اتحادهما «۴»، و فى الدروس عن الجعفى: إنّها أيام التشريق «۵»، و به خبر الشحّام عن الصادق عليه السّلام «۶»، و فى معانى الأخبار للصدوق، و خبر أبى الصباح عنه عليه السّلام: إنّ المعلومات أيام التشريق «۷».

و إنّما قيل لهذه الأيام أيّام التشريق: لتقديرهم اللحوم فيها، أو لأنّهم لا ينحرون قبل إشراق الشمس، أو لقولهم: أشرق ثبير.

و ليلة العاشر تسمى ليلة النحر، و اليوم الحادى عشر يوم القرّ بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون و لا يعودون إلى مكة.

و الثانى عشر يوم النفر الأوّل، و الثالث عشر يوم النفر الثانى و يوم الصدر محركة، و مضى أنّ ليلة ليلة التحصيب، و عن ابن مناذر «۸»: أربعة أيام كلّها على الراء: يوم النحر و يوم القر و يوم النفر و يوم الصدر.

---

(۱) مجمع البيان: ج ۷ ص ۸۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ السطر الأخير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۳ س ۱.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۶ المسألة ۳۳۲.

(۵) الدروس: ج ۱ ص ۴۵۱ درس ۱۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۹ ب ۸ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(٧) معانى الأخبار: ص ٢٩٧.

(٨) كذا فى النسختين المعتمدتين و لم أقف له فى المصادر المتوفرة على شرح حال و لعله تصحيف لابن منادى أحمد بن جعفر بن المنادى البغدادى المتوفى حدود سنة ٣٣٦ ه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٢٨٩

المقصد الثالث فى التوابع

اشارة

لكتاب الحجّ و مباحثه لا له، فإنّ العمرة واجب برأسه و فيه فصول ثلاثة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٢٩٠

الفصل الأوّل فى العمرة

أى زيارة البيت على الوجه الآتى.

و هى واجبة بالكتاب «١» و السنة «٢» و الإجماع، و للعامة قول بالاستحباب «٣».

و يجب على الفور كالحج كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵»، و لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل إلّا على القول بظهور الأمر فيه. نعم فى التذكرة الإجماع عليه «۶»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «٧».

ثمّ الفورية إنّما هى المبادرة بها فى وقتها، و وقت المتمتع بها أشهر الحجّ، و وقت المفردة لم يجب عليه حجّ الافراد أو القرآن بعد الحجّ، كما سينص عليه، و لا يجب عمرتان أصالة حتى يجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها، إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ ذلك أوّل وقتها، و لا يستقر فى الذمة إذا استطاع لها، و للحج إذا

---

(١) البقرة: ١۶٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣۵ ب ١ من أبواب العمرة.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٧.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٩۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵١۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩۶ س ٣٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵١۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٢٩١

أخّرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة.

و إنّما يجب العمرة بشرائطه أى الحجّ للأصل، و الإجماع و النصّ من الكتاب و السنة، كقوله تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» لشمول حجّه للعمرة. و نصّ الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن أذينة الذى فى علل الصدوق «٢»، و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار الذى فى العلل أيضا:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلا «۳».

و أمّا خبر زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة «۴».

فالمعنى نفى عمرة التمتع التى فى الآية.

و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصّة لكون كلّ منهما عبارة برأسه، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، و لا يجب بوجوبه، بخلاف التمتع، و لذا نرى الأخبار تحكم بكون التمتع ثلاثة أطواف بالبيت و طوافين بالصفا و المروة، و كون القرآن و الافراد طوافين بالبيت و سعيا واحدا.

و أخبار حجة الوداع خالية عن اعتماره صلّى اللّه عليه و آله، بل ظاهرة فى العدم، و عدّة أخبار ناصّة على أنّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما اعتمر ثلاث عمر، كلّها فى ذى القعدة «۵»، و إن روى الصدوق فى الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أنّه صلّى اللّه عليه و آله اعتمر أربعا رابعتها مع حجته «۶».

و يحتمل السقوط ضعيفا، بناء على أنّ الأصحاب يقولون فى بيان كلّ من الإفراد و القرآن، ثمّ يعتمر بعد الفراغ من الحجّ، فيوهم دخول العمرة فى الحجتين

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) علل الشرائع: ص ۴۵۳.

(۳) علل الشرائع: ص ۴۰۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۸ ب ۲ من أبواب العمرة ح ۲- ۴.

(۶) الخصال: ص ۲۰۰.

أيضا. و كذا لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصة لذلك، نعم لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحجّ، لاحتمال أن يجدّد له استطاعته أيضا.

و فى الدروس: لم يجب «۱»، و لعلّه للأصل، و ظهور حجّ البيت فى الآية «۲» فى غير العمرة، و هو ممنوع، و لعدم ظهور وجوب إتمامهما فى وجوب إنشائهما، و منع استلزامه له، و لأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استئجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك فى خبر أو كتاب، و كان المستطيع لها و للحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج إلى وقته.

و فيه أنّ المستطيع لهما فغرضه عمرة التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحجّ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه.

و هى قسمان: متمتع بها و هى فرض من نأى عن مكة، و قد سبق وصفها و معنى النائى عن مكة. و مفردة و هى فرض أهل مكة و حاضريها على الوجه المتقدم، و كلّ من لم يستطع إلّا لها على ما عرفت الآن.

و الأوّلون إنّما يأتون بها بعد انقضاء الحجّ إجماعا فعليّا و قوليّا، و لذا ورد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال عليه السّلام: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن

يقصّر فلا متعة له «٣». و أنّ يعقوب بن شعيب سأله عليه السّلام فى الصحيح عن المعتمر فى أشهر الحجّ، فقال: هى متعة «۴». و قال فى صحيح عمر بن يزيد: من

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴٧ ب ٧ من أبواب العمرة ح ۴.

دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة «١».

و من حجّ قارنا أو مفردا أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو فى استقبال المحرّم كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و الإصباح «۶» و المهذب «٧»، بمعنى عدم اشتراط الإجزاء بالوقوع فى ذى الحجة و إن أثم بالتأخير إن وجبت الفورية، للأصل من غير معارض، و أمّا التأخير عن أيام التشريق فلما مرّ أنّ الإقامة فيها بمنى أفضل، و لقول الصادق عليه السّلام لابن عمّار فى الصحيح: لا عمرة فيها «٨».

فمصداق الفورية أن يأتى بها بعدها، و يحتمل أن يراد بالفورية المبادرة إليها فى عامها أى عام استطاعتها أو عام حجّها، فلا ينافى التأخير إلى المحرّم و ما بعده، و إنّما اقتصروا على استقبال المحرّم، لما فى التهذيب: إنّ الأصحاب رووا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: المتمتع إذا فاتته العمرة المتمتعة و أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه و كان مكان عمرة المتعة «٩». و فى التهذيب أيضا: من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه «١٠». فوقت عمرة الإفراد بإمكان الموسى.

و احتج له بخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن المعتمر بعد

---

(١) المصدر السابق ح ۵.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٩۵.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه: «و يجوز وقوعها فى غير أشهر الحج».

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٨٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣٨ ح ١۵٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣٨ ذيل الحديث ١۵٢٠.

الحجّ، فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «١».

قلت: و فى صحيح ابن عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «٢».

و يجوز نقلها أى العمرة المفردة إلى عمرة التمتع إن وقعت فى أشهر الحجّ و لا يجب كلاهما بالإجماع ظاهرا و النصوص «٣»، و هى تدلّ على أنّها تنتقل عمرة تمتع إذا أراد الحجّ بعد الفراغ منها و إن لم ينو النقل قبل الفراغ.

و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى: عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «۴». و مدلوله جواز حجّ الإفراد معها و ان احتمله بدونها بعيدا.

و إلّا يقع فى أشهر الحجّ فلا يجوز نقلها إلى عمرة التمتع، لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس أى لا يجوز نقل عمرة التمتع إلى المفردة، إلّا لضرورة للأصل من غير معارض، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كانت ما أتى به من العمرة المفردة فى أشهر الحجّ عمرة الإسلام بأن استطاع لها خاصّة أو النذر، ففى جواز النقل إلى عمرة التمتع إشكال للخلاف المتقدم أول الكتاب.

و لا يختص فعلها مفردة ندبا زمانا، و أفضلها أى أزمنتها رجب أو العمرة عمرة رجب، فإنّها تلى الحجّ فى الفضل كما أرسله الشيخ فى المصباح عنهم عليهم السّلام «۵»، و الأخبار بفضلها على العمرة كثيرة.

و عن الوليد بن صبيح أنّه قال للصادق عليه السّلام: بلغنا أنّ عمرة فى شهر رمضان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۹ ب ۸ من أبواب العمرة ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷۳۵.

تعدل حجة، فقال: إنّما كان ذلك فى امرأة وعدها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال لها:

اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة «۱». و كتب على بن حديد إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر و يتم صومه، فكتب إليه كتابا قرأه بخطه: سألت رحمك اللّه عن أىّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «۲». و هو يحتمل الفضل على عمرة الشهور الباقية من السنة و الفضل على الصوم فى شهر رمضان، و اختصاصه بالسائل لعارض.

و صفتها أى العمرة المفردة الإحرام من الميقات الذى عرفته، و الطواف و صلاة ركعتيه و السعى و التقصير و طواف النساء و ركعتاه، و إنّما تجب العمرة بأصل الشرع فى العمر مرّة إجماعا و نصّا، و لذا تسقط بفعلها مع حجة الإسلام.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحجّ، فإنّ من فاته وجب عليه التحلل بعمرة، و من وجب عليه التمتع- مثلا- فاعتمر عمرته وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتع من قابل، و هو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

و الدخول إلى مكة بل الحرم، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييرا مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض ورق.

و انتفاء التكرار للدخول كالحطاب و الحشاش، و من أحلّ و لمّا يمض شهر، و إذ يجب بأحد هذه الأسباب، فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس فى المتمتع بها طواف النساء إلّا فى قول مضى.

و يجب فى المفردة اتفاقا على كلّ معتمر و إن كان صبيّا فيحرم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۱ ب ۴ من أبواب العمرة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۲ ب ۴ من أبواب العمرة ح ۲.

عليه النساء قبله بعد البلوغ أو امرأة فيحرم عليها الرجال قبله، أو خصيّا أو مجبوبا، و لعلّ الخصى فى عرفهم يعمّه.

فيحرم عليه أى المعتمر التلذذ بهن وطيا أو نظرا أو لمسا بتركه، و العقد على خلاف ما مضى على إشكال من الأصل و الاحتياط، و هو خيرة الإيضاح «۱» و الدروس «۲»، و ممّا مضى. و احتمل اختصاص الإشكال بالخصى و عود ضمير عليه، فينشأ ممّا مضى، و من أنّ المحرم عليه إنّما هو وسائل الوطء، لامتناعه منه و منها العقد.

و لو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحجّ كما عرفت، و لو اعتمر مفردا فى أشهر الحجّ استحب له الإقامة ليحج و يجعلها متعة خصوصا إذا أقام إلى هلال ذى الحجة، و لا سيما إذا أقام إلى التروية للأخبار «۳» و إن خلت عمّا قبل هلال ذى الحجة.

و لا يجب للأصل و الأخبار، لكن الأخبار الأوّلة تعطى الانتقال إلى المتعة و إن لم ينوه. و أوجب القاضى الحجّ على من أدرك التروية «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية «۵». و يعارضه الأخبار المرخصة مطلقا.

و قوله عليه السّلام فى حسن إبراهيم بن عمر اليمانى: إنّ الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا «۶». و يحتمل الضرورة و التقدم على خروج الناس فيه.

ثمّ المراد بالإقامة أن لا يخرج بحيث يفتقر فى العود إلى تجديد الإحرام.

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۸ ب ۷ من أبواب العمرة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة ح ۲.

فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضا كما جاز إن لم يخرج، و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول بحج أو عمرة.

و إذا أحرم بعمرة لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة لارتباط التسكين فى المتعة، و قد مضى جميع ذلك.

و يتحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلا، و الحلق أفضل لأنّه أدخل فى التواضع للّه، لأنّ الصادق عليه السّلام قال فى صحيح ابن عمّار:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى العمرة المبتولة: اللّهم اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول اللّه و للمقصّرين، فقال: و للمقصّرين

«۱».

و لو حلق فى المتمتع بها لزمه دم كما عرفت، و مع التقصير أو الحلق فى المفردة يحلّ من كلّ شىء إلّا النساء، و إنّما يحللن بطوافهن و يستحبّ تكرار العمرة اتفاقا.

و اختلف فى الزمان بين العمرتين، فقيل و القائل الحسن «۲»: سنة.

لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى العمرة فى كلّ سنة مرة «۳». و قول الصادقين عليهما السّلام فى صحيحى حريز و زرارة: لا تكون عمرتان فى سنة «۴». و يحتملان أنّى لا أعتمر فى كلّ سنة إلّا مرّة، و الأوّل تأكيد استحباب الاعتمار كلّ سنة.

قال الحسن: و قد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنّها فى المتمتع خاصّة، فأمّا غيره فله أن يعتمر فى أى الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأوّلوه موجودا فى التوقيف عن السادة آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد و الظن، فذلك مردود عليهم،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۳ ب ۵ من أبواب التقصير ح ۱.

(۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۶.

(۴) المصدر السابق ح ۷.

و راجع فى ذلك كلّه إلى ما قالته الأئمة عليهم السّلام «۱».

و قيل فى النافع «۲» و الوسيلة «۳» و التهذيب «۴» و الكافى «۵» و الغنية «۶»: شهر و هو خيرة المختلف «۷» و الدروس «۸»، لقولهم عليهم السّلام فى عدة أخبار: لكلّ شهر عمرة، و فى كلّ شهر عمرة، و أيد بأنّ من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر «۹».

و يحكم الأصحاب بأنّ من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى، و الحلبيان قالا: فى كلّ شهر أو فى كلّ سنة مرة «۱۰»، و هو يحتمل التردد.

و قيل فى الأحمدى «۱۱» و المهذب «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و سائر كتب الشيخ «۱۵» و الإصباح «۱۶»: عشرة أيام و هو خيرة التحرير «۱۷» و التذكرة «۱۸» و المنتهى «۱۹» و الإرشاد «۲۰» و التبصرة «۲۱»، لقول الكاظم عليه السّلام لعلى بن

---

(۱) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۳) الوسيلة: ص ۱۹۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳۴ ذيل الحديث ۱۵۰۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۲۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۰.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۷ درس ۸۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمرة.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۲۲۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۹.

(۱۱) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹، الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۰ المسألة ۲۶ الاقتصاد: ص ۳۱۰، الجمل و العقود: ص ۱۵۳.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱۶.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۱ س ۳۹.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۷ س ۲۹.

(۲۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲۱) تبصرة المتعلمين: ص ۷۷.

أبى حمزة: لكلّ عشرة أيّام عمرة «۱»، مع الأصل و عدم المعارضة بأخبار الشهر.

و لذا قال عليه السّلام له أوّلا: لكلّ شهر عمرة، فلمّا قال له: أ يكون أقل من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة «۲».

ثمّ صرّح الحسن «۳» و الإصباح «۴» و النافع «۵» و ظاهر الوسيلة «۶» و كتب الشيخ «۷» وجوب الفصل بأحد ما ذكروا، و أنّها لا تصحّ بدونه، لأنّها عبادة، و لا تصحّ إلّا متلقّاة من الشارع، و لم يتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.

و فى المنتهى الكراهية و هى أقرب «۸»، لقصور الأخبار عن التحريم إلّا صحيحى حريز و زرارة «۹»، و اتفق من عدا الحسن «۱۰» على تأويلهما بعمرة التمتع.

و قيل فى جمل العلم و العمل «۱۱» و الناصريات «۱۲» و السرائر «۱۳» و المراسم «۱۴»: بالتوالى و هو خيرة التلخيص «۱۵» و اللمعة «۱۶»، و هو الأقرب، لعموم أدلّة الندب إليها من غير معارض، فإنّ شيئا من الأخبار لا ينفيه، و إنّما غايتها تأكّد الاستحباب إلّا صحيحى حريز و زرارة «۱۷»، و عرفت معناهما. و لذا قال ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۱۰.

(۲) المصدر السابق.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۶.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۴، الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۰ المسألة ۲۶، الاقتصاد: ص ۳۱۰، الجمل و

العقود: ص ۱۵۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۷ س ۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۷.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۴ المسألة ۳۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۰.

(۱۴) المراسم: ص ۱۰۴.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۴.

(۱۶) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۳۷۵.

(۱۷) تقدم آنفا.

إدريس: و لا يلتفت إلى أخبار الآحاد فى ذلك إن وجدت «۱».

و لو نذر عمرة التمتع وجب حجّه و بالعكس لدخول الارتباط و فى معناهما دون الباقيين من الحجّ و العمرة و إن انقسم الحجّ إلى مفرد و مقرن، مع أنّ المقرن أيضا مفرد عن العمرة، و فى بعض النسخ الباقيتين أى العمرة و الحجة، و قد يكون نبه بتأنيث الحجّ على إفرادها.

و لو أفسد حجّ الإفراد أو القرآن وجب إتمامه و القضاء دون العمرة لانفراد كلّ عن الآخر، فلا يجب مع الأوّل و لا مع الثانى.

و لكن لو كان المفسد حجّ الإسلام وجبت العمرة أيضا إن كانت وجبت، إذ لا يتصوّر استطاعة الحجّ دونها، و كفاه عمرة واحدة فإن كان فرضه الفاسد أتبعه بالعمرة، و كذا إن كان القضاء، و جاز تقديم عمرة الإسلام على حجة المفرد، و إلّا أخّرها إلى القضاء.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۴.

الفصل الثانى فى الحصر و الصدّ

اشارة

قدّم الحصر هنا للنص عليه فى القران «۱»، و لعمومه لغة، و أخّره بعد لكثرة مسائل الصد.

و فيه مطلبان:

الأوّل المصدود الممنوع بالعدو

اشارة

نصّا «٢» و اتفاقا، و كلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوله من هذه الجهة، و إن كان منعه لإفراط فى المحبّة.

فإذا تلبّس بالإحرام لحج أو عمرة ثمّ صدّ عن الدخول إلى مكة بل عن مناسكها، و لو قال: عن مكة يتنزّل عليه بلا تكلّف مع الإيجاز إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا فهو مصدود اتفاقا، و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعى خاصّة، لعموم الآية «٣»، و استصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما على المصدود، و أمّا حصول الإحلال به فبطريق الأولى مع العموم.

---

(١) البقرة: ١٩۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الحصار و الصدّ ح ١.

(٣) البقرة: ١٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٣٠٢

فإذا صدّ فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ أو كان و قصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذى ساقه إن كان ساقه.

و التقصير أو الحلق كما فى المراسم «١» و الكافى «٢» و الغنية «٣»، و فى المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السّلام «۴» مع احتمال أن يكون كلامه، و وجوبه واضح و إن لم يتعرّض له الأكثر لثبوته أصالة، و لم يظهر أنّ الصدّ يسقطه، فالإحرام مستصحب إليه.

و لا ينافيه خبر الفضل بن يونس: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، قال: يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شيء عليه، قال: فإن خلّى عنه يوم الثانى، قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة، و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق «۵». فإنه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، و لا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق، فلعلّ المراد نفى تعيّن الحلق عليه.

و يؤيّد الوجوب مع ذلك الخبر بأنّه صلّى اللّه عليه و آله حلق يوم الحديبية «۶»، و تردّد فيه فى التذكرة «٧» و فى التحرير «٨» و المنتهى «٩» قبل اختياره من ذلك، و من خلو الآية عنه.

و لا بد مع ذلك من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعى أو كليهما إن أمكن، لعموم ما دلّ عليها مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدى.

---

(١) المراسم: ص ١١٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ۴- ۵.

(۴) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الإحصار و الصدّ ح ٢.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۵ ص ٢١۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۶ س ٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢۴.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۰۳

و لا بد من نيۀ التحلل كما فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الوسيلۀ «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، و أنّه عمل، و: «إنّما الأعمال بالنيات».

قال فی المنتهی: لأنّه عن إحرام، فيفتقر إلى النيۀ كمن يدخل فيه، و لأنّ الذبح يقع على وجوه، أحدها: التحلل، فلا يتخصص بوجه دون الآخر إلّا بالنيۀ، قال: لا يقال: نيۀ التحلل غير معتبرۀ فی غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا؟! أ ليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل، لأنّا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدۀ و أتى بما عليه فيحل بإكمال الأفعال، و لا يحتاج إلى نيۀ، بخلاف المصدود، لأنّا قد بيّنا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلل إلّا بالنيۀ، و احتج بها دون الرمی الذی لا يكون إلّا للنسک، فلم يحتج إلى قصد «۸» انتهى.

و إن قيل: كما أنّ غير المصدود يخرج عن العهدۀ بإتمام المناسک و كذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا: الفرق أنّ للمصدود أن يبقى على إحرامه و إن ذبح سبعين مرۀ إذا لم ينو التحلل.

لا يقال: و كذا الرمی يقع على وجوه، و بين أنّه إذا نوى به اللغو و نحوه لم يفد التحلل، لأنّه مسلم، و لكن يكفيه نيۀ ما عليه من الرمی فی الحجّ كسائر المناسک، إنّما ينوی بها فعل ما عليه منها لوجوبه.

و أمّا هدی المتحلل فلا يتعيّن إلّا بنيۀ التحلّل، فإذا لم ينوه كان كاللغو من الرمی، و لذا اشترطها عند الذبح مع أنّه لا يرى الحل إلّا بالتقصير أو الحلق.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألۀ ۳۲۴.

(۳) الوسيلۀ: ص ۱۹۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۴۶ س ۳۱- ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۰۴

و لا ينافيه نيۀ التحلل عنده، فإنّه إنّما يذبح للتحلل، و إن على شرط أو كان لعلّته جزء آخر، و لا يكفی وجوبه للسياق عن هذه النيۀ، لأنّ الأصل فيما ساقه الذبح بمكۀ أو بمنى، فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه.

و الذبح هنا فی موضع الصد كما مرّ سواء كان فی الحرم أو خارجه لأصل البراءۀ، و عموم قول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر زرارۀ: يذبح حيث صدّ «۱»، و لأنّه صلّى اللّه عليه و آله ذبح فی الحديبيۀ «۲»، و فی كونها من الحلّ خلاف تقدّم، و أوجب أبو حنيفۀ البعث إلى الحرم إن صدّه فی الحلّ «۳».

و إذا تحلّل المصدود، يحلّل من النساء و غيرها و إن كان الحجّ الذی صدّ عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتی، و ذلک للأخبار «۴» من غير معارض، و الحرج و لا أعرف فيه خلافا.

و لا يجب عليه بعث الهدى إلى مكة أو منى لما مرّ، خلافا لمن تقدم.
و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور، و عليه المصنف فى غير الكتاب «5» و المختلف «6» الأقوى ذلك مع ندبه وفاقا لأبى على «7»، فله أن ينوى به عند الذبح الوجوب للتحلّل لأصل البراءة مع عموم الآية «8»، بخلاف ما إذا وجب، فإنّ الأصل تباين المسبب إذا تباين السبب، و الوجوب يشمل ما بالإشعار و التقليد، و به صرّح أبو على «9»، و قوله الذى

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 304 ب 1 من أبواب الإحصار و الصد ح 5.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 303 ب 1 من أبواب الإحصار و الصد ح 2.

(3) المجموع: ج 8 ص 355.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 302 ب 1 من أبواب الإحصار و الصد.

(5) تحرير الأحكام: ج 1 ص 122 س 25.

(6) مختلف الشيعة: ج 4 ص 348.

(7) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 348.

(8) البقرة: 196.

(9) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 348.

استحسنه فى المختلف و قوّاه ابن إدريس لكن قال: غير أنّ باقى أصحابنا قالوا:
يبعث بهديه الذى ساقه، و لم يقولوا: يبعث بهدى آخر «1».
و أوجب الصدوقان هديا آخر «2» و أطلقا، و الظاهر كما فى الدروس الموافقة، لأنّه قبل الاشعار و التقليد ليس من الهدى المسوق و لا فى حكمه، إلّا أن يكون منذورا بعينه أو معيّنا عن نذر «3»، و عليه حمله ابن إدريس «4».
و دليل المشهور- أى التداخل مطلقا- أصل البراءة، و منع اقتضاء تعدد السبب الشرعى تعدد المسبب، و عموم الآية «5»، و ظاهر نحو صحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب «6»، الخبر.
و يحتمل أن لا يكون أحرم عليه السّلام، [و يؤيّده ما فى معجم البلدان للحموى عن أبى بكر بن موسى: إنّ السقيا بئر بالمدينة يقال منها كان يسقى لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «7»] «8» و خبره سأله عليه السّلام عن رجل ساق الهدى ثمّ أحصر، قال: يبعث هديه «9». و ظهورهما فى الاكتفاء بما سبق ممنوع.
و فى الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما «10»، يعنى لا أن وجب بالإشعار أو التقليد. و لعلّ الفرق لأنّه واجب بالإحرام فاتحد السبب،

---

(1) السرائر: ج 1 ص 640.

(2) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 347، من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 514 ذيل الحديث 3104.

(3) الدروس الشرعية: ج 1 ص 477 درس 119.

(4) السرائر: ج 1 ص 640.

(۵) البقرة: ۱۹۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۷) معجم البلدان: ج ۳ ص ۲۲۸ مادة «سقيا».

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۸ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

و لظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه و فيما يجب للصّد أو الحصر، لا الواجب بنذر و نحوه.

و فى الإيضاح عن المصنف احتمال أن يكون المراد أنّ هدى السياق يكفى، لكن يستحب هدى آخر للتحلل «۱» و لا دليل عليه، مع أنّه لا يخلو إمّا أن يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدى آخر للإحلال أو لا، فيجب الآخر، و إن قدّمه على ما ساقه أشكل نية الإحلال به، و يشكل تقديم ما ساقه بلا نية الإحلال على ما اختاره من وجوب نية الإحلال، إلّا أن يحمل على الأحوط فينوى التحلل بهما من باب الاحتياط.

و لو لم يكن ساق هديا وجب هدى التحلل إن أراده، فلا يحلّ بدونه اتفاقا، فهو معنى وجوبه، و لا بدل له اختيارا و لا اضطرارا كهدى المتمتع و الكفارة و الفداء.

على إشكال من الاستصحاب و الاحتياط و ظاهر الآية «۲»، و فى الغنية الإجماع عليه «۳»، و من لزوم العسر و الحرج، و ورود الأخبار به للمحصر، و هى قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين «۴».

و فى حسن بن عمّار، فى المحصور و لم يسق الهدى: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «۵». و كذا فى صحيحه إلّا أنّ فيه: قيل له: فإن لم يجد هديا، قال: يصوم «۶».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۸ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۷ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثمّ أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «۱».

و ما فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح، عن عامر بن عبد اللّه بن جذاعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل خرج معتمرا، فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال، فقال: ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب

النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر «٢».

و إذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى، لأنّ الحرج فيه أشد غالبا، و على المشهور فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك.

و لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه إلّا على القول ببعثه عينا أو تخييرا.

و لو تحلّل حينئذ ببدل أو لا به لم يحل إلّا مع الاشتراط- كما سيأتى- وفاقا للمشهور لما عرفت، و حلّه و المحصور أبو على «٣» من غير بدل للحرج، لأنّه تعالى إنّما أوجب ما استيسر من الهدى و لم يتيسّر له.

و يجب أن لا يراعى المصدود زمانا و لا مكانا فى إحلاله إلّا على القول: يبعث هديه، فليس عليه البقاء على الإحرام إلّا أن يتحقّق الفوات للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى، و لأنّه لا فوات للعمرة المفردة، فلو اشترط الإحلال به لم يجز الإحلال منها، مع أنّ عمرة الحديبية إنّما كانت مفردة، بل لا فوات لشىء من حجّ و لا عمرة إلّا بانقضاء العمر، و مضى خلاف ابن زهرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۵۶.

و الشيخين و الحلبيّين، و يأتى فيه كلام.

و لو كان له طريق غير موضع الصدّ وجب سلوكه إن كان أقصر أو مساويا لانتفاء الصدّ حينئذ، فإنّ الصد عن الحجّ أو العمرة لا عن طريق من طرقه.

و كذا لو كان أطول و النفقة وافية به و كذا قوته و إن خاف الفوات لسلوكه.

و لا يجوز له أن يتحلل بمجرد هذا الخوف، لأنّ التحلل قبل أداء المناسك إنّما يجوز بالصدّ أو بالفوات أو يعلم الفوات- على إشكال- لا بخوف الفوت إذ لا دليل عليه.

و الاشكال من الضرر بالاستمرار كما فى الصدّ، و انّه أولى بالتسويغ من الصدّ، فإنّه يسوغ به، و ان احتمل الإدراك، و هو خيرة السيد و الشيخ و ابن إدريس على ما فى الإيضاح «١»، و من الأمر بإتمام النسك فى الآية «٢» و الاستصحاب، إلّا فيما نص أو أجمع عليه و هو الصد و الحصر و الفوات، مع أنّه إذا فات الحجّ انقلب عمرة و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، و لا دليل هنا على الانقلاب و لا على العدول.

هذا مع تعذّر العلم.

و كلّ ما ذكر محكيّ عن المصنف، و الأخير أقوى، و لا ضرر فإنّه إنّما يستمر إلى الفوات. و فى الإيضاح التحلّل بالعمرة «٣».

و من العلم بالفوات نفاد النفقة، و عن الشهيد «۴» انّهم نصوا على التحلّل عنده، و وجهه افتراقه من غيره بالضرر، و خروجه عن المكلّف بالإتمام، و تحقّق علمه بالفوات، و لا ينافى القطع هنا الاستشكال فى التحلل بالعلم على الجملة.

فحينئذ لم يجز التحلّل بخوف الفوت يمضى فى إحرامه له أى

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.

(۴) لم نعثر عليه.

معه، أو متصفا به فى ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ و إلّا تحلّل بعمرة و كذا إذا علم الفوات بعمرة على وجه و لا بها على آخر، و إن ترك المضى حتى فات أثم، و فى التحلّل وجهان، أوجههما التحلّل.

و إن كان ما أحرم له عمرة التمتع، فإذا فات عدل إلى الحجّ إن أدركه، و إلّا فإلى المفردة، و إن كان عمرة مفردة فلا فوات.

و فى الوسيلة: المصدود بالعدو لم يخل إمّا صدّ ظلما أو غير ظلم، فالأوّل يتحلّل إذا لم يكن له طريق مسلوك سواه و قد شرط على ربّه، و ينوى إذا تحلّل، و يجب عليه القضاء إن كان صرورة، و هو بالخيار إن كان متطوّعا، و فى سقوط الدم إذا شرط قولان، و الثانى إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ، و إن صدّ عن بعض المناسك و قد أدرك الموقفين فقد حجّ و استناب فى قضاء باقى المناسك، و إن لم يمكنه النفوذ و كان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشترط على ربّه لم يتحلّل، و إن صدّ عن الموقفين فقد ذهب حجه، و حكمه ما ذكرنا «١». هكذا فيما عندى من نسختها.

و حكاه فى المختلف بتغيير ما فى أواخره «بحيث لو لم ينفذ زاده لبعده» مكان ما سمعته، و قال: و هذا القول يعطى أنّه يشترط فى التحلّل الاشتراط، و هو قول بعض أصحابنا، و الأقرب خلافه، لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى يقول حلّنى حيث حبستنى، فقال: هو حلّ حيث حبسه اللّه، قال أو لم يقل «٢».

ثمّ يقضى ما فاته عام الصدّ فى القابل واجبا مع وجوبه مستقرا أو مستمرا، و إلّا لم يجب كما أوجبه أبو حنيفة «٣» و أحمد «۴» فى رواية للأصل

---

(١) الوسيلة: ص ١٩۴.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۵٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

و الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة «١» و المنتهى «٢»، و إنّما يقضيه ندبا. و لا يتحقّق الصدّ بالمنع من رمى الجمار يوم النحر و بعده و الذبح و الحلق و التقصير و مبيت منى بعد النحر، بل يصحّ الحجّ و إذا أدرك الموقفين أو أحدهما و إنّما عليه حينئذ أن يستنيب فى الرمى و الذبح و يحلق أو يقصر متى أمكنه، و إن لم يمكنه الاستنابة فى الرمى فهو مصدود لعموم نصوصه، و أولوية تحلّله من المصدود عن الكلّ فى الذبح، فهو لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقية ذى الحجة.

و يجوز التحلّل من غير هدى مع الاشتراط على رأى وفاقا للانتصار «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و مضى.

فروع ستة

أ: لو حبس على مال مستحق

و هو متمكّن منه فليس بمصدود و هو ظاهر، و لو كان غير مستحق عند الحبس. و لو بان كان مؤجّلا لم ينقض أجله، أو عجز عن المستحق عنده تحلّل فهو مصدود، و مضى الكلام فى المال الذى يندفع به العدو فى أمن الطريق، و نحوه الكلام فى الحبس على مال [غير مستحق يتمكن] «۶» منه.

ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين

و مناسك منى و اقتصر على الأوّل لأنّه ربّما أراد الاحتراز عن الصدّ عن الطواف و السعى المقدمين على الوقوفين.
فإن لحق الطواف و السعى للحج فى ذى الحجة صحّ حجه على ما هو المختار من الإجزاء طوله و إلّا استناب فيهما إن أمكن كما فى الروضة

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۳۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۳۶.

(۳) الانتصار: ص ۱۰۴- ۱۰۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) فى خ: «متمكّن».

البهية «۱» لما عرفت من الاستنابة فيهما عند الضرورة و لعلّ اللحوق يعمه، أو الصدّ، بمعنى الصدّ عمّا يعمّه، و إلّا بقى على إحرامه عن النساء و الطيب و الصدّ.
و وجب عليه العود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلّا استناب فيها، فإذا أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما كما فى المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الشرائع «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «۷» و ظاهر التلخيص «۸» و التبصرة «۹»، لأنّ التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و الأقوى جواز التحلّل، لإطلاق النصوص و الحرج و الأولوية، و كذا إن صدّ عن الطواف وحده أو السعى، و مضى.
و لو لم يدرك سوى الموقفين أو أحدهما فإشكال فى تحقّق الصدّ و أحكامه من الإشكال فى أنّه إن أحلّ حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك فى أنّ المحلّل أ هى مناسك منى وحدها أم مع الوقوفين؟ و لا تضع إلى ما فى الشرحين «۱۰»، فلا ارتباط له بالمقام، و المتجه التحقّق لما عرفت.
و لو صدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل فإنّه مصدود بلا إشكال، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحجّ وفاقا للمبسوط «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» للأصل، و إطلاق النصوص، و لأنّه لا

---

(۱) الروضة البهية: ج ۲ ص ۳۷۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۲۰- ۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۰ س ۱۴.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۳.

(۹) تبصرة المتعلمين: ص ۷۸.

(۱۰) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۸۳- ۲۸۴، إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۱.

فوات حقيقة إلّا بالموت، و خصوص العمرة المفردة، مع أنّه صلّى اللّه عليه و آله تحلّل بالحديبية، و الفرق بين عام و عام ترجيح من غير مرجّح.

و فيه أنّ إطلاق النصوص ممنوع، فإنّ الصدّ عن الوقوف إنّما يتحقّق بالصدّ عنه إلى فوات وقته، إذ لا صدّ عن الشي‌ء قبل وقته، و لا عن الكلّ بالصدّ عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتياط، و الفارق بين عام و عام مع لزوم الحرج فعله صلّى اللّه عليه و آله، أو يفرّق بين العمرة المفردة و الحجّ لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء على الإحرام مدة لو لم يصدّ بقى عليه.

فإن لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف المجزئ فقد فاته الحجّ و عليه أن يتحلّل بعمرة إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ وفاقا للمشهور للأصل.

و في الخلاف عن بعض أصحابنا أنّ عليه دما «۱» لخبر داود الرقى، قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل اللّه العافية، ثمّ قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «۲».

و الظاهر أنّ هذا الدم للتحلّل، لعدم تمكّنهم من العمرة، و لا دلالة فيه بوجه على أنّه للفوات.

و هل يجوز له التحلّل بعمرة قبل الفوات؟ في التذكرة «۳» و المنتهى «۴» إشكال،

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۴ المسألة ۲۱۹ و فيه: «و في أصحابنا».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۲۲- ۲۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۳۲.

و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصدّ، فمعه أولى. و قطع الشهيد «١» بالعدم، إلّا أن يكون أفرادا ندبا، لجواز التحلّل بلا بدل فيه أولى.

قلت: و كذا غيره، و إن وجب، لجواز التحلّل منه بلا بدل فى عامه.

و يقضى حجه فى القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

ج: لو ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلّل

كما فى الشرائع «٢» لما عرفت، و فيه ما عرفت. قيل: و كذا لو علمه، و ليس ببعيد لو تمّ الدليل فى الظن.

و على الجواز فمعلوم أنّ الأفضل الصبر، فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمرة، و لو تحلّل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به، أى غير قاصر عنه وجب الإتيان بحج الإسلام أى به إن كان واجبا كحج الإسلام مع بقاء الشرائط فإن وجبت المبادرة به أتى به فى عامه، و إلّا تخيّر.

و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ و إن كان حجّ الإسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة، و إنّما تعتبر من البلد إذا كان فيه، لتوقّف الحجّ منه عليها، فهنا إنّما يشترط ما يتوقّف عليه الحجّ من هنا.

د: لو أفسد الحجّ فصدّ فتحلّل

جاز، لعموم النصوص، و لأنّه أولى من الصحيح بالتحلل، و وجبت بدنة الإفساد و دم التحلّل و الحجّ من قابل للعمومات بلا معارض، و لا يعرف فيها خلافا.

فان كانت الحجة حجة الإسلام، و كان استقر وجوبها، أو استمر إلى قابل و قلنا فيما على المفسد من الحجتين التى أفسدها و ما يفعله فى قابل أنّ الاولى حجة الإسلام و الثانية عقوبة لم تكف الحجّ الواحد إذ لم

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٦، ص: ٣١٤

يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة و حجة الإسلام و قد وجبتا عليه، و إلّا بل كانت الأولى عقوبة فإشكال فى وجوب حجتين عليه، و عدمه من الإشكال فى سقوط العقوبة.

و الأقوى السقوط كما فى المبسوط «١» و الإيضاح «٢» للأصل، فإنّ المعلوم وجوبه عقوبة إتمام ما أفسده و إن أوجبنا العقوبة كما فى الشرائع «٣» أجزأها عن حجة الإسلام، لتقدم وجوبها، و فى الإيضاح الإجماع عليه «٤».

فإن تحلّل المصدود قبل الفوات و إن انكشف العدو و الوقت باق وجب القضاء فى عامه إذا كان واجبا من أصله، و هو حجّ يقضى لسنته و إن كان أفسده وجب مطلقا، و كان أيضا حجا يقضى لسنة كما فى الشرائع «٥» و الجامع «٦» و فى المبسوط «٧» و السرائر قالا: و ليس ها هنا حجة فاسدة يقضى لسنتها إلّا هذه «٨».

على إشكال من الإشكال فى أنّ الأولى حجة الإسلام فيكون مقضية فى سنتها أولا فلا، فإنّ السنة حينئذ سنة العقوبة، و هى إمّا أن لا يقضى أو يقضى فى قابل.

فإن قيل: العام فى الأصل عام حجة الإسلام، و الذى كان أحرم له كان أيضا حجة الإسلام، و قد تحلّل منها، و الآن يقضيها.

قلنا: انقلب إلى عام العقوبة على كون الأولى عقوبة.
و إن قيل: إنّ القضاء ليس فى شيء من هذا العام، و ما بعده بالمعنى المصطلح، لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادرة فإنّما هو بمعنى الفعل و الأداء.
قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه. نعم لا طائل تحت هذا البحث.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.
(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۶.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۱- ۲۸۲.
(۴) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۶.
(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۱.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۲۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.
(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۴.

و قيل: معنى كونه حجّا يقضى لسنته أنّه ليس عليه حجّ آخر «۱» و الإشكال ممّا تقدم من الإشكال فى وجوب حجّتين و عدمه، و لعله الذى فهمه الشهيد «۲» و عميد الإسلام «۳».
و لو لم يكن تحلّل و الحال ما ذكر مضى فى الفاسد و قضاه فى القابل واجبا و إن كان الفاسد ندبا كما يأتى، فإن لم يكن تحلّل و فاته تحلّل بعمرة و قضى واجبا من قابل، و إن كان ندبا و عليه على كلّ بدنة الإفساد لا دم الفوات لما عرفت أنّه لا دم فيه.
و لو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلّل من غير عدول إلى العمرة، إذ لا يجدى و إن كان نصّ العدول و الفتوى مطلقا، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فيختص العدول بما إذا أطبقت العمرة، و كذا إن عدل إلى العمرة و كان العدو باقيا تحلّل منها.
و عليه على كلّ دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد هو قضاء الذى كان أحرم له، لا العمرة التى عدل إليها فصدّ عنها. هذا إن أراد بما قبله ما ذكرناه أخيرا، و إلّا فالمعنى أنّ الواحد معلوم، و فى الآخر الإشكال، أو اختيارا للوحدة بعد التردد فيه، أو القضاء واحد هو العقوبة إن قضيت دون حجة الإسلام، فإنّها و إن وجب فعلها فى قابل و سمّاه الأصحاب قضاء فى قابل، لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح، لعدم توقيتها أصالة و إن وجبت الفورية، بخلاف العقوبة لتعيّنها أصالة فى إتمام الفاسد أو واحد هو العقوبة إن كانت الأولى عقوبة، و حجة الإسلام إن كانت هى الأولى، لتوقيتها بالإفساد أو الإحرام، بخلاف الباقية.

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۸۲ درس ۱۲۰.

(۳) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۰۰.

و في التذكرة «۱» و المنتهى: القطع بأنّه ليس عليه إلّا قضاء واحد «۲». و ليس فيهما ما هنا من الترديد و الإشكال.

و لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل أيضا لما تقدم، و عليه البدنة للإفساد، و الدم للتحلّل و القضاء و إن بقى محرما حتى فات تحلّل بعمرة. و بالجملة لا يفترق الحال بالإفساد و عدمه، و لا الإفساد بالتقدم و التأخّر.

ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

لم يجب و إن ظن السلامة مسلما كان أو مشركا للأصل، و للشافعي قول بالوجوب إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين «۳». و في المبسوط: الأعداء إن كانوا مسلمين، فالأولى ترك القتال «۴». قال في المنتهى «۵» و التذكرة «۶»: لأنّه مخاطرة بالنفس و المال و قتل مسلم، قالا: إلّا أن يدعو الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز، لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق.

قلت: و يجب إذا أوجب الإمام أو نائبه، و إن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم، لأنّه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة إلى الإسلام.

قال الشيخ: و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل «۷». مع أنّه قال في المسلمين: إنّ الأولى ترك قتالهم، و هو يشعر بالجواز، أو الوجه كما في التذكرة «۸» و المنتهى «۹»، و الدروس الجواز إذا ظن الظفر بهم «۱۰».

و في المنتهى: استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۴۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۲.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۲۹۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۱۸- ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۲۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۸۱ درس ۱۲۰.

و دفعهم عن منع السبيل «۱» و الأوضح ما فى الدروس من أنه نهى عن المنكر «۲» لا- يقال: فيجب، لا-نه معارض بما فيه من المخاطرة. و لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان وجب الانصراف و ان بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع وجب و كان جهادا واجبا، و إلّا فإن الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطرة و إلّا استحب.

و حكى فى المختلف كلام المبسوط، ثم عن أبى على: و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره، كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذى صدّه سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما ثم قال: لا بأس به «۳».

و لو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله إجماعا كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» قليلا أو كثيرا، و ان أمنوا فكذلك كما فى المبسوط «۶» و فيه و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» الكراهية ان كانوا مشركين، لان فيه تقوية لهم و صغارا للمسلمين.

و لو تمكن منه على إشكال من أصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى، و شمول النصوص له و من الأمر بإتمام الحجّ و العمرة و وجوبهما على المستطيع، و هو مستطيع، فهو كالنفقة. و استحسنه المحقق فى الشرائع ان لم يجحف «۹»، و المصنف فى المنتهى إن لم يضر «۱۰».

و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكة

تحلّل بالهدى و حكمه حكم

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۲۲.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۸۱ درس ۱۲۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۲۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۱۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۲۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۳۱.

الحاج المصدود مفردة كانت عمرته أو متمتعا بها، و ذلك لعموم الحرج و النصوص، و خصوص نصوص عمرة الحديبية، خلافا لمالك فلا يرى الصد عن العمرة، لأنّه لا وقت لها فيفوت «۱»، و لهذه الشبهة أعاده و جعله فرعا على حدة.

المطلب الثانى: المحصر

و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى أفعال مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا.

فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما ساقه إلى محلّه إن ساق و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه و مضى الكلام فى البعث، و يأتى فيه ما مر من الكلام فى مداخلة ما ساقه لما يجب هنا.

و إذا بعث بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه و هو منى يوم النحر إن كان حاجا، و مكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ محلّه قصّر أو حلق.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر حمران: و أمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير «٢». و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار و حسنه: فإن كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر «٣».

و أحلّ من كلّ شىء إلّا النساء بالنصوص «۴» و الإجماع على كلّ من

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱ و ۳.

المستثنى و المستثنى منه.

و من العامة من لا يرى الإحلال إلّا بأن يأتى بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة «۱»، و منهم من يرى الإحلال من النساء أيضا «۲».

و فى الدروس: و لو أحصر فى عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها «۳». و هو حسن، و به صحيح البزنطى: انّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء حلّ له و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شىء، فقال: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم «۴».

ثمّ إن كان الحجّ المحصور فيه أو العمرة واجبا أو مستقرا أو مستمرا وجب قضاؤه فى القابل، و إلّا يكن واجبا استحب فعله فى قابل، و لا يجب كما عرفت.

لكن يحرم عليه النساء على كلّ إلّا فى عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد «۵»، إلى أن يطوف لهن فى القابل فى حجه أو عمرته مع وجوب الحجّ أو العمرة أو فعله و إن لم يجب أو يطاف عنه للنساء خاصّة مع ندبه أو عجزه عن الواجب فى القابل.

فالملخص أنّه إن وجب ما أحصر فيه فلا يحلّ له النساء ما لم يأت به إلّا أن يعجز، و إن لم يجب لم يحللن له إلّا أن يأتى به أو بطواف النساء إن قدر على الإتيان به بنفسه، و إن عجز عن الإتيان بما أحصر فيه اكتفى أيضا بالاستنابة به فى طواف النساء.

أمّا أنّهن لا يحللن له فى الواجب المقدور عليه إلّا بأن يأتى به، و لا يكفى

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۱۰.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۶ درس ۱۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۴.

(۵) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۷۶ درس ۱۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۳۲۰

الإتیان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فیه فهو ظاهر النهایة «۱» و المبسوط «۲» و المهذب «۳» و الوسیلة «۴» و المراسم «۵» و الإصباح «۶» و النافع «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و الکتاب و المنتهی «۱۰» و التذکرة «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التبصرة «۱۳» و التلخیص «۱۴» للأصل، و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمار و حسنه: لا یحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروة «۱۵». و فی مرسل المفید:

و لا تقرب النساء حتی تقضی المناسک «۱۶».

و فی الخلاف «۱۷» و الغنیة «۱۸» و التحریر: لا یحللن للمحصور حتی یطوف لهن فی قابل، أو یطاف عنه «۱۹»، من غیر تفصیل بالواجب و غیره.

و فی الجامع: إذا استناب المریض لطواف النساء و فعل النائب، حلت له النساء «۲۰»، و لم یقیّد بالقابل. و کذا فی السرائر: أنّهن لا یحللن له حتی یحج فی القابل أو یأمر من یطوف عنه للنساء «۲۱». و هذا أظهر فی الاعتبار، و الأوّل أحوط.

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) الوسیلة: ص ۱۹۳.

(۵) المراسم: ص ۱۱۸.

(۶) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۵۰ س ۱۴.

(۱۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۳) تبصرة المتعلمین: ص ۷۸.

(۱۴) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۴۳.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۱۶) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۱۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۸ المسألة ۳۲۲.

(۱۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۲۱ س ۵- ۶.

(۱۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۲۵.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۳.

(٢١) السرائر: ج ١ ص ۶٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٢١

و فى الكافى: لا يحللن له حتى يحجّ من قابل أو يحج عنه «١»، و يجوز أن يريد أو يطاف عنه، و أمّا الاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز فليس إلّا فى الكتاب.

و نسب فى الدروس إلى القيل «٢»، و دليله الحرج، مع ما مرّ من جواز الاستنابة فيه اختيارا، فالضرورة أولى.

و أمّا توقّف حلّهن فى المندوب على طوافهن فهو المشهور و عليه الأخبار «٣» و الأصل.

و فى المراسم: انّه يحلّ منهن بالتحلل «۴»، و كذا المقنعة «۵»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السّلام.

و لا يبطل تحلّله لو بان عدم ذبح هديه للأصل و الأخبار «۶»، و لا يعرف فيه خلافا و عليه الذبح فى القابل إلّا فى العمرة المفردة، فعليه متى تيسّر.

و هل عليه حينئذ الإمساك ممّا يحرم على المحرم حتى يذبح؟ ظاهر الشيخ «٧» و القاضى «٨» و ابن سعيد «٩» وجوبه، لظاهر الآية «١٠»، مع انتفاء فارق بين الحلق و غيره، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح «١١» ابن عمّار و حسنه «١٢»: و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

و لو خلينا و ظاهر الآية لم يجز الإحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدى محلّه.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧۶ درس ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۴ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد ح ۶.

(۴) المراسم: ص ١١٨.

(۵) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۵ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۵.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(١٠) البقرة: ١٩۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۵ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(١٢) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٩ ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٢٢

و قال أبو على: أمسك عن النساء «١»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة:

و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٢». و فيه توقيت للإمساك بالبعث، و ليس فى الأوّل و لا فى كلامهم، و إن اعتبرنا ظاهر الآية وجب الإمساك حين ظهور الخلاف.

و صريح السرائر «٣» و النافع «۴» و المختلف «۵» عدم الوجوب، لأنّه ليس بمحرم، فيحرم عليه النساء و المخيط و نحوهما و لا فى المحرم ليحرم عليه الصيد، و الأصل الحلّ.

و قرّب فى المختلف حمل الخبر على الاستحباب «۶» جمعا. و فيه أنّه لا معارض لأدلة الوجوب يضطرنا إلى الجمع، و ما ذكر مجرد استبعاد، مع أنّ ظاهر الآية يدفع إحلاله حينئذ. و اقتصر فى التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» على نقل القولين، و كأنّه متردد.

و لو زال المرض قبل التحلّل لحق بأصحابه فى العمرة المفردة مطلقا، و فى الحجّ إن لم يفت لزوال العذر و انحصار جهة إحلاله حينئذ فى الإتيان بالمناسك.

فإن كان حاجا و أدرك أحد الموقفين على وجه يجزئ صحّ حجّه، و إلّا تحلّل بعمرة و إن كانوا قد ذبحوا فإنّه إنّما يتحلّل بنية مع التقصير، و حكم من فاته الحجّ و هو محرم أن يتحلّل بعمرة.

و فى الدروس: وجهان، اعتبارا بحالة البعث، و حالة التحلّل «۱۰»، يعنى أنّه أتى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۵.

(۳) السرائر: ص ۶۳۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۷.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۳۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۴۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۱ س ۱۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۹ درس ۱۱۹.

حالة البعث بما عليه، فيجزئه. و فيه: إنّه لم يأت بنية التحلّل و لا التقصير، و قرّب قبله التحلّل بعمرة «۱».

و قضى الحجّ على كلّ فى القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ففى وجوب لقاء مكة للتحلّل بالعمرة إشكال من أن ذلك حكم من فاته الحجّ إذا أمكنه العمرة، و أن سبب التحلّل منحصر فى أداء النسك و الحصر أو الصد.

و من أنّ إيجابه عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أنّ العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة، و الأوّل أحوط و أقوى.

و لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلّله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب و إلّا ندبا من غير تربّص زمان وفاقا للمحقّق «۲»، بناء على التوالى كما فى الشرحين «۳» و الدروس «۴» و غيرها، أو على البطلان ما أحصر فيه فلا توالى.

و قيل فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹»:

قضاها فى الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين.

و لو تحلل القارن للصدّ أو الإحصار أتى فى القابل بالواجب عليه أىّ نوع كان، و إن تخيّر بين الثلاثة أو نوعين منها تخيّر فى القابل.

و بالجملة لا يتعيّن عليه القرآن للدخول فيه وفاقا للسرائر «۱۰» و النافع «۱۱»، بل إن كان قبله مخيّرا بينه و بين غيره فهو الآن أيضا مخيّرا، و إن كان أحدهما متعيّنا

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۲ و جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۸۲.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۹۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۰۱.

عليه تعيّن، و إن كان المتعيّن عليه التمتع و إنّما كان قرن للضرورة أتى بالتمتع، و دليله الاستصحاب، إذ لم يطرأ ما يقبل الواجب.
و قيل في النهاية «۱» و المبسوط «۲» و التهذيب «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»: لا- يجوز له أن يأتي إلّا بالقران لصحيحي محمد بن مسلم و رفاعة عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما قالا: القارن يحصر، و قد قال، و اشترط:
فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه «۷». و يحتمل من فرضه القرآن، و كذا كلام الشيخ و القاضي و صاحب الجامع.
و لو كان ندبا تخيّر كما يتخيّر في الإتيان و عدمه، و الأفضل مع التخيّر واجبا أو ندبا الإتيان بمثل ما خرج منه قرانا أو غيره وفاقا للنافع «۸»، للخبرين.
و هل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور و المصدود أو المبتلي بهما جميعا كما في الإيضاح «۹» قولان هما المتقدمان في الصدّ و ما قبله و المبتلي بهما يتخيّر في التحلّل بأيّهما شاء، لصدق كلّ منهما عليه، و يجوز أن يريد كلّا من المحصور و المصدود، و إنما كرر المصدود ليشمله قوله: و لو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قولا واحدا يعني أنّ الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط إنّما هو إذا لم يسقه عاقدا به الإحرام، و إلّا وجب الذبح أو النحر بلا خلاف. و في الإيضاح بإجماع الأمة «۱۰»، لأنّه تعيّن له بالسوق، و أمّا

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۲۳ ذيل الحديث ۱۴۶۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۷ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۸) المختصر النافع: ص ۱۰۱.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۲۵

البعث مع الصدّ ففى وجوبه الخلاف، و كأنّه توسّع فى التعبير بالبعث.

و روى عن الصادق عليه السّلام بعدة طرق بعضها صحيح: إنّ من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوّعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره «۱» و ليس فى شيء منها أنّ البعث إلى مكة أو منى فتعمّها.

ثمّ فيها أنّ عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم و أنّه لا يلبّى، فإذا حضر وقت الوعد أحلّ و أنّه لا شيء عليه إن ظهر خلاف فى الوعد، و أفتى بجميع ذلك الشيخ «۲» و القاضى «۳».

و ذكرا أنّه لو فعل ما يحرم على المحرم كفّر كما يكفّر المحرم، و ظاهرهما الوجوب، و جعله المصنف كالمحقق «۴» مستحبا.

و الذى ورد فى تكفيره صحيح هارون بن خارجة قال: إنّ أبا مراد بعث بدنة و أمر الذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا و كذا، و أنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: مرة فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب «۵». و هو مرشد إلى التكفير فى سائر المحرمات.

و أمّا الحمل على الاستحباب فللأصل، مع كونه خبرا واحدا، و تضمّنه البقرة للثياب، و ليست على المحرم.

و أنكر ابن إدريس العمل بهذه الأخبار رأسا، و قال: إنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها، و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدّعيها إلى أدلّة شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنّة مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۲ ب ۹ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰- ۲۷۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۴ ب ۱۰ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۲۶

كتبهم و لا يودعونه فى تصانيفهم، و إنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسى فى كتابه النهاية إيرادا لا اعتقادا، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، و الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية «۱».

قلت: قد افتى به فى المبسوط أيضا «۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۳۲۷

الفصل الثالث فی کفارات الإحرام

اشارة

و فیه ثلاثة مطالب: و أمّا المسائل التی فی آخر الکتاب فهی خارجة عن الفصل أو هی من المطالب، فهی أربعة، رابعها المسائل:

الأوّل: الصید

اشارة

و فیه مباحث ثلاثة:

الأوّل: یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری

اشارة

و مرّ تفسیره، و لا کفارة فی قتل السباع ماشیة و طائرة وفاقا للسرائر «۱» و الوسیلة «۲» و الشرائع «۳» و المبسوط «۴»- و ظاهره کالتذکرة الإجماع «۵»- و الخلاف، و الإجماع فیه صریح «۶»، و استدل ابن إدریس بالأصل السالم عن المعارض «۷».

قلت: و لقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر عبد الرحمن العرزمی: یقتل المحرم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۲) الوسیلة: ص ۱۶۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۵.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۷ المسألة ۲۹۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۳۲۸

کلّ ما خشیه علی نفسه «۱». و فی خبر أبی البختری الذی رواه الحمیری فی قرب الاسناد: یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع أو غیره، و یقتل الزنبور و العقرب و الحیّة و النسر و الذئب و الأسد، و ما خاف أن یعدو علیه من السباع و الکلب العقور «۲».

و قول الصادق علیه السّلام فی خبر غیاث بن إبراهیم عن أبیه: یقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب، و ما خاف

أن يعدو عليه «٣». و فى الصحيح: أنّ ابن أبى عمير أرسل عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهده الى الحرم إله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع، و كلّما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «۴».
و عن حمزة بن اليسع صحيحا أنّه سأله عليه السّلام فى الفهد يشترى بمنى و يخرج به من الحرم، فقال: كلّ ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه «۵».
و بمضمونه أفتى ابن سعيد، و زاد «البازى» «۶».
و فى صحيح ابن عمّار و حسنه أنّه عليه السّلام اتى فقيل له: إنّ سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال عليه السّلام: انصبوا له و اقتلوه، فإنّه الحدّ فى الحرم «۷». لكنه تعليل قد يعطى التخصيص.
و استدل فى المنتهى «۸» و التذكرة بقوله عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و ان لم يردك فلا تردّه «۹».
و فى الدلالة نظر ظاهر. و بما روته العامة من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بقتل خمس فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۷ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.
(۲) قرب الاسناد: ص ۶۶.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۷ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۸.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۶ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۱ س ۶.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۸.

الحرم، أو نفى الجناح عن قتلهن: الحدأة و الغراب و الفارة و العقرب و الكلب العقور «۱».
قال: نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه، تنبيها على الأعلى و دلالة على ما فى معناه، فنبه بالحدأة و الغراب على البازى و العقاب و شبههما، و بالفارة على الحشرات، و بالعقرب على الحية، و بالكلب العقور على السباع «۲». و فيه أيضا ما لا يخفى.
و ليس فى المهذب «۳» و النافع «۴» إلّا السباع، و ظاهرها الماشية.
و فى المقنعة: و سئل عليه السّلام- يعنى الصادق عليه السّلام- عن قتل الذئب و الأسد؟ فقال:
لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراده، و كلّ شىء أراده من السباع أو الهوام فلا حرج عليه فى قتله «۵».
و فى المراسم: فأمّا قتل السباع و الذباب و الهوام و كل مؤذ فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شىء عليه، و إن كان خلافه فلا نصّ فى كفارته، فليستغفر اللّه منه «۶».
و فى المقنع: و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك، و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «۷».

و فتوى التهذيب أيضا: إنّه لا يقتل السّبع إذا لم يرده «٨».

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ۶٨ و ۶٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(۴) المختصر النافع: ص ١٠١.

(۵) المقنعة: ص ۴۵٠.

(۶) المراسم: ص ١٢٢.

(٧) المقنع: ص ٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶۵ ذيل الحديث ١٢٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٣٣٠

و فى الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «١».

و فى بعض نسخ الكافى فى حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فاقتلهما، فإن لم يريداك فلا تؤذهما «٢».

و فى خبر غياث عن أبيه عن الصادق عليه السّلام قال: الكلب العقور هو الذئب «٣».

و هو يحتمل كلام الامام و الراوى، و حكاه المصنف فى المنتهى عن مالك «۴».

و روى فى الأسد إذا لم يرده كبش عن أبى سعيد المكارى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل قتل أسدا فى الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه «۵»، و الرواية ضعيفة كما فى الشرائع «۶» و النافع «٧»، و لذا وافق ابن إدريس «٨» فى المنتهى «٩» فأسقط الكفارة مطلقا، و استحبّها فى المختلف «١٠».

و جمع الشيخ فى النهاية «١١» و كتابى الأخبار «١٢» بينها و بين ما مرّ على أنّه لم يرده، و وافقه القاضى «١٣»، و ابن حمزة «١۴» و غيرهما.

و ادعى ابن زهرة عليها الإجماع إذا لم يرده «١۵»، و أطلق فى المبسوط «١۶»

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۶۴ ح ٢٧٢٢.

(٢) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣۴ ب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۶٧.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۰ س ۳۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۶ ذيل الحديث ۱۲۷۵ و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۹ ذيل الحديث ۷۱۲.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۱.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

و الخلاف: إنّ فيه كبشا، و ادعى عليه الإجماع «۱».

قلت: و الوجه ما فى الدروس من تخصيص الكبش بالقتل فى الحرم «۲»، لاختصاص الخبر به، محرما كان أو محلا.

ثمّ جواز القتل، بل وجوبه و وجوب الكفارة غير متنافيين كغيره من محرمات الإحرام.

و يجوز قتل الأفعى و العقرب و البرغوث و الفأر للأصل و الأخبار، و اتفاق الأمة على غير البرغوث على ما فى المبسوط «۳»، و فى الغنية إجماع الطائفة «۴».

و فى السرائر: لا يجوز له- يعنى المحرم- قتل شيء من الدواب «۵». و لعلّه لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «۶». و فى خبر ابن عمّار: و الحيّة إن أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها «۷». على هذا الخبر فتوى المقنع «۸».

و أمّا البرغوث ففى الشرائع «۹» و موضع من المبسوط: جواز قتله «۱۰».

و يعضده الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۱۱».

و ما فى السرائر عن نوادر البزنطى عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۷ المسألة ۲۹۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۹ درس ۹۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) المقنع: ص ۷۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 332

المحرم يقتل البقّة و البراغيث إذا أذاه؟ قال: نعم «1». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السّلام عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا رآه قال: نعم «2».

و في الجامع «3» و التذكرة «4» و التحرير «5» و المنتهى «6» و موضع من المبسوط «7» الحرمة على المحرم، و يعطيه ما مرّ عن السرائر، و قول الحلبي فيما يجتنبه المحرم، و قتل شي‌ء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفارة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «8». و لعلّه لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار و حسنة: ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «9». و خبر زرارة: سأله عليه السّلام هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «10»، لعمومها البرغوث.

و في التهذيب «11» و النهاية «12» و المهذب «13» و الغنية «14» و السرائر «15»: الحرمة على المحرم في الحرم، فكأنّهم جمعوا بين الدليلين.

و يجوز رمي الحدأة و الغراب مطلقا أي عن ظهر البعير و غيره، و مع الإحرام و لا- معه كما في الشرائع «16» و الجامع «17» و النافع «18»، و في النهاية في

---

(1) السرائر: ج 3 ص 559.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 164 ب 79 من أبواب تروك الإحرام ح 3.

(3) الجامع للشرائع: ص 193.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 340 س 16.

(5) تحرير الأحكام: ج 1 ص 114 س 35.

(6) منتهى المطلب: ج 2 ص 800 س 22.

(7) المبسوط: ج 1 ص 320.

(8) الكافي في الفقه: ص 203.

(9) وسائل الشيعة: ج 9 ص 166 ب 81 من أبواب تروك الإحرام ح 2.

(10) وسائل الشيعة: ج 9 ص 163 ب 78 من أبواب تروك الإحرام ح 4.

(11) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 366 ذيل الحديث 1275.

(12) النهاية و نكتها: ج 1 ص 476.

(13) المهذب: ج 1 ص 221.

(14) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 531 س 25.

(15) السرائر: ج 1 ص 545.

(16) شرائع الإسلام: ج 1 ص 284.

(17) الجامع للشرائع: ص 186.

(18) المختصر النافع: ص 101.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 333

الغراب «1»، و في المقنع عن ظهر البعير «2».

و دليـل الجواز الأصـل، و خبر حنّان عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده اللّه «٣». و قول الصـادق عليه السّـلام فى خبر ابن عمّـار للمحرّم: و ارم الغراب و الحـدأة رميا عن ظهر بعيرك «۴». و يحتمـل اختصـاص الجواز بظهر البعير احتياطـا و اقتصارا على المنصوص، خصوصا و يحتمل أن يكون المراد ظهر بعير به دبر، فيجوز رميها عنه، لإيذائهما البعير.

و يجب الاقتصـار على رمى لا- يجهز عليهمـا، و سـمعت كلاـم الحلبى المجوّز لقتل الغراب، و فى المبسوط: اتفاق الأمـة على أنّه لاجزاء فى قتلهما.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكة كما فى النافع «۵»، و فى المبسوط الحكم بالكراهية «۶»، و فى النهاية «٧» و الجامع «٨» لحكمهما بالكراهية فى القمارى و شبهها.

و نسب فى الشرائع «٩» إلى روايـة، و هى خبر العيص: سأل الصادق عليه السّـلام عن شـراء القمارى يخرج به من مكة و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شـىء، و هو فى الفقيه حسن «١٠»، و فى التهذيب «١١» يحتمل الصحة، و إن قطع بها فى المختلف «١٢» و المنتهى «١٣»، و ذلك لأنّ فى الطريق عبد الرحمن، فإن كان ابن أبى نجران صحّ،

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٣.

(٢) المقنع: ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶۶ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(۵) المختصر النافع: ص ١٠١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۴١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۴.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۵٩ ح ٢٣۵٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۴٩ ح ١٢١٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠۶ س ٢٨.

و ليس بمتعيّن له عنـدى، و ليس فيه ذكر لغير القمـارى، و لا- هـو نصّ فى الجـواز، بـل اسـتدل به المصـنف فى المختلـف «١» و التذكرة على الحرمة «٢». ثمّ ليس فيه و لا- فى شـىء من الفتـاوى إلّـا الإخراج من مكـة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه «٣»، و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه، و الأمر بالتخلية.

نعم، نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم «۴»، و لم أعرف جهته. ثمّ قال:

و روى سليمان بن خالد: فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل القيمة، فإذا كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان، و لا دم عليه. و هذا جزاء الإتلاف، و فيه تقوية تحريم إخراج القمارى و الدباسى «۵».

قلت: لدلالته على أنّها كسائر الصيود.

ثمّ المصنف إنّما جوّز الإخراج للمحلّ و قال: فى المحرم إشكال من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب و السنة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل، بل ظهوره فيه.

و يحرم قتلها و أكلها على المحرم، و قتلهما فى الحرم اتفاقا للعمومات، و خصوص ما سمعته الآن من خبر سليمان بن خالد.

و يكفّر فى قتل الزنبور عمدا بكفّ من طعام و شبهه كما فى المقنع «۶» و الفقيه «۷» و الغنية «۸» و الكافى «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الجامع «۱۲». و أرسل عن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۱۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۲ درس ۹۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۱ درس ۹۵.

(۶) المقنع: ۷۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۱- ۳۷۲ ذيل الحديث ۲۷۳۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۹.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

الصادق عليه السّلام فى بعض الكتب «۱»، و فى النافع بشى‌ء من الطعام «۲» و روى عن الصادق عليه السّلام حسنا «۳» و صحيحا «۴»، و عن الكاظم عليه السّلام صحيحا «۵».

و فى الشرائع: صدقة و لو بكف من طعام «۶»، و فى النهاية: بشى‌ء «۷»، و فى التحرير: بتمرة «۸»، و نحوه التلخيص «۹»، ثمّ فيه، و الغنية «۱۰» و المهذّب: إنّ فى الكثير منه شاة «۱۱».

و فى الكافى: فإن قتل زنابير فصاع، و فى قتل الكثير دم شاة «۱۲». و فى المقنعة:

تصدّق بتمرة، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر «۱۳». و نحوه جمل العلم و العمل «۱۴»، و فى التحرير: و هو حسن «۱۵»، و نحوه المراسم «۱۶» إلّا فى مدّ من طعام، فلم يذكر فيه.

و كان معنى «شبهه» التمر أو الزبيب و غيرهما، و كان القول بالتمر لكونه من الطعام، و أنّه ليس خيرا من الجراد. و كان إيجاب الشاة لكثيرة للحمل على الجراد، و إيجاب المد الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض.

و فى المبسوط جواز قتله ثمّ التكفير عنه بما استطاع «۱۷». و تردد فى المنتهى

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۳۱۰، فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۸.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) المصدر السابق ح ٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۴.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ٢٨.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٩.

(١١) انظر المهذب: ج ١ ص ٢٢۶.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۶.

(١٣) المقنعة: ص ۴٣٨.

(١۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(١۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ٢٨.

(١۶) المراسم: ١٢٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٩.

أوّلا فى الجواز، ثمّ ذكر أنّ أصحابنا رووا فيه شيئا من الطعام «١». و كذا المحقق فى الشرائع تردد أوّلا، ثمّ استوجه المنع «٢».

و وجه الجواز الأصل، و كونه من المؤذيات، مع قول الصادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه «٣». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب المروى فى قرب الاسناد للحميرى: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «۴». و لا ينافى الجواز وجوب الكفارة.

و لا شىء فى الخطأ فيه أى قتل الزنبور للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح «۵» ابن عمّار و حسنه: إن كان خطأ فلا شىء عليه «۶»، و كأنّه لا خلاف فيه و إن أطلق التكفير جماعة.

و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

اشارة

كلّها من الصيد، إلّا القملة فإنّما ذكرت استطرادا.

أ: فى قتل النعامة بدنة

كما هو المشهور. و قال ابن زهرة: بلا خلاف «٧»، و به أخبار ثلاثة، منها صحيحان «٨»، و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»

الإجماع عليه.

و فى النهاية «11» و المبسوط «12» و السرائر: جزور «13»، و به خبر أبى الصباح عن

---

(1) شرائع الإسلام: ج 284.

(2) منتهى المطلب: ج 2 ص 801 س 28.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 167- 168 ب 81 من أبواب تروك الإحرام ح 8.

(4) قرب الاسناد: ص 66.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 192 ب 8 من أبواب كفارات الصيد ح 2.

(6) المصدر السابق ح 1.

(7) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 513 س 36.

(8) وسائل الشيعة: ج 9 ص 181 ب 1 من أبواب كفارات الصيد ح 1 ص 185 ب 2 ح 7.

(9) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 334 س 31.

(10) منتهى المطلب: ج 2 ص 820 س 15.

(11) النهاية و نكتها: ج 1 ص 480.

(12) المبسوط: ج 1 ص 339.

(13) السرائر: ج 1 ص 556.

الصادق عليه السّلام «1»، و فى طريقه ابن الفضيل.

و لا مخالفة بينه و بين الأدلّة، و لا بين القولين كما يظهر من المختلف «2» وفاقا للتذكرة «3» و المنتهى تحرر «4» و غيرهما، إذ لا فرق بين الجزور و البدنة إلّا أنّ البدنة ما تحرر للهدى، و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما فى العين «5» و النهاية الأثيرية «6» و تهذيب الأسماء للنووى «7»، و فى التحرير له، و المعرب و المغرب فى البدنة، و خصت فى الصحاح «8» و الديوان «9» و المحيط «10» و شمس العلوم بالناقة و البقرة.

لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة الذكر و الأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة «11». فهو مع تفسيره بالناقة و البقرة نصّ على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا- تخصونها بالأنثى، و إنّما اقتصروا على الناقة و البقرة تمثيلا، و إنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصّها بالإبل، و هو الوجه عندنا. و يدلّ عليه قوله تعالى «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا» «12».

قال الزمخشرى: و هى الإبل خاصة، و لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ألحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة، فجعل البقر فى حكم الإبل صارت البدنة فى الشريعة متناولة للجنسين عند أبى حنيفة و أصحابه، و إلّا فالبدن هى

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 181- 182 ب 1 من أبواب كفارات الصيد ح 3.

(2) مختلف الشيعة: ج 4 ص 89.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 334 س 31- 33.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 820 س 17- 19.

(۵) العين: ج ۸ ص ۵۲ مادة «بدن».

(۶) النهاية: ج ۱ ص ۱۰۸ مادة «بدن».

(۷) تهذيب الأسماء: ج ۲ ص ۲۱ مادة «بدن».

(۸) الصحاح: ج ۵ ص ۲۰۷۷ مادة «بدن».

(۹) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۴۳ مادة «فعله».

(۱۰) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۰۰ مادة «البدن».

(۱۱) العين: ج ۸ ص ۵۲ مادة «بدن».

(۱۲) الحجّ: ۳۶.

الإبل، و عليه تدلّ الآية «۱» انتهى. ثمّ لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدى، و مضى.

فإن عجز عن البدنة قوّم البدنة و فض ثمنها على البر و أطعم المساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكينا.

و لا تجب الزيادة على ستين إن زاد البر، و لا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ «۲» و ابني حمزة «۳» و إدريس «۴» و البراج «۵» و ابني سعيد «۶» إلّا أنّ في المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» مكان «البئر» الطعام.

و في التذكرة «۱۱» و المنتهى: إنّ الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: و لو قيل: يجزئ كلّ ما يسمى طعاما كان حسنا، لأنّ اللّه تعالى أوجب الطعام «۱۲».

قلت: و كان من ذكر البر احتاط، لخبر الزهري الآتي، و لأنّه يقال: إنّ الطعام ينصرف إلى البر. و في صحيح أبي عبيدة الذي تسمعه الآن تقويم الدراهم طعاما.

و دليل الحكم قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «۱۳». و نحوه مرسل جميل عنه عليه السّلام «۱۴».

---

(۱) تفسير الكشاف: ج ۳ ص ۱۵۷- ۱۵۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۷ المسألة ۲۶۰.

(۹) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۳۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۳۹

و فى الخلاف: الإجماع على عدم وجوب الزائد «۱».

و أمّا أنّ لكل مسكين نصف صاع، فلقوله عليه السّلام فى صحيح أبى عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر فى موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع «۲».

و أطلق فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و المراسم: انّ من لم يجد البدنة أطعم ستين مسكينا «۶»، كخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستين مسكينا «۷». و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا «۸». و حكى نحوه عن الحسن «۹» و على ابن بأبويه «۱۰».

و يمكن الجمع باختلاف القيمة، فإن وفت بمدّين يتصدّق بهما، و إلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين.

و أطلق الحلبيان: إنّ من لم يجد البدنة تصدّق بقيمتها «۱۱»، كقول أبى جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «۱۲».

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۲ المسألة ۳۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳) المقنع: ص ۷۸.

(۴) المقنعة: ص ۴۳۵.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۶) المراسم: ص ۱۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۲.

(۱۰) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۲.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۶، الكافى فى الفقه: ۲۰۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۴۰

و يجوز تنزيله على الأوّل كما فى المختلف «۱».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر داود الرقى فيمن عليه بدنة واجبة فى فداء: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۲». و هو فتوى المقنع «۳» و الجامع «۴» مع موافقتهما المشهور فى النعامة «۵».

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين «۶» و ابنى إدريس «۷» و البراج «۸» و ابنى سعيد «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و التبيان «۱۲» و المجمع «۱۳» و فقه القرآن للراوندى «۱۴»، لقول على بن الحسين عليه السّلام للزهرى فيما رواه الصدوق فى المقنع «۱۵» و الهداية «۱۶»: يقوّم الصيد قيمة، ثمّ تفض تلك القيمة على البر، ثمّ يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكلّ نصف صاع يوما.

و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى عبيدة: فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما «۱۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما «۱۸».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۴ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

(۳) المقنع: ۷۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۵) لا يوجد كتاب الحجّ فى النسخة المتوفرة لدينا.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۶، الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۲) التبيان: ج ۴ ص ۲۷.

(۱۳) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۵) المقنع: ص ۵۶- ۵۷.

(۱۶) الهداية: ص ۴۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۱»، و فى التبيان: إنّه مذهبنا «۲»، و فى المجمع «۳» و فقه القرآن «۴»: إنّه المروى عن أئمتنا، و الحلبيان إنّما جعلا الصيام بدلا من القيمة و لم يذكرا الإطعام، و لقد أراداه لنص الكتاب و السنة. و فى الخلاف عن كلّ مد صوم يوم «۵»، و هو مبنى على إعطاء كلّ مسكين مدّا. و يوافقه قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: بثمن قيمة الهدى طعاما، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوما «۶». ثمّ إنّه يصوم إلى أن يتم شهرين.

فإن انكسر البر، بأن بقى مد أو أقل أو أكثر دون صاع، كان البر ثلاثين صاعا إلّا مدّا أو مدّا و نصفا أكمل الصوم، فصام عنه يوما. قال فى التذكرة «۷» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا لأنّ صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن لشغل الذمة، فيجب كمال اليوم

«٨».

و لا يصام عن الزائد على شهرين لو كان كأن يكون البر مثلا أربعين صاعا، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «٩». و فى الغنية: الإجماع عليه «١٠».

و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل كأن كان خمسة و عشرين صاعا- مثلا- وفاقا للمقنعة «١١» و المراسم «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣»، لإطلاقهم صيام شهرين متتابعين أو ستين يوما للاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.

(٢) التبيان: ج ۴ ص ٢٧.

(٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢۴۵.

(۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٣.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠٢ المسألة ٢۶٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۴ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۵ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۴ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٣.

(١١) المقنعة: ۴٣۵.

(١٢) المراسم: ١١٩.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى- المجموعة الثالثة): ص ٧١.

الجزاء لا الطعام، و لا يعلم أنّ عدلهما يتناول ما دون ستين يوما. و يعارضه الأصل و الأخبار «١»، و ظاهر الأكثر، و صريح الغنية «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» و الكافى «۶».

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما للأخبار «٧» و هى كثيرة، إلّا أنّها لم تقيّد بالعجز عن الشهرين أو عدل أمداد الطعام، بل أطلقها عند العجز عن الصدقة، و وافقها الحسن «٨» و الصدوق «٩».

و بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجميع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات.

و فى وجوب الأكثر لو أمكن كعشرين يوما مثلا إشكال من الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى بصوم الثمانية عشر، و من الاحتياط، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة لأنّ المعجوز عنه شهر و بدله تسعة و إن قدر على الأكثر، ثمّ الأقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط، و خروج الغرض عن إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانية عشر عن شهرين، فإنّه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا و الآن عاجز عن شهر لا عن

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢ ج ٩ ص ١٨٣.

(٢) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵١۴ س ٢.

(٣) تذكرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۵ س ۶- ٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ السطر الأخير.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۵.

(٧) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ١٨٣- ١٨۶ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ۴، ۶، ١٠، ١١.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ٩٣.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣۴٣

شهرين، و لا يدخل بهذا فى عموم الأخبار و الفتاوى بتسعهٔ عن شهر، فإنّها فيمن تكليفه شهر من أوّل الأمر لا من بقى عليه شهر. ثمّ السقوط لأنّه يصدق عليه من أوّل الأمر إلى آخره أنّه ممّن عليه شهران، و قد عجز عنهما، فيشمله أدلّهٔ الثمانيهٔ عشر و قد صامها. و يقوّيه أنّ اللّه تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه فى الصوم، فعجزه كاشف عن أنّه تعالى لم يكن كلّفه إلّا ببدل الشهرين و هو الثمانيهٔ عشر، و يعارضه احتمال أن يكون التكليف منوطا بعلم المكلّف لا المكلّف، فما لم يعلم عجزه كان مكلّفا بالشهرين، و إنّما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعهٔ أو ما قدر.

و فى فرخ النعامهٔ صغير من الإبل على رأى وفاقا للخلاف «١» و الكافى «٢» و الشرائع «٣» و الأحمدى «۴» و المقنعهٔ «۵» و المراسم «۶» و جمل العلم و العمل «٧» و السرائر «٨»، و فى الأربعهٔ الأخيرهٔ: فى سنّهٔ للأصل، و المماثلهٔ التى فى الآيهٔ «٩».

و فى الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و النهايهٔ «١٢» و المبسوط: إنّ به روايهٔ «١٣»، و فى الأخيرين: إنّ الأحوط مساواته للكبير، لعموم أخبار أنّ فى النعامهٔ بدنهٔ أو جزورا «١۴»، أو خصوص خبر أبان بن تغلب: سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٩- ۴٠٠ المسألهٔ ٢۶٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ١٠٢.

(۵) المقنعهٔ: ص ۴٣۶.

(۶) المراسم: ص ١١٩.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ٧١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۶١.

(٩) المائدهٔ: ٩۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ٣.

(١٢) النهايهٔ و نكتها: ج ١ ص ۴٨۴.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

بدنة «١». و فيه أنّهم جنوا جنايتين القتل و الأكل، فيضاعف عليهم الفداء لما يأتى.

و جوّز فى المختلف عموم البدنة للصغير، و الحمل على الاستحباب «٢». و فى المنتهى «٣» و التذكرة: إنّ الكبير أولى «۴». و فى الأحمدى: إن تطوّع بالأعلى سنّا كان تعظيما لشعائر اللّه «۵». و فى المهذّب: فى صغار النعام مثل ما فى كبارها، و قد ذكر أنّ الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل فى سنّة، و كذلك القول فى البقر و الغنم، و الكبار أفضل «۶». و كأنّه يعنى إن قلنا بأنّ الواجب هو الصغير.

و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام، أو الصيام بدل فداء الكبير إلّا أنّه يقوّم هنا الصغيرة من الإبل الذى فى سنّه.

ب: فى كلّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية

وفاقا للأكثر للمماثلة، و الأصل و الأخبار «٧».

و فى المقنع: إنّ فى حماره بدنة «٨»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سليمان بن خالد: فى الحمار بدنة «٩». و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة «١٠». و بعد تسليم سنديهما يحملان على الفضل- كما يعطيه كلام أبى على «١١»- أو البقرة، لما مرّ من عموم البدنة لها عند الحنفية «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۵ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۶، ص: ٣۴۴

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٣٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۵ س ١۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠٢.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١- ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) المقنع: ص ٧٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٩٧.

(۱۲) تفسير الكشاف: ج ۳ ص ۱۵۷- ۱۵۸.

و جماعة من اللغويين.

فإن عجز عن البقرة قوّم البقرة و فضّ ثمنها على البر أو على أحد الأربع من البر و الشعير و التمر و الزبيب، أو على كلّ ما يسمى طعاما.

و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ثلاثين مسكينا، و الزائد على ثلاثين مسكينا له، و لا يجب الإكمال لو نقص عنها.

فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوما، فإن عجز فتسعة أيام عنها وفاقا للشيخ «۱» و بنى حمزة «۲» و إدريس «۳» و البراج «۴» و ابنى سعيد «۵».

و البر إنّما هو فى السرائر «۶» و الشرائع «۷»، و لم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا، و الأخبار «۸» ناطقة به لهما عموما أو خصوصا، إلّا أنّ فى أكثرها: أنّ البدل إطعام ثلاثين، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، كما فى المقنع «۹» و المقنعة «۱۰» و جمل العلم و العمل، و ليس فيه ذكر للحمار «۱۱»، و الذى قدر الإطعام و الصيام بما يفى به قيمة البقرة من الطعام ما مرّ من صحيحى أبى عبيدة و ابن مسلم «۱۲». فليحمل سائر الأخبار على أنّه لا يجب الزائد على ثلاثين. و فى الخلاف الإجماع عليه فى البقرة «۱۳».

و على العجز عن الصوم عن كلّ مسكين يوما، و فى الخلاف: الصوم عن كل

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۶- ۵۵۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵، الجامع للشرائع: ص ۱۸۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۱- ۱۸۲ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) المقنع: ص ۷۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۵.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ و ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱ و ۷.

(۱۳) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۲ المسألة ۳۱۰.

مدّ يوما «۱»، بناء على ما مرّ.

و فى المراسم: إنّ بدل البقرة فداء بقرة الوحش على النصف من بدل البدنة فى الإطعام، و فى الصيام الأوفى و الأدنى «۲» و

سمعت كلامه فى بدل البدنة، و ليس فيه للحمار ذكر.

و قال الحلبى: إنّ فيهما بقرة، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضّ القيمة على البر، و صام لكلّ نصف صاع يوما «٣».

و هو نحو كلامه فى النعامة، و نحوه ابن زهرة «٤» و الكلام فى أنّ الصوم ثلاثين يوما أو بإزاء ما يفى به القيمة من الأصواع كما مرّ خلافا و دليلا.

ج: فى الظبى شاة

قال ابن زهرة: بلا خلاف «٥»، و فى المنتهى: الإجماع عليه «٦»، و الآية «٧» تدلّ عليه، و الأخبار به كثيرة، و هى تعم الضأن و المعز الذكر و الأنثى «٨».

فإن عجز قوّمها و فض ثمنها على البر أو غيره ممّا عرفت و أطعم كلّ مسكين مدّين إلى عشرة مساكين.

و لا يجب الزائد عن عشرة إجماعا على ما فى الخلاف «٩» و للأصل، و خلوّ النصوص عنه، و لا- الإكمال، و نصّ عليه فى سائر كتبه «١٠»، و فى النهاية «١١»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٢) المراسم: ١٢٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ٢٠٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ٢٤.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ١٦، الإرشاد: ج ١ ص ٣١٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

و المبسوط «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و المهذب «٤»، لكن الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» كالكتاب، و كأنّه مراد، و المستند ما مرّ من خبرى أبى عبيدة و ابن مسلم.

و أطلق فى المقنع «٨» و المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم إنّه إن لم يجد شاة أطعم عشرة مساكين «١١»، و يوافقه أكثر الأخبار «١٢».

فيجوز أن يكون المصنف هنا و المحقّق احتاط بترك عدم الإكمال، و أطلق الحلبيان أنّ على كلّ من لم يجدها القيمة «١٣» كخبرى أبى عبيدة و ابن مسلم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ مدّين يوما كما هو المشهور، أو عن كلّ مد كما فى الخلاف «١٤»، و صام عشرة أيام و إن لم

يف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظاهر الوسيلة «١۵» على ما مرّ من الخلاف.

فإن عجز صام ثلاثة أيام و فى المقنع «١۶» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و جمل العلم العمل: إنّ العاجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيام «١٩»، و يوافقه الأخبار «٢٠» سوى أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير، و بالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵۵٧.

(٣) الوسيلة: ص ١۶٩.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ٢٢٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(۶) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(٨) المقنع: ٧٧.

(٩) المقنعة: ص ۴٣۵.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١١) المراسم: ص ١٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۵ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ١.

(١۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢۶٠.

(١۵) الوسيلة: ص ١۶٩.

(١۶) المقنع: ٧٨.

(١٧) المقنعة: ص ۴٣۵.

(١٨) المراسم: ص ١٢٠.

(١٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣- ١٨۶ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ۶، ١٠.

يفى به القيمة يجمع بينهما.

و فى الكافى «١» و الغنية: إنّه يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة أن يصوم ثلاثة أيام، و أنّ من صام بالقيمة أقلّ أجزأه، و إن زادت القيمة لم يلزمه الزائد «٢».

و فى الثعلب و الأرنب شاة عندنا على ما فى الغنية «٣» و فى المنتهى «۴» و التذكرة: فى الأرنب أنّه مذهب علمائنا «۵»، و الأخبار فى الأرنب كثيرة «۶».

و فى الثعلب خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم، قال: فأرنبا، قال: مثل ما فى الثعلب «٧» و أيضا فالشاة مثله من النعم، و هو أولى بذلك من الأرنب، فإن عجز عن الشاة استغفر اللّه و لا بدل لها، وفاقا للمحقق «٨» و ظاهر

الصدوقين «٩» و ابن الجنيد «١٠» و أبى عقيل «١١»، للأصل من غير معارض، و ستسمع المعارض.

و قيل فى المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦» و السرائر «١٧» و المهذب «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠»: أنّهما

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١۴ س ١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۵ س ٣٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(٩) المقنع: ص ٧٨ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٩٩.

(١١) نقله عنه فى المصدر السابق.

(١٢) المقنعة: ص ۴٣۵.

(١٣) المراسم: ص ١٢٠.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٠.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٠.

(١۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٧) التحرير: ج ١ ص ١١۶ س ١٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٩) الوسيلة: ص ١۶٩.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

كالظبى فى البدل، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام «١». و ما مرّ من أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير.

و الابدال المتقدمة كلّها على الترتيب على رأى وفاقا للأكثر، لظاهر الأخبار «٢» و الاحتياط، و خلافا للخلاف «٣» و الجمل و العقود «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» ففيها التخيير، للأصل مع احتمال «أو» التى فى الآية «٧» للتخيير أو التقسيم، و ضعفه ظاهر، و أضعف منه ما يقال: إنّ ظاهر «أو» للتخيير.

نعم، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّ شىء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، و كلّ شىء فى القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأوّل بالخيار «٨».

بکرة من الإبل إذا تحرک فیها الفرخ و کان حیا فتلف بالکسر کما فی النافع «۹» و النزهة «۱۰»، و المعروف فی اللغة: إنّها أنثی البکر و هو الفتی، و کأنّهم إنّما أرادوا الوحدة کما فی الشرائع «۱۱».

و المستند خبر سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السّلام: إنّ فی کتاب علی علیه السّلام فی بیض القطاة بکارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکارة من

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۹۵ ب ۱۴ من أبواب کفارات الإحرام.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۷ المسألة ۲۶۰.

(۴) لم یذکر الکفارات و أنما عزاها الی کتاب النهایة، لا حظ الجمل و العقود: ص ۱۳۷.

(۵) الوسیلة: ۱۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۷) المائدة: ۹۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۹۵ ب ۱۴ من أبواب کفارات الإحرام ح ۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۵۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

الإبل «۱». و علیه حمل إطلاق صحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن رجل کسر بیض نعام، فی البیض فراخ قد تحرّک، فقال: علیه لکلّ فرخ تحرّک بعیر ینحره فی المنحر «۲»، احتیاطا و رعایة للمماثلة، کما حمل إطلاق ذلک علی التحرّک لما سیأتی.

و فی النهایة «۳» و المبسوط «۴» و التحریر «۵» و المختلف «۶» و التذکرة «۷» و المنتهی: عن کلّ بیضة بکارة من الإبل «۸»، و لا معنی له، فإنّها جمع بکر. نعم فی بیضها بکارة کما فی الخبر فی کلّ واحد واحد کما فی الشرائع «۹».

و فی العین: البکر من الإبل ما لم یبزل، و الأنثی بکرة، فإذا بزلا فجمل و ناقة «۱۰». و فی تهذیب اللغة عن تغلب عن ابن الأعرابی قال: البکر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثنی فهو جمل و هی جملة و هو بعیر حتی یبزل، و لیس بعد البازل سنّ یسمّی، و لا- قبل الثنی سن یسمّی. قال الأزهری: و ما قاله ابن الأعرابی صحیح، و علیه کلام من شاهدت من العرب «۱۱» انتهی. فالبعیر عندهما الثنی خاصة.

و قال الأزهری فی کتاب التهذیب: إنّ البعیر هو البازل «۱۲» کما فی العین «۱۳»، و فی المحیط: إنّه الجذع «۱۴».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۱۶ ب ۲۴ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۴۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۳ س ۲۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۰) العين: ج ۵ ص ۳۶۴ مادة «بكر».

(۱۱) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۲۲۲ مادة «بكر».

(۱۲) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۲۱۷ (مادة بزل).

(۱۳) العين: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۱۴) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۷۵ مادة «البعر».

و فى الكافى «۱» و الغنية «۲»: فصيل، و فى السرائر «۳» و الجامع: من صغار الإبل «۴» هو اقتصار على أقل ما يسمى بكرا، و فى المهذب «۵» و الإصباح:

بدنة «۶»، و فى الوسيلة: ماخض «۷». و لعلّهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنّه سيأتى أنّ فى بيض القطا ماخضا من الغنم، و سمعت خبر سليمان بن خالد بأنّها لبيض النعام.

و إن لم يتحرّك فيها الفرخ أرسل فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فالناتج هديا بالغ الكعبة للأخبار «۸»، فإن لم ينتج شى‌ء منها أو بعضها لم يكن عليه شى‌ء. و لما اقتصر فى أكثر الأخبار على هذا الإرسال من غير تفصيل بتحرّك الفرخ و عدمه، اقتصر عليه أبو على «۹» و المفيد «۱۰» و السيد «۱۱» و سلار «۱۲» و الصدوق فى المقنع «۱۳»، و وصف أبى على النوق بالعراب «۱۴»، و لعلّه اكتفاء بالأقل.

و دليل التفصيل مع الجمع قول الحسن عليه السّلام: و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق «۱۵». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: فإنّه ربّما فسد كلّه، و ربّما خلق كلّه، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه «۱۶».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۱۱) الانتصار: ص ۱۰۰.

(۱۲) المراسم: ص ۱۲۰.

(۱۳) المقنع: ص ۷۸.

(۱۴) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

و نص الصدوقان فى الرسالة «۱» و الفقيه «۲» على الإرسال إذا تحرك، و أنّه إذا لم يتحرّك فعن كلّ بيضة شاة، و كأنّهما استندا إلى الجمع بين الأخبار الإرسال.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فى بيضة النعام شاة «۳». و قول أبى جعفر عليه السّلام لأبى عبيدة فى الصحيح و غيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة: لكلّ بيضة شاة «۴».

ثمّ فى المقنع: إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة «۵».

فكأنه عنى بالإصابة الأكل، ففرق بينه و بين الكسر كما يأتى، لاختصاص خبر أبى عبيدة بالأكل «۶». و نصّ أبو على تساويهما «۷».

فإن عجز عن الإرسال فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام وفاقا للأكثر، و لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن أبى حمزة: فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام «۸». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمار: من كان عليه شاة فلم يجد

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۹ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) المقنع: ص ۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۷) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵- ۲۱۶ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «۱».

و عكس الصدوق فى المقنع «۲» و الفقيه «۳»، فجعل على من لم يجد شاة فصيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر أطعم عشرة. و سمعت عبارة المقنع، و به خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۴»، و هو ضعيف، و لم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلا.

ثمّ نصّ التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و المختلف «۸» و الدروس: إنّ لكلّ مسكين مدّا «۹»، للأصل، و خبر ابن أبى حمزة «۱۰».

و أطلق القاضى: أنّ من وجبت عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع «۱۱». و ليس له أن يحتج بما سلف من صحيح أبى عبيدة، فإنّه فى إصابة الصيد و البيض ليس من الصيد.

و حكى ابن إدريس عن المقنعة: أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكينا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۱۲». و لم نجده فى نسخها، و لا حكاه الشيخ فى التهذيب.

ه: فى كسر كلّ بيضة من القطاة

و القبج و الدراج من صغار الغنم كما فى الجامع «۱۳»، و فى النافع «۱۴» و الشرائع «۱۵» فى القطا و القبج، و بمعناه ما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۲) المقنع: ص ۷۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۳ س ۳۰.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۳.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۵ درس ۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵- ۲۸۶.

الخلاف من أنّ فى بيض القطاة بكارة من الغنم «۱»، و ذلك للمماثلة المنصوصة فى الآية «۲»، و ما مرّ من خبر سليمان بن خالد «۳»، و إن اختص بيض القطا لتشابه الثلاثة، و ما يأتى من أنّ فيها أنفسها حملا. و فى المهذب «۴» و الإصباح «۵»: إنّ فى بيض الحجلة شاة.

و قيل فى السرائر «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹»: فى بيضة القبج و القطاة.

مخاض من الغنم و يوافقها التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲» و المختلف «۱۳» و الإرشاد «۱۴» و الدروس «۱۵».

و هو كما فى السرائر «۱۶» ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل، لخبر عبد الملك، عن سليمان بن خالد، سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «۱۷».

قال المحقق فى النكت: إنّه شىء انفرد به الشيخ لهذه الرواية، و تأويلها بما تحرك فيه الفرخ. قال: و فى التأويل ضعف، لأنّه بعيد أن يكون فى القطاة حمل

---

(۱) الخلاف: ج ص ۴۱۶ المسألة ۲۹۷.

(۲) المائدة: ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۵) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۸ ص ۴۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۷- ۴۸۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴- ۳۴۵.

(۹) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۱۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۶.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۶.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۵ درس ۹۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۸- ۲۱۹ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

و فى الفرخ عند تحرّكه مخاض فيجب اطراحه لوجوه:

أحدها: أنّ الخبر مرسل، لأنّا لا ندرى المسؤول من هو.

و ثانيها: أنّه ذكر فى البيضة مخاض، و لعلّه لا يريد بيض القطاة، بل بيضة النعام، لأنّ الكلام مطلق، ثمّ تعارضه رواية سليمان بن خالد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. و ذكر ما أشرنا إليه من الرواية «۱».

قلت: لا تعارض، لأنّ المخاض يكون أيضا بكرة، و لذا يرى المصنف فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳» و المختلف «۴» استدل عليها بخبر البكارة، فلو لا- أنّ فى نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض، و الآن يحمل المخاض على الفضل، و لو تباينتا كليا

جاز الحمل على الفضل، فكيف و إنّما يتباينان جزئيا.

و احتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض «۵».

ثمّ إنّما يجب فى كلّ بيضة مخاض أو صغير من الغنم إن كان قد تحرك فيه الفرخ، و إلّا أرسل فحولة الغنم أو فحلا منها فى إناثها بعدد البيض فالناتج هدى لبيت اللّه، للأخبار «۶»، و لكنها خلت عن كون الهدى لبيت اللّه، و قد ذكره الشيخ «۷» و غيره، و لا خلاف فى هذا الإرسال إلّا أنّ أخباره لمّا كانت مطلقة أطلق الإرسال الصدوق «۸» و المفيد «۹» و سلّار «۱۰» و الحلبيان «۱۱».

و التفصيل جامع بينها و بين ما مرّ.

و قيّده على بن بأبويه بتحرّك الفرخ و بالمعز «۱۲». و كأنّه اكتفاء بالأدون،

---

(۱) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۸۸ بتصرّف.

(۲) منتهى المطلب: ح ۲ ص ۸۲۴ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۱۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۶.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۸ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۹.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۹) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۰.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۶.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۵.

و أوجب القيمة إن لم يتحرّك، و روى نحو ذلك فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «۱».

فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵».

قيل فى السرائر «۶» و النكت «۷»: إنّ معناه أنّه يجب عن كلّ بيضة شاة قال ابن إدريس: و لا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و حكى عن المفيد أنّه: إن عجز عنه، ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام «۸».

و قال المحقق: إنّ وجوب الشاة عن كلّ بيضة إذا تعذر الإرسال شىء ذكره المفيد فى المقنعة، و تابعه عليه الشيخ، و لم أنقل به رواية على الصورة، بل رواية سليمان بن خالد فى كتاب على عليه السّلام: فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام، و هذا فيه احتمال «۹».

قلت: و كذا قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن رباط: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل «۱۰». و لكنه فيه أبعد.

و فى المنتهى: عندى فى ذلك تردّد، فإنّ الشاة يجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاة كاملة، بل صغيرة على ما بيّنا،

فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ قال: و الأقرب أنّ مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقة على عشرة مساكين، و الصيام ثلاثة أيام

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۷) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۸۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵ و ۵۶۶.

(۹) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۸۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۸ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

إذا لم يتمكّن من الإطعام «۱». و نحوه التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المختلف، و فيه القطع بأنّه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن إدريس، قال: و كيف يتوهم إيجاب الأقوى و هو الشاة التى لا يجب مع المكنة حالة العجز؟! فان ذلك غير معقول «۴». يعنى الأقوى مالية و إن كان الإرسال أشق على الحاج غالبا.

ثمّ لمّا كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به، رده بأنّها ترد بما قاله.

نعم، روى سليمان بن خالد و ذكر ما فى النكت، و قال: لكن إيجاب الكفارة كما يجب فى بيض النعام لا يقتضى المساواة فى القدر «۵».

و قال ابن حمزة: إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم «۶». قال فى المختلف: و ما أحسن قول ابن حمزة إن ساعده النقل «۷».

قلت: و قد يكون استند فيه إلى خبر سليمان بن خالد مع ما يأتى إن شاء اللّه من صحيح أبى عبيدة فى محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله، قال: إنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهما «۸». أو حمله على بيض الحمام، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ فيه درهما.

و هذه الخمسة تشترك فى أنّ لها أى لكفاراتها بدلا على الخصوص بالنصوص على كلّ، بخلاف غيرها فإنّ للشاة من إبدالها بدلا بيض عام و هو الإطعام أو الصيام كما ستسمع، ثمّ لها و لغيرها الاستغفار و التوبة، و ذلك بدل يعم الكلّ، و لذا قدّم بيض القطاة و صاحبيه على أنفسهنّ.

و يشترك فى أنّ لها أمثالا من النعم بالنصوص و الفتاوى، و ليس

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۲۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۶.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤۶ س ٢١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(۶) الوسيلة: ص ١۶٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

هذا مخصوصا بهذه الخمسة، و لذا لم يذكر في التذكرة و المنتهى و التحرير، و لكن لا بأس.

و: الحمام كلّ مطوق

من الطيور كما في الصحاح «١» و فقه اللغة للثعالبي «٢» و شمس العلوم و السامي و غيرها، و حكاه الأزهري عن أبي عبيدة عن الأصمعي قال: مثل القمري و الفاختة و أشباههما «٣».

و قال الجوهري: من نحو الفواخت، و القماري، و ساق حرّ، و القطا، و الوراشين و أشباه ذلك، قال: و عند العامة أنّها الدواجن فقط، قال: قال حميد بن ثور الهلالي:

و ما هاج هذا الشوق إلّا حمامة دعت ساق حرّ ترحة و ترنّما

و الحمامة ها هنا القمريّة، و قال الأصمعي في قول النابغة:

و احكم كحكم فتاة الحيّ إذ نظرت إلى حمام شراع وارد الثمد

قالت: ألا ليتما هذا الحمام لنا .. إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت تسعا و تسعين لم تنقص و لم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك.

و قال الأموي: و الدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام أيضا، و أنشد:

قواطنا مكة من ورق الحمي

يريد الحمام «۴»، انتهى كلام الجوهري.

و قال الأزهري: أبو عبيد عن الكسائي: الحمام هو البرّي الذي لا يألف البيوت، و هذه التي تكون في البيوت هي اليمام، قال: و قال الأصمعي: اليمام ضرب من الحمام برّيّ «۵». و نحوه في الصحاح «۶» أيضا.

---

(١) الصحاح: ج ۵ ص ١٩٠۶ مادة «حمم».

(٢) فقه اللغة: ص ٣۴٠.

(٣) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ١۶- ١٧ مادة «حمم».

(۴) الصحاح: ج ۵ ص ١٩٠۶ مادة «حمم».

(۵) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ١۶ مادة «حمم».

(۶) الصحاح: ج ۵ ص ١٩٠٧ مادة «حمم».

و قال ابن قتيبة فی أدب الكاتب: إنّما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخت و القماری و القطا، قال ذلك الأصمعی، و وافقه عليه الكسائی، ثمّ قال:

و أمّا الدواجن التی تستفرخ فی البيوت فإنّها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام «۱».

و حكی الدميری فی حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبی حاتم: إنّ أسفل ذنب الحمامة ممّا يلی ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه، ثمّ قال الدميری: و المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة «۲».

أو الحمام كلّ ما يهدر من الطير أی يرجّع صوته و يواصله مرددا أو يعبّ أی يشرب الماء كرعا أی يضع منقاره فی الماء و يشرب و هو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة، أو يبتلعها بعد إخراجه كالدجاج.

قال الأزهری: أخبرنی عبد الملك عن الربيع عن الشافعی أنّه قال: كل ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القماری و الدباسی و الفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة، آلفة أو وحشية «۳». و به فسّر فی النافع «۴» و الشرائع «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهی «۸»، و فی المبسوط: ثمّ قال: و العرب تسمّی كلّ مطوّق حماما «۹».

و قال الرافعی: الأشبه أنّ ما له عبّ فله هدير، فلو اقتصروا علی العبّ لكفاهم، يدلّ علی ذلك نصّ الشافعی فی عيون المسائل، قال: و ما عبّ فی الماء عبّا فهو

---

(۱) أدب الكاتب: ص ۲۵ و ۲۶.

(۲) حياة الحيوان الكبری: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۱۶ مادة «حمم».

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۲۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

حمام، و ما شرب قطرة قطرة فليس بحمام «۱».

و اعترض عليه الدميری بقول الشاعر:

علی حويضی نغر مكب إذا فترت فترة يعبّ

فإنّه وصف النغر بالعبّ، مع أنّه لا يهدر و إلّا كان حماما، و هو نوع من العصفور «۲». و ضعفه ظاهر، فإنّ العبرة بالواقع، فإن كان النغر يعبّ و لا يهدر كان نقضا علی الرافعی و الشافعی، و إلّا فلا، و قول الشاعر لا يكون حجّة عليهما، إذ بعد معرفته و العلم بمعرفته باللغة و كيفية شرب النغر يجوز تجويزه، مع أنّ فی المحكم إنّه: إنّما يقال فی الطائر عبّ، و لا يقال شرب «۳».

فللعبّ معنی آخر و هو شرب الطائر، و كان ما فی الكتاب من عطف يعبّ ب «أو» للنظر إلی ما قاله الرافعی، و الإشارة إلی التخيير بين العبارتين.

و فى التـذكرة «۴» و المنتهى «۵»: إنّه إن كـان كـلّ مطوق حماما فالحجـل حمـام، و أنّه يـدخل فيمـا يعبّ و يهـدر الفواخت و الوراشين و القمارى و الدباسى و القطا.

و زاد الدميرى: الشفنين و الزاغ و الوردانى و الطورانى «۶». و قال الصاحب: العرب تسمّى كلّ طير ورق، و فى بعض النسخ «زرق حماما».

و فى كـلّ حمامـة شـاة على المحرم فى الحـلّ، و درهم على المحلّ فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸»

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۱.

(۲) حياة الحيوان الكبرى: ج ۱ ص ۳۶۶ مادة «الحمام».

(۳) نقله عنه فى كتاب الحيوان: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۲۴.

(۶) حياة الحيوان: ج ۱ ص ۳۶۶ مادة «الحمام».

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

و التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» و المقنع «۳» و السرائر «۴» و النزهة «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸»، كلّ ذلك للأخبار «۹». و فى التــذكرة «۱۰» و المنتهى الإجمـاع على الأـوّل «۱۱»، و فى الخلاـف: الإجمـاع على وجـوب شـاة على المحرم «۱۲» و الأخبار بين ناصّ على الـدرهم و ناص على القيمـة مفسّـِر لها، به و غير مفسّـِر و ناص على الدرهم و شـبهه، و على الثمن، و على مثل الثمن، و على أفضل من الثمن.

و فى التـذكرة: لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب العزم، عملا بالنصوص، و الأحوط وجوب الأزيد من الدرهم و القيمة «۱۳». و كـذا المنتهى «۱۴»، مع احتمـال لكون الـدرهم قيمـة وقت السؤال فى الأخبار، و استشـكل فى وجوب الأزيـد، مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية.

و فى المقنعـة: إنّ على المحرم فى الحمامة درهما، لكن ذكر أنّ المحرم إذا صاد فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة، و أنّ فى تنفير حمام الحرم شاة «۱۵» بالتفصيل الآتى.

و فى المراسم أنّ ممّا لا دم فيه، الحمام: ففى كلّ حمامـة درهم «۱۶». و لم يـذكر فيما فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم «۱۷». و ذكر أنّ فى الصيد على المحرم فى الحرم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۵ ذيل الحديث ۱۱۹۷.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۶۷۹.

(۳) المقنع: ص ۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۵) نزهة الناظر: ص ۶۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۵- ۱۹۸ ب ۱۰ و ۱۱ من أبواب كفارات الصيد.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۲۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۲۵.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۱- ۴۱۲ المسألة ۲۸۷.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۳۴.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۲.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۶، ۴۳۸.

(۱۶) المراسم: ص ۱۲۲.

(۱۷) المراسم: ص ۱۲۰.

الفداء و القيمة، و على المحرم فى الحل الفداء، و على المحلّ فى الحرم القيمة «۱».

و فى جمل العلم و العمل: إنّ على المحرم فى الحمامة و شبهها درهما «۲». و فى المهذب «۳» و الإصباح: إنّ ممّا فيه شاة أن يصيب طائرا من حمام الحرم، أو ما يخرجه أو ينفره «۴». ثمّ فى الإصباح: إنّ فى قتله على المحرم فى الحرم دما و القيمة «۵». و فى المهذب: إنّ على المحرم فى الحرم فى كلّ صيد الجمع بين الجزاء و القيمة «۶».

و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى صيد حمامة فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحل الصيد فى المحرم، و على المحل فى إصابة حمامة فى الحرم درهما، و أنّ شاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت، أو أطارها عن الحرم «۷».

و فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و الإشارة «۱۰»: فى حمامة الحرم شاة، و فى حمامة الحلّ درهم. قال فى المختلف: فإن قصد بحمام الحرم ما وجد فى الحرم و بحمام الحلّ ما وجد فى الحل فصحيح، و إلّا كان ممنوعا «۱۱».

و عن الحسن: إنّ على المحرم فى الحرم شاة «۱۲».

و فى فرخها حمل على المحرم فى الحلّ، و نصف درهم على المحل

---

(۱) المراسم: ص ۱۲۱.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۱.

(۵) المصدر السابق ص ۴۷۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۵.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷.

فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و للأخبار، و فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: جدى أو حمل صغير من الضأن «۷».

و فى الكافى «۸» و الغنية «۹»: فى فرخ حمام الحرم حمل، و فى فرخ حمام غيره نصف درهم. و أطلق سلار فى فرخ الحمامة نصف درهم «۱۰»، و أطلق المفيد «۱۱» و المرتضى «۱۲» ذلك فى فرخ الحمامة و شبهها.

و قيّد بنو بابويه «۱۳» و حمزة «۱۴» و البراج «۱۵» و المصنف فى التحرير «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى الحمل بأن يكون فطم و رعى الشجر «۱۸» كما يأتى فى القطا و صاحبيه، و لم أجد به هنا نصا، و لذا تركه هنا كالشيخ و بنى إدريس و سعيد و غيرهم، أو لأنّه لا يكون إلّا كذلك كما ستعرف.

و فى كسر كلّ بيضة بعد التحرّك حمل، و قبله درهم على المحرم فى الحلّ و بعد التحرّك نصف درهم، و قبله ربع درهم على المحلّ فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم للأخبار، مع كونها بعد التحرك

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب كفارات الإحرام ح ۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۴.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۱۳) المقنع: ص ۷۸، من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۷- ۳۶۸ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۱.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۳۸.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۶۴

فرخا «۱»، و لذا لم يتعرّض له الأكثر. و أطلق سلار ربع درهم فيها «۲» و المفيد «۳» و المرتضى فى بيض الحمامة و شبهها «۴». و فى الكافى «۵» و الغنية «۶»: فى بيضة من حمام الحرم درهم، و من غيره نصف درهم. و سأل الحلبى الصادق عليه السّلام عن كسر بيضتين فى الحرم، فقال: جديين أو حملين «۷».

ز: فى قتل كلّ واحدة من القطاة

و ما أشبهه نحو الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر للأخبار «۸». و فى المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱»: انّ حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، قال: فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمّون ولد الضأن حملا، و كذا السرائر «۱۲».

قلت: نصّ عليه ابن قتيبة، قال فى أدب الكاتب: فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امه فهو حمل و خروف، و الأنثى خروفة و رخل «۱۳». و بمعناه قول الثعالبى فى فقه اللغة: فإذا فصل عن امه فهو حمل و خروف «۱۴»، و وافق ابن قتيبة فى النصّ على اختصاصه بالذكر الميدانى فى السامى، و كأنّه بمعناه ما فى العين «۱۵» و المحيط «۱۶» و تهذيب اللغة من أنّه الخروف «۱۷»، و أنّ الخروف هو الحمل الذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۹ ب ۲۶ من أبواب كفارات الصيد.

(۲) المراسم: ص ۱۲۲.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى- المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۹ ب ۲۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۰ ب ۵ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۶ س ۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۷- ۵۵۸.

(۱۳) أدب الكاتب: ص ۱۶۸.

(۱۴) فقه اللغة: ص ۱۶۸.

(۱۵) العين: ج ۳ ص ۲۴۰ مادة «حمل».

(۱۶) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۳۶۲ مادة «حمله».

(۱۷) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ۹۰ مادة «حمل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۶۵

و قال المطرّزى: الحمل ولد الضأن فى السنة الاولى.

و قال الدميرى: الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، و قيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه «۱» انتهى. قال الراغب: إنّ الحمل سمى به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امه به «۲».

ح: فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى

وفاقا للمشهور، لخبر مسمع عن الصادق عليه السّلام و فيه: و الجدى خير منه، و إنّما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد «۳». و زيد فى المختلف: انّه قول الأكثر فيتعيّن العمل به، و إلّا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، و الكلّ محال «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» المماثلة. و ألحق بها السيد «۷» و الشيخان «۸» و بنو إدريس «۹» و حمزة «۱۰» و سعيد «۱۱» و غيرهم أشباهها.

و الجدى الذكر من أولاد المعز فى السنة الأولى كما فى المغرب المعجم، و فى أدب الكاتب: انّه جدى من حين ما تضعه امّه إلى أن يرعى و يقوى «۱۲»، و فى السامى: أنّه جدى من أربعة أشهر إلى أن يرعى. و يظهر من بعض العبارات أنّه ابن ستة أشهر أو سبعة، و من المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبة إلى بعض «۱۳».

---

(۱) حياة الحيوان الكبرى: ج ۱ ص ۳۷۷ مادة «الحمل».

(۲) المفردات: ص ۱۳۲ مادة «حمل».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۱ ب ۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۱۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۶ س ۳۴.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۸) المقنعة: ص ۴۳۵، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۱۲) أدب الكاتب: ص ۱۶۸.

(۱۳) المصباح المنير: ص ۹۳ مادة «جدى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۶۶

و أوجب الحلبيون فيها حملا «۱»، و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه «۲».

ط: فى كلّ واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مدّ من طعام

عليه الأكثر، و به مرسل صفوان بن يحى عن الصادق عليه السّلام «۳»، و ألحق بها الشيخ «۴» و بنو حمزة «۵» و إدريس «۶» و البراج «۷» و سعيد أشباهها «۸».

و أوجب الصدوقان فى كلّ طائر عدا النعامة شاة «۹»، و به صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «۱۰». و أجاب فى المختلف بأنّه عام، و الأوّل خاص مع أصل البراءة «۱۱».

و يشكل بصحته، و إرسال الأوّل، و أغفلها جماعة كالمفيد و سلّار و السيد و الحلبى.

و قال أبو على: فى القمرى و العصفور و ما جرى مجراهما قيمة، و فى الحرم قيمتان «۱۲» لخبر سليمان بن خالد المرسل سأل الصادق عليه السّلام ما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «۱۳». و يجوز أن يكون القيمة حينئذ مدا من طعام.

ى: فى الجرادة و القملة يرميها عنه كفّ من طعام

كما فى المقنعة «۱۴» و النافع «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الغنية «۱۷» و جمل العلم و العمل، و زاد: قتل القملة «۱۸»،

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۰.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳، المقنع: ص ۷۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۴.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۱۴) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۹.

(۱۸) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲ و ۷۱.

و فى المراسم: فى الجرادة «۱»، و فى المهذب: فى القملة يرميها أو يقتلها «۲».

و فى كثير الجراد شاة كما فيها «۳» و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و الخلاف «۸» و الفقيه و المقنع «۹» و المهذب «۱۰» و النزهة «۱۱» و الجامع «۱۲»، لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن محرم قتل جرادا؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاة «۱۳». و قال فى المختلف: لكن لا يدل على الواحدة «۱۴».

قلت: و يعضده أنّ فى بعض النسخ، سأله عن محرم قتل جرادا كثيرا، لكن فى خبر آخر له ضعيف أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن محرم قتل جرادة، قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاة «۱۵».

و فى الخلاف: الإجماع على الشاة فى الكثير «۱۶». و لخبر حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما «۱۷». و نحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السّلام «۱۸».

و قال عليه السّلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة

---

(۱) المراسم: ص ۱۲۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۳) أى المصادر المتقدمة آنفا.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۵ ذيل المسألة ۲۹۴.

(۹) المقنع: ص ۷۹.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۳.

(۱۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۰۸.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۳ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۴ ذيل المسألة ۲۹۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۱۸) المصدر السابق ح ۲.

بيده «۱». و عن ابن مسكان عن الحلبى قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهانى، و قال: تصدق بكف من طعام «۲».

و فى الفقيه «۳» و النهاية «۴» و المقنع «۵» و الخلاف «۶» و المهذب «۷» و النزهة «۸» و الجامع «۹» و رسالة على بن بأبويه «۱۰» و

السرائر «۱۱» و كفارات المقنعة «۱۲»: فى الجرادة تمرة، و به أخبار منها صحيحان «۱۳»، و لذا اختير فى المختلف «۱۴» و جمع بينها و بين ما تقدم فى المبسوط «۱۵» و التهذيب «۱۶» و التحرير «۱۷» و التذكرة «۱۸» و المنتهى «۱۹» بالتخيير، مع احتمالها التردد.

و فى كفارات المقنعة: فإن قتل جرادا كثيرا كفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلا كفّر بكفّ من تمر «۲۰». و قال ابن حمزة: و إن أصاب جرادا و أمكنه التحرّز منها، تصدّق لكلّ واحدة بتمرة «۲۱».

و هذا مع قوله: «بشاة فى الكثير» يدلّ على أنّه يريد بالكثير ما لا يحصيه، أو الكثير عرفا.

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۹ ذيل الحديث ۲۷۳۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۲.

(۵) المقنع: ص ۷۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۴ المسألة ۲۹۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۸) نزهة الناظر: ص ۶۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۳.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۷۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۲ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱- ۲.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳ ذيل الحديث ۱۲۶۴.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۰.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۱۱.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۶ س ۲۱.

(۲۰) المقنعة: ص ۵۷۲.

(۲۱) الوسيلة: ص ۱۶۹.

و فى السرائر عن على بن بأبويه: إنّ على من أكل جرادة شاة «۱».

قال فى المختلف: و الذى وصل إلينا من كلام ابن بأبويه فى رسالته: و إن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، و تمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاة، و إن أكلت منه فعليك دم شاة، و هذا اللفظ ليس صريحا فى الواحدة. قال: و قال ابن الجنيد:

فی أكل الجراد عمدا دم كذلك، روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و معناه إذا كان على الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأ كان فيها كف من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام قال: إن قتل كثيرا فشاة. قال: و حديث ابن الجنيد فی طريقه صالح بن عقبة، و هو كذاب غال لا يلتفت اليه، و عروة لا يحضرنی الآن حاله «٢»، انتهى.

و لفظ الخبر: فی رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم «٣».

و قال الشيخ: انّه محمول على الجراد الكثير، و إن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس «۴».

أقول: لعلّه يريد أنّ الوحدة وحدة الجنس، أی أصاب صنفا واحدا من الجراد، و التاء فيها للجنس كما فی كمائة و كمی عكس الغالب.

و فی الصحيح أنّ ابن عمّار سأل الصادق علیه السّلام عن المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة و الثنتان، فقال: لا شیء عليه و لا يعود «۵». و ظاهره عدم التعمّد، و يعضده قوله علیه السّلام فی صحيحة أيضا: لا شیء فی القملة، و لا ينبغی أن يتعمّد قتلها «۶». مع احتمالها أنّ لا عقاب عليه، و أنّه لا كفارة معيّنة عليه. كما أنّ فی خبر مرة مولى

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۵۸.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الإحرام ح ۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶۴ ذيل الحديث ١٢۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۶) المصدر السابق ح ۶.

خالد، انّه سأل علیه السّلام عن المحرم يلقی القملة، فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة «١» لا ينافی فی التكفير.

و هذه الخمسة لا بدل لها أی لكفاراتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنّما ورد فی بدل الشاة عموما إطعام عشرة أو صيام ثلاثة. قال الصادق علیه السّلام فی صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «٢». ثمّ بدل الشاة و غيرها الاستغفار و التوبة.

فروع تسعة:

اشارة

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

أ: يجزئ عن الصغير

الـذى له مثل من النعم مثله للآيـة «۳»، و الأصل و أخبار الحمل و الجـدى «۴»، و الإجمـاع على ما فى الخلاف «۵»، خلافا لمالك «۶».

و الأفضل مثل الكبير لأنّه زيادة فى الخير، و تعظيم لشعائر اللّه.

و يجزئ عن المعيب مثله بعينه للمماثلـة مع البراءة، خلافا لأبى على «۷». و لا يجزئ عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلـة، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج مثلا، و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا يخرجه عن المماثلة. و الأفضل الصحيح كما فى الخلاف «۸»، و فى التحرير الأولى «۹»، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۳) المائدة: ۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۲.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۹.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱.

المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳»: الأحوط، و كأنّه للخروج عن الخلاف.

و يجزئ المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت، و لا يجزئ الأشد عن الأضعف و الصحيح أفضل.

و يجزئ الـذكر عن الأـنثى و بالعكس كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶»، لعموم الأخبار و الآيـة، لأنّ المراد فيها المماثلة فى الخلقة لا فى جميع الصفات، و إلّا لزم المثل فى اللون و نحوه.

و من الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الأنثى «۷».

و ظاهر التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» التوقّف فيه، لنسبة الإجزاء فيها إلى الشـيخ، و القطع بالعكس. قال: لأنّ لحمها أطيب و أرطب، و قال: لو فـدى الأنثى بالـذكر فقد قيل: إنّه يجوز، لأنّ لحمه أوفر متساويا، و قيل: لا يجوز، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من آخر.

و المماثل أفضل كما فى الخلاف «۱۱» و الشرائع أحوط «۱۲»، و هو أولى، لاحتمال اندراجه فى الآية.

و لا شـىء فى البيض المارق أى الفاسد، للأصل، و أخبار إرسال الفحول على الإناث بعدد ما كسـر «۱۳»، و يأتى احتمال خلافه.

و من العامة من أوجب فيه قيمة القشر «۱۴».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۱۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۷.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد.

(۱۴) المجموع: ج ۷ ص ۳۱۸.

و لا في الحيوان الميت للأصل، و خروجه عن الصيد.

ب: يستوي الأهلي من الحمام

أو المملوك من حمام الحرم، تولّد فيه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافي الملك و ان لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتي، و لا بأس هنا إن نافاه أيضا.

و الحرمي أي الوحشي في القيمة و هي درهم أو نصفه إذا قتل في الحرم كما يستويان في الحل في الفداء، للعمومات. قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، إلّا ما نقل عن داود أنّه قال: لا جزاء في صيد الحرم «۱». و في التذكرة:

عند العلماء إلّا داود «۲».

لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبرى حماد بن عثمان «۳»، و أبي بصير عن الصادق عليه السّلام «۴»، و صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السّلام «۵»، و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «۶»، و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصّل المخصّص ذلك بالحرمي، و العلف بالقمح. و في حسن الحلبي عن الصادق عليه السّلام:

إنّ الدرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة «۷». فيحتمل التفصيل بالحرمي و غيره، و التخيير مطلقا.

ج: يخرج عن الحامل

إذا ضاع الحمل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها كما في المبسوط «۸» و الشرائع «۹»، لشمول معنى المماثلة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ السطر الأخير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۸ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۳ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

لذلك، و نسب في التحرير «۱» و المنتهى إلى الشيخ «۲».

و قال الشافعي: لا يذبح الحامل من الفداء، لأنّ فضيلتها لتوقع الولد، و قال:

يضمنها بقيمة مثلها، لأنّ قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم «۳». و هو عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه له، و لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل.

فإن تعذّر المثل و وجب البدل قوّم الجزاء حاملا و لو اخرج عن الحامل حائلا.

ففي التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى: فيه نظر، من انتفاء المماثلة، و من أنّ الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون و العيب.

و في الدروس: لو لم تزد قيمة الشاة حاملا- عن قيمتها حائلا- ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر. و فيه: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد «۶». يعني على العشرين، إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة امه.

و يحتمل وجوبه، لأنّ الحمل إنّما يقوّم وحده إذا انفرد، و الآن فإنّما المعتبر قيمة الحامل. و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره في الفداء إذا أمكن، و لا شبهة في اعتباره في القيمة إذا لم يزد على العشرة في الشاة، و الثلاثين في البقرة، و الستين في البدنة. و ذات البيض كذات الحمل.

د: لو ضرب الحامل فألقته

أي الحمل، و ظهر أنّه كان قبل الضرب ميتا و الام حية ضمن أرش الأم، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و قيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۲۰.

(۳) المغني لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۳۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۲ درس ۹۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۷۴

ما يأتى، و لا يضمن الجنين قيل: و لا يضمنه ما لم يعلم أنّه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة «۱»، و لا بأس به و إن عارضه أصل الحياة.

و لو ألقته حيا ثمّ ماتا بالضرب فدى كلّ منهما بمثله الكبير بالكبير، و الصغير بالصغير، و الذكر بالذكر، و الأنثى بالأنثى، و الصحيح بالصحيح، و المعيب بالمعيب على التفصيل الماضى.

و لو عاشا من غير عيب فلا شي‌ء سوى الإثم، و لو عاشا معه أى عيبهما أو عيب أحدهما عليه الأرش. و لو مات بالضرب أحدهما فداه خاصة، و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته، احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ «۲» و المزنى «۳»، لوجوبها فى الجميع، و هو يقتضى التقسيط، أو احتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعى «۴»، للجرح المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، هذا على ما اختاره هنا من الترتيب فى الابدال، و إلّا فلا إشكال فى التخيير بين الأمرين.

و الأقرب إن وجد المشارك فى الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه، لانتفاء الحرج، و إلّا فالقيمة لصدق العجز عن العين.

و لو أزمن صيدا و أبطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال أبو حنيفة «۵» و الشافعى «۶» فى وجه.

لأنّه كالهالك لإفضائه إلى هلاكه، كما لو جرحه جرحا يتيقّن بموته به، و لذا لو أزمن عبدا لزمه تمام القيمة، و هو خيرة المبسوط «۷». قال فى المنتهى:

---

(۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۳۸ س ۱۹ نقلا بالمعنى.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۳) مختصر المزنى: ص ۷۱.

(۴) الام: ج ۲ ص ۲۰۷.

(۵) فتح العزيز: ج ۷ ص ۵۰۷، المجموع: ج ۷ ص ۴۳۵.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۷۵

و ليس بجيّد لأنّه إنّما يضمن ما نقص لا ما ينقص «۱».

و لذا احتمل الأرش كما هو ثانى وجهى الشافعى «۲».

و يؤيّده أنّه لو قتله محرم آخر ضمنه، لكن إذا كان مزمنا فقيمة المعيب أى المزمن يلزمه لا غير.

و لو أبطل أحد امتناعى مثل النعامة و الدارج ضمن الأرش قطعا، لأنّه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة

لا أعرف فيه خلافا، و كذا البيوض التى لا تقدير لفديتها. و إن قيل فى المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵»: فى البطة و الإوزة و الكركى شاة قال الشيخ:

و هو الأحوط، و إن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نص فيه، كان جائزا «۶».

قلت: لعلّ الاحتياط لما مرّ من صحيح ابن سنان الموجب للشاة فى الطير مطلقا «۷»، و لوجوبها فى الحمام، و هو أصغر منها، و الغالب أنّ قيمتها أقل من الشاة.

و جعل ابن حمزة الشاة فى الكركى خاصة رواية «۸».

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج

لأنّه حينئذ ينتقل إلى القيمة فيجب، و الواجب أصالة هو الجزاء، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف لأنّه وقت الوجوب، و العبرة فى قيمة الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحل الإتلاف لأنّه محل الوجوب.

و فى قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية فى إحرام الحجّ،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۲۹.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۷.

و بمكة إن كانت فى إحرام العمرة، لأنّها أى منى أو مكة محل الذبح.

ز: لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن

للأصل، و كذا إذا شك فى كونه صيد البر، هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئا من النعم أو الحيتان- مثلا- لا إذا علم عين المقتول و شكّ فى كونه صيدا أو صيد البر فإنّ عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه السّلام: فى الجراد أرمسوه فى الماء «۱».

ح: يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان

كما فى الخلاف «۲»، للآية «۳»، و لأنّ الحجة و البينة شرعا إنّما تتم بذلك.

و لو كان أحدهما القاتل إن اتحدا أو كلاهما القاتلين المشتركين فى واحد، و القاتلين كلّ منهما لفرد من جنس واحد.

فإن كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة، قال الشهيد: إلّا أن يتوب «۴» و إلّا جاز لعموم الآية «۵»، و لأنّه مال يخرج فى حق اللّه، فيجوز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة، و قال النخعى: لا يجوز «۶»، لأنّ الإنسان لا يحكم لنفسه، و هو ممنوع كما فى الزكاة.

و إن حكم عدلان بأن له مثلا من النعم و آخران بخلافه، أمكن ترجيح حكم نفسه، و إن لم يحكم بشىء و لا وجد آخر مرجّح

أحدهما فالظاهر التخيير.

و فى التذكرة عن بعض العامة: إنّ الأخذ بالأوّل أولى «٧».

و فى الموثق: انّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن قوله عز و جل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الامام من بعده، ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠٢ المسألة ٢۶٨.

(٣) المائدة: ٩۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶١ درس ٩۵.

(۵) المائدة: ٩۵.

(۶) المجموع: ج ٧ ص ۴۴١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٧ س ٢٠.

الكتاب «١». و نحوه حسنة إبراهيم بن عمر اليمانى عن الصادق عليه السّلام «٢». و فى الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: ذو عدل، هذا ممّا أخطأت فيه الكتاب «٣».

و فى تفسير العياشى عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الامام من بعده، فإذا حكم به الامام فحسبك «۴». و فيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السّلام فى الآية، يعنى رجلا واحدا، يعنى الامام «۵».

و فى بعض الكتب: إنّ رجلا من أصحاب أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السّلام وقف على أبى حنيفة و هو فى حلقته يفتى الناس و حوله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول: فى محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قال: و من يحكم به عليه؟

قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال اللّه عز و جل، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقّف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن يحكم فى صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر و تحكم فى الدماء و الفروج و الأموال برأيك؟ فلم يحر أبو حنيفة جوابا، غير أن نظر إلى أصحابه فقال: هذه مسألة رافضى «۶».

ثمّ ذكر صاحب الكتاب أنّ التوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم، لأنّا لم نجدهم اتفقوا على شىء من الفتيا إلّا و قد خالفهم فيه آخرون، و لمّا علم أصحاب أبى حنيفة فساد هذا القول، قالوا: يؤخذ بحكم أقلّهما قيمة، لأنّهما قد اتفقا عليه «٧». و هو فيه أيضا فاسد، لأنّه إذا حكم أحدهما بخمسة و آخر بعشرة

---

(١) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣۴٣ ح ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ۵٠٣ ح ٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ۵٠٣ ح ١١.

(۴) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣۴۴ ح ٢٠٠.

(۵) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣۴۴ ح ١٩٨.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۷۸

فجزى الجانى بخمسة لم يكن ذلك جزاء عند الإخراج، مع جواز اختلافهما فى أجناس الجزاء من النعم و الطعام و الصيام فلا أقل حينئذ.

ط: لو فقد العاجز عن البدنة

مثلا البر و قلنا بتعيّنه دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل أى تعديل القيمة، و تعيينها قيمة عادلة و وضعها عند ثقة ليشتريه إذا وجده فيطعمه إن كان نائيا و أراد الرجوع إلى أهله، و إلّا احتمل التعديل و الترقّب للقدرة، و هو أولى وجهة القوّة أنّه لقدرته على القيمة و انتفاء فورية الإخراج لا يكون عاجزا كالهدى إذا وجد قيمته.

ثمّ الأقوى شراء غيره من الطعام، لعموم الآية «۱» و التساوى فى الغرض، و حينئذ ففى الاكتفاء بالستين مسكينا لو زاد هذا الطعام عليهم إشكال من أصل العدم، و اختصاصه بالبر، و هو ممنوع لعموم الخبر «۲» و كثير من الفتاوى كما عرفت، و من أصل البراءة و التساوى و عموم الخبر و إجمال الآية.

فإن تعدّد ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوى الجميع فى أنّه طعام، و أنّه ليس برا.

و احتمل الأقرب إليه لرجحانه بالقرب، فالحبوب أقرب من التمر و الزبيب و الزبيب، و الشعير منها أقرب الحبوب.

ثمّ يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد فقدان البر، لصدق أنّه لا يقدر عليه، مع أنّ المبادرة إلى إبراء الذمة مطلوبة شرعا.

و على التعديل الأولى إلحاق المعدّل بالزكاة المعدولة «۳» فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط، لإتيانه بالواجب، و أصل البراءة من الإخراج ثانيا،

---

(۱) المائدة: ۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد.

(۳) فى خ: «المعزولة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۷۹

و انتفاء الحرج و العسر فى الدين. و يحتمل العدم قويّا لعدم الإخراج، و الفرق بوجوب الزكاة فى العين و الفداء فى الذمة.

البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان

اشارة

و هو ثلاثة كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» المباشرة للإتلاف و التسبيب له و إثبات اليد على الصيد.

و فى التحرير «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى: انّه أمران: المباشرة و التسبيب «۵»، و نصّ فى الأخيرين «۶» على دخول اليد فى التسبيب، و فيه توسّع، فإنّه أعم ممّا يستند إليه التلف.

أمّا المباشرة

اشارة

فمن قتل صيدا ضمنه، فإن قتله ثمّ أكله تضاعف الفداء كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و النافع «١١»، لأنّ كلّا منها سبب له، أمّا القتل فبالكتاب و السنّة و الإجماع، و أمّا الأكل فلنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم متعمّدا فعليه دم شاة «١٢». و صحيح أبى عبيدة سأله عليه السّلام عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم

---

(١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٧ س ٣۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٠ س ٣۵، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۶۴.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٣ و فيه: «إذا قتل المحرم صيدا فى الحرم لم يأكله فعليه فداءان».

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

فداء، قال: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة «١».

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى و غيره فى المضطر: فليأكل و ليفده «٢».

و الأخبار بهذا المعنى كثيرة جدا.

و فى مرفوع محمد بن يحيى فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم: عليه دم شاة «٣». و خبر يوسف الطاطرى و سأله عليه السّلام عن صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة «۴». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، على كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «۵».

و الأقرب ما فى الخلاف «۶» و الشرائع «٧» من أنّه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول لأصل البراءة، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمار:

و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «٨». و آخره لا يصرف القيمة إلى الفداء، لجواز أن يراد بالمماثلة أنّ على كلّ منهم فداء.

نعم، قال عليه السّلام فى صحيحة: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته «۹».
و لحسن منصور بن حازم قال له عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ب ۵۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۸ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۰ ب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۱ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۵ المسألة ۲۷۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شى‌ء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «۱».
و ظاهر أنّ أهل مكة لا يرون به بأسا أنّ الآكلين محلّون، كما نص عليه صحيح ابن مسلم: سأله عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جي‌ء به و هو فى الحرم محلّ، قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «۲». و عليه فالثمن مستحب، و لخبر أبان بن تغلب سأله عليه السّلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فإنّ منهم من لا يقدر على شى‌ء، فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوما «۳».
قال فخر الإسلام: لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كلّ جزء أكله من كلّ فرخ بدنة كاملة، فلو أكل جزءين من فرخين من كلّ فرخ جزء كان عليه بدنتان «۴».
قلت: هو الظاهر من قوله عليه السّلام على عدد الفراخ و الرجال و قوله عليه السّلام: «و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوما» فيكون معنى قوله عليه السّلام: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة» أنّ على كلّ منهم مكان كلّ فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنة، و هو يؤدّى ما ذكر.
ثمّ ظاهر هذا الخبر الاكتفاء بجزاء واحد، لكن لا نعرف به قائلا، و أمضينا احتمال أن يكون إيجاب البدنة فى الفراخ، لتضاعف الجزاء.
و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى الحل قيمتين، و فى الحرم الجزاء

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۵ ب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 382

و قيمتين «1». و على ما مرّ، و يأتى فى الكتاب أنّ على المحرم إذا قتل فى الحل ثمّ أكل فيه أو فى الحرم فداء و قيمة، و إذا قتل فى الحرم فداء و قيمتين و هو المراد، و إن لم يصرّح به اكتفاء بما مر و يأتى.

و سواء فى التحريم ذبح المحرم الصيد و إن كان فى الحلّ و ذبح المحلّ له فى الحرم بالنصوص و إجماع المسلمين كما فى المنتهى «2» و التذكرة «3». و يكون المذبوح ميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتى المحلّ و جلده أيضا ميتة و مضى الكلام فى جميع ذلك.

و لو صاده المحرم و ذبحه المحلّ فى الحلّ لم يكن ميتة و حلّ عليه خاصة إلّا حمام الحرم فيأتى الكلام فيه.

و لو ذبح المحلّ فى الحلّ صيدا و أدخله الحرم، حلّ على المحلّ فيه دون المحرم قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «4»، و تقدم آنفا خبران بالتصدّق بثمنه.

و لو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملا بالنصّ و الإجماع كما فى الخلاف «5» و الغنية «6». و للعامة قول بالوحدة، و آخر إن كان الجزاء صوما صام كلّ منهم تاما، و إلّا فواحدة «7».

و لو ضرب المحرم فى الحرم بطير على الأرض، فمات، فعليه دم و قيمتان كما فى النهاية «8» و المبسوط «9» و السرائر «10» و الإصباح «11» و الشرائع «12»

---

(1) الوسيلة: ص 165.

(2) منتهى المطلب: ج 2 ص 803 س 30.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 329 س 27.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 804 س 20.

(5) الخلاف: ج 2 ص 410 المسألة 285.

(6) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 13.

(7) المجموع: ج 7 ص 439.

(8) النهاية و نكتها: ج 1 ص 485.

(9) المبسوط: ج 1 ص 342.

(10) السرائر: ج 1 ص 562.

(11) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 8 ص 472.

(12) شرائع الإسلام: ج 1 ص 288.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 383

و الجامع «1». و لعلّ مرادهم بالدم الجزاء كما فى الوسيلة «2» و المهذب «3»، و الدم مثال.

و المستند إنّما هو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمار: عليه ثلاث قيمات «4»، و هو خيرة النافع «5».

و حمل الأوّلون إحدى القيم على الجزاء، و هو حسن.

و فيه أنّه ضرب به الأرض فقتله كما فى النهاية «6» و المبسوط «7» و السرائر «8» و المهذب «9» و النافع «10»، و ظاهره أنّه قتله بالضرب كما هنا، و فى الوسيلة «11»، و يحتمل أنّه ضربه ثمّ قتله بذبح أو غيره.

و فيه أنّ القيمتين إحداهما للحرم، و الأخرى لاستصغاره أى الحرم، و الاستخفاف بجاره أو الطير، فيستحب فيما إذا فعله فى الحلّ، و هو يستحب فى النعامة، و فى الجرادة و فى غير الطير إشكال.

و زيد التعزير فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و المهذب «١٥» و الجامع «١٦» و التذكرة «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩»، و قد يرشد إليه خبر حمران قال لأبى جعفر عليه السّلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروة عمدا، قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال، قلت: فإنّه قتله فى الكعبة عمدا، قال: عليه الفداء

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٢ ب ۴۵ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(۵) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۶٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ١۶۵.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۵.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ۵۶٢.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ٢٢۵.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٩ س ۴.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢۵.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٩.

و الجزاء و يضرب دون الحدّ، و يقام للناس كى ينكل غيره «١».

و لو شرب لبن ظبية فى الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذّب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»، لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السّلام فى رجل مرّ و هو محرم فى الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها، قال: عليه دم و جزاء للحرم ثمن اللبن «٧». و هو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا و أخذ الشارب و احتلابه، فينبغى اعتبار الجميع. و أغفل الحرم فى الوسيلة «٨» و النافع «٩»، و لضعف الخبر.

و قال ابن إدريس: على ما روى فى بعض الأخبار «١٠»، و فى التحرير «١١» و التذكرة و المنتهى: إنّ عليه الجزاء قيمة اللبن، لكنه

زاد فى التذكرة و المنتهى فى الدليل: إنّه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزاء من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل فى قول الباقر عليه السّلام: من نتف إبطه- إلى قوله:- أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة، إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، قال:

و أمّا وجوب قيمة اللبن فلأنّه جزء صيد فكان عليه قيمته «١٢». و احتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل فى الحرم، و الدم على المحرم فى الحلّ «١٣».

و ينسحب الحكم فى غيرها أى الظبية من بقرة و نحوها بالتقريب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٩ ب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۶٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢۶.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٩ س ۶، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٣٣.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۵٨ درس ٩۴.

الذى سمعته، و يمكن العدم اقتصارا فى خلاف الأصل على المنصوص. و لا ينسحب فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن، مع احتمال أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة، و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتلاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب.

و لو رمى محلّا فقتل محرما، أو جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلّا فقتله محرما لم يضمن كذا فى المبسوط «١» و الشرائع «٢»، لكن فيهما و فى التحرير «٣» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» أنّه رمى محلّا فأصاب محرما، و لا فرق، و الوجه ظاهر، لكن الأحوط تقييد الأخير بأن لا يتمكّن من الإزالة فيضمن إن تمكّن فلم يزل، و لا خلاف فى ضمان أبعاض الصيد، و فى التذكرة «۶» و الخلاف «٧» و المنتهى «٨» أنّه لم يخالف فيه إلّا أهل الظاهر.

و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد الربع، و فى عينيه القيمة و فى إحداهما النصف.

و فى كسر كلّ يد أو كلّ رجل نصف القيمة كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١۴»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحلّ، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قال: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قال: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قال: فان هو كسر احدى يديه؟

قال: عليه نصف قيمته،

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۲۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۱ المسألة ۲۶۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۲۰.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۶- ۴۸۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲- ۳۴۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۰.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴- ۵۶۵.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

قال: فإن هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قال: فإن هو قتله؟ قال:

عليه قيمته؟ قال: فإن هو فعل به و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم «۱».

قال المحقق: و فى المستند ضعف «۲»، و فى المنتهى: و فى طريق هذه الرواية أبو جميلة و سماعة بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش «۳».

قلت: و هو ظاهر الخلاف «۴»، و به قال المفيد «۵» و سلّار «۶» و كذا الحلبيان فى الكسر «۷»، و زاد غير ابن زهرة أنّه إن رآه بعد ذلك سليما تصدّق بشى‌ء.

و فى المقنع: إن رمى محرما ظبيا فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها و رعى فليس عليه شى‌ء «۸»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، قال: إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شى‌ء عليه «۹».

و يجوز أن يراد أنّه عرج ثمّ صلح ثمّ أنّه فى العرج، و ما تسمعه الآن فى الكسر، فلا يرد ما فى المختلف من أنّه محجوج به «۱۰».

و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و المهذب «۱۳» و السرائر أنّه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه صحّ، فعليه ربع الفداء «۱۴»، و هو خيرة المختلف «۱۵»، لصحيح على بن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۳ ب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ١٥.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠١ المسألة ٢۶۶.

(۵) المقنعة: ص ۴٣٧ و ۴٣٩.

(۶) المراسم: ص ١٢١.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٧.

(٨) المقنع: ص ٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(١۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣٩.

جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله و تركه، فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء «١».

و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى ظبيا فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع، قال: عليه فداؤه، قال: فإنّه رآه بعد ذلك يمشى، قال: عليه ربع ثمنه «٢». و بحملهما على البرىء يجمع بينها و بين خبر النصف.

و أمّا التسوية بين الإدماء و الكسر، ففى المختلف: إنّه لم يقف له على حجّه «٣».

قلت: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله، قال: عليه جزاؤه «۴».

و قال سلّار: أن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة، لكنه حكم بالأرش فى الجرح مطلقا إذا بقى معيبا «۵». فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرّح به المفيد «۶». و خيرة المختلف فى العين «٧» خيرة الشيخ من كمال القيمة إذا فقأها و نصفهما فى إحداهما «٨»، لأنّه إذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف، فوجب كمال الجزاء، و الجناية على أحدهما نصفها عليها، ففيها نصف العقوبة، و يظهر منه أنّه أراد الفداء بالقيمة. قال: لا بأس بالأرش فى الصورة الثانية «٩».

و فى خبر لأبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن محرم كسر قرن ظبى، قال:

عليه الفداء، قال: فإن كسر يده، قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة «١٠». و لعلّ الفداء فداء القرن و الشاة، لأنّه غاب فلم يدر ما صنع، أو أزمن فلا يقدر على الرعى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من كفارات الصيد ح ٢ و ص ٢٢٢- ٢٢٣ ب ٢٨ من كفارات الصيد ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) المراسم: ص ١٢٢.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۷- ۴۳۸.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۲ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۸۸

فروع أربعة:

أ: لو صال عليه صيد فدفعه

عن نفسه و أدّى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا إثم إجماعا، كما في التحرير «۱»، و لا ضمان للأصل، و يدفعه عموم الكتاب «۲» و السنة «۳»، و خصوص الأمر بالفداء لمن اضطر إلى أكل الصيد.

و لو تجاوز في الدفع إلى الأثقل فأدى إلى القتل أو الجرح مع الاندفاع بالأخف و لو بالهرب ضمن للعمومات، من غير ضرورة تعارضها، و قد سمعت معنى الصيد المحرم هنا، فلا يضمن إلّا ما شمله.

ب: لو أكله في مخمصة

بقدر ما يمسك الرمق جاز، و ضمن الفداء بالنصوص و الإجماع.

و لو كان عنده مع الصيد ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد و فداه، و إلّا أكل الميتة وفاقا للشرائع «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب، إلّا أنّ فيها: و إلّا جاز له أكل الميتة «۷».

أمّا اختيار الصيد إذا أمكنه الفداء فللأخبار «۸» و الانجبار بالفداء، و اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية و بالخبث و فساد المزاج و إفساده المزاج، و للإجماع على ما في الانتصار «۹».

و أمّا اختيار الميتة إذا عجز عن الفداء، فلأنّ أخبار اختيار الصيد ناصّة على الفداء. قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السّلام: فإن لم يكن عندي؟ قال: تقضيه إذا

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۸.

(۲) المائدة: ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۳ من كفارات الصيد.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الانتصار: ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٨٩

رجعت إلى مالك «١». و كذا قال عليه السّلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقى فى المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور «٢».

و قال أبو على: فإن كان فى الوقت ممّن لا يطيق الجزاء أكل الميتة «٣»، و لقول على عليه السّلام فى خبر إسحاق: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة، فليأكل الميتة التى أحلّ اللّه له «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى الصحيح لعبد الغفار الجازى: يأكل الميتة و يترك الصيد «۵».

و قيّد أبو على الميتة بما يكون مباح الأكل بالذكاة «۶». و لعلّه لتساوى الصيد فى الإباحة فى الأصل، و قد يكون حمل عليه قوله عليه السّلام: «الميتة التى أحل اللّه له».

و احتمل الشيخ فى الخبرين التقية و الاضطرار إلى ذبح صيد، لعدم وجدان مذبوح منه، فإنّ المحرم إذا ذبحه كان ميتة «٧». قال فى المختلف: و هذا الحمل لا بأس به «٨». و احتمل الشيخ فى أولهما: أن لا يكون واجدا للصيد و إن اضطر إليه «٩».

و خبر الصدوق فى الفقيه بين أكل الصيد و الفداء و أكل الميتة، قال: إلّا أنّ أبا الحسن الثانى عليه السّلام قال يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحبّ إلى من الميتة «١٠». و تبعه ابن سعيد و صرّح بأنّه يذبح الصيد و يأكله «١١». و فى المقنع: يأكل الصيد و يفدى «١٢».

و قد روى فى حديث آخر: أنّه يأكل الميتة، لأنّها قد حلّت له و لم يحلّ له الصيد «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ۴٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢) المحاسن: ص ٣١٧ ح ۴٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٠ ب ۴٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

(۵) المصدر السابق ح ١٢.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣۵.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٨ ذيل الحديث ١٢٨۴.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣۴.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١٢) المقنع: ص ٧٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩ ب ۴٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٩٠

و أطلق المفيد «١» و السيد «٢» و سلار «٣» أنّه يأكل الصيد و يفدى و لا يأكل الميتة، و لم يذكروا من لا يقدر على الفداء.

و فى أطعمة الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» اختيار ما احتمل به فى الخبرين من الفرق بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحه

محلّ فى حلّ، و أن يفتقر إلى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوحا ذبحه محرم، أو ذبح فى الحرم.
و قوّى ابن إدريس هنا أكل الميتة على كلّ حال، لأنّه مضطر إليها، و لا عليه فى أكلها كفارة، و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة «٧». يعنى لا يجوز له أن يشغل ذمته بالكفارة.
و زاد له السيد: إنّ الحظر فى الصيد من وجوه: منها تناوله، و منها قتله، و منها أكله، بخلاف الميتة فإنّها حظر واحد و هو الأكل.
و أجاب بأنّه منقوض بما لو فرضنا أنّ إنسانا غصب شاة، ثمّ وقذها و ضربها حتى ماتت، ثمّ أكلها، فإنّ الحظر فيها من وجوه، و لا يفرّقون بينها و بين غيرها «٨».
قلت: و بالصيد الذى ذبحه غيره خصوصا محلّ فى حلّ. و زاد فى المنتهى: إنّ الصيد أيضا ميتة مع ما فى أكله من هتك حرمة الإحرام، و أجاب بمنع أنّه ميتة، و فى حكمها عند الضرورة، و منع الهتك عندها «٩».

ج: لو عمّ الجراد المسالك

بحيث لا يمكن السلوك إلّا بوطئه لم يلزم المحرم بقتله فى التخطّى عليه شىء الأصل مع الضرورة، و الأخبار «١٠»، خلافا لأحد قولى الشافعى «١١».

---

(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) الانتصار: ص ١٠٠.

(٣) المراسم: ص ١٢١.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الأطعمة المسألة ٢۵.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵۶٨.

(٨) الانتصار: ص ١٠٠- ١٠١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠۵ س ٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(١١) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٣٣۴.

د: لو رمى صيدا

فأصابه و لم تؤثر فيه فلا ضمان و ليستغفر اللّه، كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، للأصل، و ما مرّ من خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه «٣». و يستثنى منه ما إذا رماه اثنان فأصاب أحدهما دون الآخر، و سيأتى.
و لو جرحه ثمّ رآه سويا أى صحيحا بلا عيب أو مطلقا ضمن أرشه من الجرح كما فى الشرائع «۴»، لأنّها جناية مضمونة دون الإتلاف لا تقدير فيها على بعض من كلّ مضمون ففيها ما يوازى نسبة البعض من الكلّ. و من العامة «۵» من توهّم أنّ البرء

مسقط للجزاء رأسا.

و قيل فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الإصباح «۱۰» و النافع «۱۱» و الجامع «۱۲»: ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء، لما مرّ من خبرى على بن جعفر و أبى بصير، و فيه أنّهما فى كسر اليد و الرجل خاصة، و لا ينصّان على البرء، فضلا عن انتفاء العيب، و كلامهم كالمتن يحتمل الأمرين.

و قال على بن بأبويه «۱۳» و المفيد «۱۴» و سلّار «۱۵» و الحلبى «۱۶» و ابن حمزة «۱۷»:

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۱ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۶.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۳.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۹.

(۱۴) المقنعة: ص ۴۳۷.

(۱۵) المراسم: ص ۱۲۲.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۷۰.

تصدّق بشى‌ء، و هو خيرة المختلف «۱» فى الإدماء، لأنّه جناية لا تقدير فيها.

و نصّ المفيد على أنّ ذلك إذا انتفى العيب، و إلّا فالأرش «۲».

و لو جرحه ثمّ جهل حاله، أو أصابه و لم يعلم أثر فيه أم لا، ضمن الفداء كاملا كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» و المقنعة «۵» و جمل العلم و العمل «۶» و شرحه «۷» و الانتصار «۸» و الوسيلة «۹» و النافع «۱۰» فى الأوّل، و النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲» و الجامع «۱۳» فى الثانى، و كلام الحلبيّين «۱۴» يحتملهما و كذا الجواهر «۱۵».

أمّا الأوّل فللأخبار «۱۶»، و فى بعضها التعليل بأنّه لا يدرى لعلّه هلك، و فى الانتصار «۱۷» و الخلاف «۱۸» و شرح الجمل للقاضى: الإجماع عليه «۱۹»، و للعامة قول بأنّ الجراحة إن كانت موجبة- أى لا يعيش معها المجروح غالبا- ضمن جميعه، و إلّا ضمن ما نقص «۲۰». قال فى المنتهى «۲۱» و التذكرة: إنّه ليس بجيّد لأنّه فعل

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۷- ۴۳۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۵) المقنعة: ص ۴۳۷.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۳.

(۸) الانتصار: ص ۱۰۴.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۰.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۷.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۰ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد.

(۱۷) الانتصار: ص ۱۰۴.

(۱۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۹ المسألة ۳۰۴.

(۱۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۳.

(۲۰) الشرح الكبير: ج ۳ ص ۳۵۵.

(۲۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۳۱.

ما يحصل به التلف فكان ضامنا «۱».

و أمّا الثانى فعملا بالأغلب، و هو التأثير مع الإصابة، و إذا بنى على التأثير و جهل الحال رجع الى المسألة الاولى. و نسب النافع الى القيل «۲»، بناء على أصل عدم التأثير، و أصل البراءة مع انتفاء نصّ فيه، و لو لا النصوص فى الأوّل لم يتجه ضمان كمال الفداء فيه أيضا.

و فى الغنية: الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا ضمن فداؤه «۳». و فى الجواهر: الإجماع على أنّه يضمن الجزاء «۴». و فى المهذّب: إنّ عليه الفداء إذا رماه و لم يعلم أصابه أم لا «۵». و احتج له فى المختلف بأنّ الأصل الإصابة مع الرمى، و أجاب بالمنع «۶».

قلت و الفرق بينه و بين الإصابة ظاهر، فإنّ الغالب التأثير مع الإصابة، و ليس الغالب الإصابة مع الرمى، إلّا أن يفرض كذلك فالأحوط البناء على التأثير.

و أمّا التسبيب

ففعل ما يحصل معه التلف و لو نادرا و إن قصد به الحفظ لكن في الضمان إذا حصل به التلف و كان قصد الحفظ إشكال.

فلو وقع الصيد في شق حائط أو جبل أو شبكة لم يكن هو ناصبها فخلّصه منها فعاب أو تلف بالتلخيص ضمن كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١»، و قطع به المصنف في سائر كتبه «١٢» إلّا التبصرة فليس فيه، و الشهيد «١٣»، على إشكال، من عموم الأدلّة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٢.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١۴ س ٧.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ١۶۶.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ۴١٨ المسألة ٣٠١.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢١، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٠ س ١٧، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ١٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٣ درس ٩۶.

و كونه من القتل أو الجرح خطأ، و من الأصل مع كونه محسنا، و ما على المحسنين من سبيل. و قد يقال: إنّه لا ينفي الضمان.

أو خلّص صيدا من فم هرة أو سبع آخر ليداويه و لم يكن هو المغرى له فمات في يده لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن أيضا، و هو من القسم الثالث استطرد هنا.

على إشكال مما يأتي، من أنّ إثبات اليد عليه مضمن، و به قطع الشهيد «١» و المصنف «٢» في غيره، و فيه: إنّ عموم العدوان و غيره غير معلوم. و من الأصل و الإحسان و الأمر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل و شيء منهما، كما لا ينفي الضمان، و لا ينافي عموم دليله إن ثبت.

و الدال على الصيد فقتل أو جرح، و مغرى الكلب في الحلّ و هو محرم، أو بالصيد في الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راكبا إذا جنت على الصيد، و كذا القائد و السائر راكبا إذا جنت برأسها أو يديها.

و المغلق على الحمام أو غيره و موقد النار إذا تلف صيدا أو عضوا منه ضمناء.

أمّا الدال فللإجماع كما في الخلاف «٣» و الغنية «۴»، و لقول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي و صحيحه: لا تستحلّن شيئا

من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلّا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده «5». و إن احتمل بعيدا أن يكون الفداء على المستحل لا الدال. و فى خبر ابن حازم: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دلّ فقتل

---

(1) المصدر السابق.

(2) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 350 س 35.

(3) الخلاف: ج 2 ص 405- 406 المسألة 275.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 16.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 208 ب 17 من أبواب كفارات الصيد ح 1.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج6، ص: 395

فعليه الفداء «1».

و الإجماع و الخبران إنّما هما إذا قتل بالدلالة، و لعلّ الجرح كذلك. و الخبر الأوّل إنّما هو فيما إذا أخذ فلا شيء عليه إذا لم يأخذه المدلول أو أخذه ثمّ أرسله و إن أثم للأصل.

و أطلق الفداء عليه فى جمل العلم و العمل «2» و شرحه «3» و المراسم «4» و المهذب «5».

و فى المختلف: انّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع، ثمّ استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله: «فقتل» و أجاب بحمله على القيد «6». و هو موجود فى نسخ الكافى «7» و التهذيب «8»، و كان القيد مرادا لهم، و مراد فى عبارة الكتاب أيضا، و كأنّه اكتفى عن التصريح بلفظى الضمان و التسبيب. و لم يضمنه الشافعى مطلقا «9»، و لا- أبو حنيفة إذا كان الصيد ظاهرا «10»، و أوجب أحمد جزاء واحدا بين الدال و المدلول «11».

و لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسبيب، و الدلالة حقيقة مع الأصل، و كذا إن فعل ما فطّن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عن الدلالة.

ثمّ الدال إنّما يضمن إذا كان محرما دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم أو

---

(1) المصدر السابق ح 2.

(2) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص 71.

(3) شرح جمل العلم و العمل: ص 232- 233.

(4) المراسم: ص 121.

(5) المهذب: ج 1 ص 228.

(6) مختلف الشيعة: ج 4 ص 142.

(7) الكافى فى الفقه: ص 205.

(8) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 350 ذيل الحديث 1217.

(9) الام: ج 2 ص 208، المجموع: ج 7 ص 330.

(10) المبسوط للسرخسى: ج 4 ص 80، بدائع الصنائع: ج 2 ص 203.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٠.

فى الحلّ، و إن كان محلّا دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم. ففى المنتهى «١» و التحرير: أنّ فى ضمانه نظر «٢»، و خبرى الحلبى يفيدان الضمان و إن دلّ محل محرما على الصيد فى الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة «٣»، لأنّه لا يضمن بالمباشرة، فالتسبيب أولى، و تردّد فى المنتهى لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك «٤»، و ضعفه ظاهر.

و أمّا المغرى فلأنّ الكلب كالسهم، حتى أنّه إن أغرى فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمن كما فى المنتهى «٥». و قال الشافعى و أحمد فى رواية: لا يضمن «٦»، و قال أحمد فى رواية أخرى و مالك: إن كان قريبا من الحرم ضمنه، و إلّا فلا «٧». و لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره فإنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، فليس كسهم رمى به صيدا فى الحلّ فأخطأ فأصاب آخر فى الحرم.

و أمّا سائق الدابة و راكبها فللأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار:

ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه «٨». و فى صحيح الكنانى: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٩». أمّا إذا انفلتت فأتلفت صيدا فلا ضمان للأصل، و عدم التسبيب، مع أنّ العجماء جبار.

و أمّا المغلق و الموقد فللتسبيب و الأخبار «١٠».

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢- ٣٦٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ و ٢١١ ب ١٦ و ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

و لو نفر الحمام فعاد، فدم شاة عن الكلّ، و إن لم يعد، فعن كلّ حمامة شاة، و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غيره لكلّ حمامة شاة ذكره أكثر الأصحاب و قيّدوا الحمام بحمام الحرم، و كذا المصنف فى غيره و نسب الحكم فى النافع إلى القيل «١»، و فى التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن بأبويه فى رسالته، و لم أجد به حديثا مسندا «٢».

و فى المنتهى: لا بأس به، لأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب للإتلاف غالبا، و لعدم العود «٣»، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و مع عدم الرجوع لكل طير شاة، لما تقدم أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. و نحوه التذكرة «٤».

و فى المختلف عن أبى على: من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: و الظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف، فيجب عليه عن كلّ واحد شاة «٥» انتهى.

و التنفير و العود يحتملان عن الحرم و إليه، و عن الوكر و إليه، و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه، و الشاك فى العدد يبنى على الأقل، و فى العود على العدم.

و هل يختصّ الحكم بالمحلّ- كما قيل «۶»- فإن كان محرما كان عليه جزاءان وجهان، أقواهما التساوى، للأصل من غير معارض.

و الأقرب أنّ لا شىء فى الواحدة مع الرجوع للأصل و اختصاص الفتاوى بالجمع، قلنا: إنّ الحمام جمع أم لا، و لأنّه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۰ ذيل الحديث ۱۲۱۷.

(۳) لم نعثر عليه، راجع منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۱ س ۱۱۳ و فيه «هذا الحكم ذكره على بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مستندا».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۳۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۳.

(۶) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۹۸

بين عودها و عدمه، بل تلفها.

و يحتمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها و ألف، و كما يتساوى حمامة و جزؤها فى الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، و منع اختصاص الفتاوى بالجمع إنّما يعطيه ظاهر قولهم: «فعن كلّ حمامة شاة» و هو لا يعنيه.

و أمّا بحسب اللغة، فالمحقّقون على أنّه اسم جنس، و لا بعد فى تساوى التنفير و الإتلاف.

و لو رمى الصيد راميان و أصاب أحد الراميين خاصة، ضمن كلّ منهما فداء كاملا وفاقا للشيخ «۱» و ابنى سعيد «۲»، لأنّ ضريسا سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الصحيح عن محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما، قال: كلّ على واحد منهما الفداء «۳». و إدريس بن عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين يرميان صيدا، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدى كلّ واحد منهما على حدته «۴».

و فى الشرائع «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» لإعانة غير المصيب، و لا أفهمه، إلّا أن يكون دلّه عليه بالرمى، أو أغراه، أو أغواه.

و خلافا لابن إدريس للأصل، قال: إلّا أن يكون دلّ ثم رمى فأخطأ فيكون الكفارة للدلالة «۸». و أجاب فى المختلف عن الأصل بالاحتياط «۹»، لصحة الخبر ثمّ الخبران فى المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما فى الجامع «۱۰». و قال الشهيد:

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۹ س ۲۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

و فى تعديه إلى الرماة نظر «۱».

و لو أوقد جماعة نارا، فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا بالإيقاد الصيد، و إلّا فكلّ واحد يضمن فداء كاملا كذا فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶»، و إن قيّد فى الأخير الإيقاد الأوّل بكونه لحاجة لهم.

فالمستند صحيح أبى ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبّبه و كنّا محرمين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها، فاحترق جناحاه فسقط فى النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام بمكة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعمّد، و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة، قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۷». هذا مع أنّه عند القصد من اشتراكهم فى القتل مباشرة، فإن كانوا محرمين فى الحرم تضاعف الجزاء على كلّ منهم، و إن كانوا محلّين فيه كان على كلّ منهم درهم، و كذا إذا لم يقصدوا.

و قيّد الإيقاد فى الدروس بالحرم، و كأنّه تمثيل، و ذكر بما ليس فى الخبر لخفائه، قال: و لو قصد بعضهم تعدد على من قصد و على الباقين فداء واحد، و لو كان غير القاصدين واحدا على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم فى القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و على الآخر نصفها لو كان الواقع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۳۹۹

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۰ درس ۹۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۱- ۲۱۲ ب ۱۹ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

كالحمامة، و لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا «1» انتهى.
و لو رمى صيدا فجرحه أو قتله فتعثّر فقتل أو جرح فرخا أو آخر، ضمن الجميع للمباشرة و التسبيب.
و لو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها أو رأسها، و لا يضمن ما تجنيه برجليها، فإنّ الرجل جبار، إلّا إذا جنت و هو عالم متمكن، إلّا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه. و أمّا السائق و الواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا، و لا يضمن ما تجنيه و قد انفلتت أو كانت مربوطة حيث لا صيد، فإنّ العجماء جبار.
و لو أمسك صيدا في الحرم، فمات ولده فيه بإمساكه، ضمنه للتسبيب، و كذا المحلّ لو أمسك الأم في الحلّ، فمات الطفل في الحرم، و لا يضمن الام. و لو أمسك المحلّ الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ ففي ضمانه كما في المبسوط «2» نظر، ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحلّ.
و في حسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «3». و من كونه قياسا، و إن نصّ على علّته مع الأصل.
و لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي‌ء، أو أخذه آخر، ضمن الأوّل للتسبيب و كذا الثاني.
إلى أن يتركه الآخذ و يعود الصيد إلى السكون، فإن سكن في و كره أو حجره أو فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان و كذا إن سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، لزوال السبب، و إن استند إليه ضمن.

---

(1) الدروس الشرعية: ج 1 ص 360 درس 95.

(2) المبسوط: ج 1 ص 347.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 229 ب 33 من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح 1.

و لو هلك قبل ذلك بآفة سماوية، فالأقرب الضمان كالمغصوب إذا تلف كذلك، لانحصار سبب خروجه عن الضمان في عوده إلى السكون، و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه عليّ في رجل أخرج حمامة من الحرم: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «1». و يحتمل العدم، لعدم استناد التلف إليه مباشرة، و لا تسبيبا مع الأصل.
و لو أغلق بابا على حمام الحرم، و فراخ و بيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للأصل، و لأنّه ليس بأعظم من الأخذ ثمّ الإرسال.
و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، و المحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضة بربعه وفاقا للمعظم، و به خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام، و فيه زيادة أنّه: إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم «2». و قوله عليه السّلام لإبراهيم بن عمر، و سليمان بن خالد فيمن أغلق بابه على طائر: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه قيمته «3». و للحلبي فيمن أغلق على طير من حمام الحرم فمات:
يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «4». و قول الكاظم عليه السّلام لزياد الواسطي:
عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم «5».
و لمّا أطلقت الأخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي و خبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه «6»- قيل في النافع «7» و حكى في الشرائع: إنّه يضمن ما ذكر بنفس الاغلاق «8» و هو خيرة التلخيص «9». و يؤيّده أنّه عند الهلاك

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۳ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۷ ب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۵۷- ۲۵۸ ح ۲۳۵۱ و ۲۳۵۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۳.

يجتمع على المحرم فى الحرم الأمران كما فى السرائر «۱» و التحرير «۲» و المنتهى «۳»، و ظاهر الخبرين «۴» و الفتاوى أنّه ليس عليه إلّا شاة أو حمل أو درهم، إلّا أن يراد الاغلاق على حمام الحرم فى الحل.

و لمّا استبعد المصنف أن يكون الاغلاق كالإتلاف فى التضمين قال: يحمل الإطلاق فى الأخبار، بل و فى بعض فتوى القيل على جهل الحال كالرمى مع الإصابة إذا غاب الصيد، فلم يعرف حاله على ما مرّ و اختاره الشهيد «۵».

و لو نصب شبكة فى ملكه أو غيره و هو محرم، أو نصبها المحلّ فى الحرم فتعلّق بها صيد فهلك كلّه أو عضو منه ضمن للتسبيب، بخلاف ما إذا نصبها فى الحلّ محلّا فتعقل بها الصيد و هو محرم، لأنّه لم يوجد منه السبب إلّا بعد الإحرام، فهو كما لو صاده قبل الإحرام فتركه فى منزله فتلف بعد الإحرام أو باعه محلّا فذبحه المشترى و هو محرم.

و لو حلّ الكلب المربوط فى الحرم أو و هو محرم و الصيد حاضرا و يقصد الصيد فقتل صيدا ضمن لأنّه شديد الضراوة بالصيد، فيكفى بالتسبيب حلّ الرباط.

و كذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو غيره له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ من التسبيب و من الإحسان، خصوصا مع الغفلة.

و لو انحلّ الرباط رباط الكلب لتقصيره فى الربط فكذلك

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۶ س ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۷ ب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲ و ۳.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۸ درس ۹۴.

يضمن ما صاده التسبيب إذا كان هو الذى أتى بالكلب، و لا ضمان لتقصيره عنده فى ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الآمر حينئذ مقصّر حيث اكتفى بالأمر، و إلّا يكن قصّر فى الربط فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للأصل، و الربط المانع من

التسبيب مع احتماله. نعم، لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب، بل تملّكه فى الحرم أو محرما و قد أتى به غيره.

و لو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالآدمى و لو لم يكن فى محلّ عدوان كان فى ملكه أو موات لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الآدمى.

و لكن لو حفر فى ملكه فى الحرم ان قلنا بملكه فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة لملكه، فصار كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم و إن كانت الشبكة أقرب، و كذا إن احتاج إلى الحفر أو حفر لمنفعة الناس فإنّ الضمان هنا يترتّب على المباح و الواجب، و يتجه مثله لو حفر المحرم فى ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة، و لذا قيل فى التحرير «١» و المنتهى «٢»: الوجه عدم الضمان. هذا مع الأصل و الإباحة، و يدفعه عموم التضمين لأنواع الإتلاف.

و لو أرسل الكلب أى لم يربطه أو أغراه لاهيا أو حلّ رباطه و لا صيد، فعرض صيد ضمن للتسبيب، و قول الصادق عليه السّلام لحمزة بن اليسع: كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه «٣». و احتمل العدم فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، لأنّه لم يقصد الصيد و لا توقفه، و ضعفه ظاهر.

و أمّا اليد

فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعا و نصّا،

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٨.

و هى سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال و لو حتف أنفه كالغصب، و لا يستفيد به الملك و إن قصده بالاصطياد أو الاتهاب.

و إذا أخذ صيدا مملوكا لغيره بإذنه أولا به أرسله و ضمنه للمالك أو سلّمه إليه و ضمن فداؤه، و المراد مطلق الأخذ، و هو مع ما بعده تفصيل لقوله:

«و هى سبب الضمان»، فكأنه قال: إنّ اليد سبب الضمان، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، و إن كان معه قبل الإحرام ضمنه بإهمال الإرسال.

و لو كان معه صيد مملوك له قبل الإحرام زال ملكه عنه به كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵»، للإجماع على ما فى الخلاف «۶» و الجواهر «٧» و ظاهر المنتهى «٨».

و لأنّه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة، و فيه نظر ستعرفه، و لعموم الآية «٩»، فإنّ صيد البرّ ليس فيها مصدرا و هو إن تمّ فإنّما يفيد حرمة الاستبقاء، فلا يفيد فساده إلّا إذا اقتضى النهى الفساد و كان ذاكرا.

و لأنّه وجب عليه إرساله كما فى الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و المبسوط «١۴» و لو كان قد بقى على ملكه كان له تصرّف الملّاك فى أملاكهم، و كلّ من الملازمة و بطلان اللازم ممنوع، بل و وجوب الإرسال لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى سعيد المكارى: لا يحرم أحد و معه شىء

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٤١۴ مسألة ٢٩٢.

(٧) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١۶٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٧.

(٩) المائدة: ٩۶.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢۶- ٢٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء «١».

و على مفاده اقتصر فى النهاية و عبّر عن إخراجه من ملكه بالتخلية. و من العامة من أوجب الإرسال و لم يزل الملك، و منهم من لم يوجب الإرسال أيضا «٢».

فإن أهمل الإرسال ضمن الفداء إن تلف و لو حتف أنفه إجماعا منّا و من القائلين بوجوب الإرسال كما فى المنتهى، قال: لأنّه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الآدمى، قال: أمّا لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان، لأنّه ليس بمفرط و لا متعدّ «٣». و فى التذكرة: إنّ فيه وجهين «۴»، و الوجه عند العامة الضمان «۵».

و لو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه، و هو نصّ النافع «۶» و الشرائع «٧»، و نصّ المبسوط «٨» و الخلاف «٩» ذلك إذا كان فى منزله، و نصّ الجامع عدم وجوب التخلية إذا كان فى منزله «١٠»، و كان المراد واحد.

و دليله الأصل، و صحيح جميل: سأل الصادق عليه السّلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله، قال: و ما به بأس لا يضرّه «١١». و صحيح ابن مسلم سأله عليه السّلام عن الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير، قال: لا بأس «١٢».

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٢ ح ١٢۵٧.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣١٠- ٣١١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵١ س ٣.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۳۱۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸ و فيه: «فى بلده».

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۳ المسألة ۲۹۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۰ ب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.

و الثانى ما يصدق عليه عرفا أنّه ليس معه، و إذ لا يزول ملكه عنه فله البيع و الهبة و غيرهما كما فى المنتهى «۱» و التحرير «۲». و قيل بالمنع. و سأل أبو الربيع الصادق عليه السّلام عن رجل خرج إلى مكة و له فى منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان معه حمامة، قال: فلينظر أهله فى المقدار إلى الوقت الذى يظنون أنّه يحرم فيه: و لا يعرضون لذلك الطير، و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إحرامه «۳». فلا بأس أن يستحب ذلك.

و لو أرسل الصيد الذى مع المحرم غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شى‌ء كما زعمه أبو حنيفة «۴»، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه فى الحلّ و قد أرسله المحرم مطلقا أو المحلّ فى الحرم أو لم يرسله ملكه بالأخذ أو مع قصد التملّك لذلك، و لو لم يرسله المحرم حتى تحلّل و لم يدخله الحرم لم يجب عليه الإرسال للأصل و زوال الموجب، و للشافعى «۵» وجه بالوجوب، لأنّه كان يستحقه، و جاز له ذبحه كما فى التذكرة، و المنتهى. قال فى التذكرة: و فى الضمان إشكال من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك «۶»، و فى المنتهى: الوجه لزوم الضمان لذلك «۷».

أمّا إذا أرسله ثمّ اصطاده لم يضمن قطعا، و فى المنتهى «۸» و التحرير: إنّه لما زال ملكه عنه، فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر «۹».

قلت: إمّا بأن يرسله ثمّ يصطاده، أو يأخذه ثمّ يصطاده، أو يكتفى بنية التملّك ثانيا.

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع، و لا اتهاب

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۲۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹- ۲۳۰ ب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

(۴) الهداية للمرغينانى: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۳۰۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۲۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۲۱.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۳۰.

و لا غير ذلك من ميراث و شبهه كوصية و صلح و وقف إن كان معه وفاقا للمحقق «۱» في الحلّ أو في الحرم، لعموم الآية «۲»، و لما عرفت من زوال ملكه عنه، فعدم التملّك أولى، و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ.
نعم، إن ثبت الإجماع على زوال الملك، قوى العدم، و إلّا يكن معه ملك ما في الحلّ كما في الشرائع «۳» و النافع «۴»، كما لا يزول ملكه عمّا ليس معه. و لا يجب عليه إرساله للأصل من غير معارض.
و فيه: إنّ عموم الآية معارض إن استند إليه فيما معه، و في التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى: إنّ ذلك في الحرم، أمّا في الحلّ فالوجه التملّك، لأنّ له استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه «۷» مع قطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام، و احتجاجه له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه، و هو يعمّ المحرم في الحرم و في الحلّ.
و قيل في المبسوط: إنّه لا يدخل بالاتهاب في ملكه «۸»، و أطلق، و لا يجوز له شي‌ء من الابتياع و غيره من أنواع التملّك، و أنّ الأقوى أنّه يملك بالميراث، و لكن إن كان معه و جب عليه إرساله، و إلّا بقي على ملكه و لم يجب إرساله، و هو قوي، لأنّ الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية «۹» بالتحريم، فيرثه لعموم أدلة الإرث، و إنّما الذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه، و هو مقرب التذكرة «۱۰» و فيها و في المنتهى: إنّ الشيخ قائل به في الجميع «۱۱»، و الذي في المبسوط يختص بالإرث «۱۲»، و هو المنقول في

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۲) المائدة: ۹۶.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۵.
(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ السطر الأخير.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۲۵.
(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۳۳.
(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷.
(۹) المائدة: ۹۶.
(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۲۶.
(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۳۴.
(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷.

المختلف «۱» و الشرحين «۲».
و ليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، و لا من التركة، لحرمة إثبات اليد على الصيد.
فإن قبض و تلف في يده فعليه الجزاء للّه تعالى، و القيمة للمالك البائع و نحوه، لبقائه على ملكه مع كون القبض عدوانا و إن أذن المالك، و بطلان نحو البيع فلا يتوجّه الثمن. و في كونه عدوانا على المالك نظر ظاهر، و يأتي أنّ فداء المملوك لمالكه.
و في المبسوط: لا قيمة عليه للواهب «۳»، و هو الوجه، لأنّه اباحة له، فلا يضمن إذا تلف. و فيه أيضا: إنّ عليه ردّه إلى الواهب،

فإنّه أحوط «۴».

و على ما اختاره هنا من عدم التملّك بالإرث إذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره.

و إذا أحلّ دخل الموروث فى ملكه إن لم يكن فى الحرم، و إن كان معه مثله فى الإرث، فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك فى الصيد أيضا، و إلّا فلا، و إن لم يكن معه إلّا وارث أبعد، اختص بالصيد و هو بغيره.

و لو أحرم بعد بيع الصيد، و أفلس المشترى أو ظهر عيب فى الثمن و كان باعه بخيار لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين و للمشترى ردّه لعيب أو غيره من أسباب الخيار، و لكن ليس له الأخذ.

و لو استودع صيدا محلا ثمّ أحرم أى الإحرام سلّمه إلى المالك، ثمّ إلى الحاكم إن تعذّر المالك، فإن تعذّر الحاكم فإلى ثقة محلّ، فإن تعذّر فإشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها، و وجوب الإرسال عند الإحرام.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۵.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۰، جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

أقربه الإرسال بعد الإحرام و الضمان للقيمة للمالك، جمعا بين الخفّين، و تغليبا للإحرام. و يحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف، تغليبا لحق الناس.

و أمّا إن كان عنده إلى أن أحرم ففى كلّ من الحفظ و التسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الإرسال و ضمان القيمة لهذا الدليل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء، إلّا أن يرسله المتسلّم كما نص عليه فى التذكرة «۱».

و لو أمسك المحرم صيدا فى الحلّ فذبحه محرم آخر فعلى كلّ منهما فداء كامل كما فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵»، لوجوب الفداء فى الدلالة و المشاركة فى الرمى بدون الإصابة، فهو أولى.

و للإجماع كما فى الخلاف «۶» و التذكرة «۷». و للشافعية وجهان: أحدهما أنّ الفداء على القاتل، و الآخر أنّه بينهما «۸».

و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة لما سيأتى و لو كانا محلّين فى الحرم لم يتضاعف على أحد منهما.

و لو كان أحدهما محرما فى الحرم، و الآخر محلّ، تضاعف فى حقّ المحرم خاصة، و لو أمسكه المحرم فى الحلّ فذبحه محلّ أو بالعكس فلا شى‌ء على المحلّ، و يضمن المحرم الفداء و الكلّ واضح.

و لو نقل المحرم أو المحل فى الحرم بيضا لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لأنّ البائض لم يحضنه أو لغير ذلك ضمن كما فى المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰»، و يرشد إليه أخبار كثيرة «۱۱»، و كأنّه معنى ما فى الخلاف من عموم

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵- ۳۴۶.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۶ المسألة ۲۷۶.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۴۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۶ المسألة ۲۷۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۰ س ۲۶.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۶ المسألة ۲۹۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۹ ب ۲۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

الأخبار الواردة فى هذا المعنى.

قيل: و كذا إذا جهل حاله من الفساد و عدمه «۱»، و لا بأس به، و يرشد إليه ما مرّ فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.

و لو أحضنه طيرا و خرج الفرخ سليما فلا ضمان نصّ عليه الشيخ «۲» للأصل من غير معارض.

و لو كسره فخرج فاسدا، فالأقرب عدم الضمان كما مرّ، و يحتمل الضمان لعموم أخبار الكسر «۳»، و كونه جناية محرّمة. و عليه فما الذى تضمنه؟

يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة «۴»، و ما ورد من الفداء.

البحث الثالث: فى اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ فى الحرم كلّ ما يحرم على المحرم فى الحلّ بالإجماع و النصوص «۵»، إلّا أنّ داود لم يضمن المحلّ إذا قتل صيدا فى الحرم «۶»، و لا- أعرف لقوله فى الحلّ فائدة، إلّا الإشارة إلى أنّ كلّا من الإحرام و الحرم بانفراده محرم للصيد.

و يكره له أى المحلّ صيد ما يؤم الحرم كما فى الاستبصار «۷» و الشرائع «۸»، لمرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان يكره أن يرمى

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۳ درس ۹۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۳۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۵ و ۷۹ و ۸۰ ب ۱ و ۴ و ۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲ و ۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۵۸.

(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۷۰۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

الصيد و هو يؤم الحرم «۱».

و لا يحرم كما فى التهذيب «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «۴» وفاقا للسرائر «۵» للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح و الحسن الآتيين: لأنّه نصب حيث ينصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال «۶». و فى الخلاف الإجماع على الحرمة «٧».

فإن أصابه فدخل الحرم و مات فيه ضمنه كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١۴».

على إشكال من الأصل و اختلاف الأخبار.

فعن عقبة بن خالد انّه سأل الصادق عليه السّلام عمن استقبله صيد قريبا من الحرم، و هو متوجّه إلى الحرم، فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «١۵».

و ليس فيه موته فى الحرم، و لذا أطلق فى التهذيب «١۶» و الاستبصار «١٧»، و زيد فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢۴ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۵٩ ذيل الحديث ١٢۴٨.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢۵ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٣ المسألة ٣١٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۵٩ ذيل الحديث ١٢۴٨.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠۴.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٣.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢۴ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۵٩ ذيل الحديث ١٢۴٨.

(١٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠۴.

دليله فى الاستبصار صحيح الحلبى عنه عليه السّلام: إذا كنت محلّا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «١».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الفقيه «٢» حسنا، و فى العلل صحيحا: انّه سأله عليه السّلام عن رجل رمى صيدا فى الحلّ و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟

فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى‌ء «٣».

و عنه صحيحا فى أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه «۴» الخبر. و هو يعم ما يؤم الحرم عنه أيضا عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم، فتصيبه الرميۀ فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال:

ليس عليه شى‌ء، إنّما هو بمنزلۀ رجل نصب شبكۀ فى الحل، فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه «۵».

و حمل فى الاستبصار على أنّه ليس عليه عقاب، فإنّه مكروه «۶». و فى التهذيب على أنّه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا أو جاهلا «۷».

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠۵.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۶٠ ح ٢٣۶١.

(٣) علل الشرائع: ص ۴۵۴ ح ٨.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ٩ ص ٢٢۵ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠۴.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٠ ذيل الحديث ١٢۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴١٣

و الأقوى عدم الضمان كما فى السرائر «١» و المختلف «٢» للأصل و الأخبار «٣»، و ضعف خبر عقبۀ «۴» مع احتماله الندب.

و هل يحرم لحمه كالميتۀ رواه مسمع فى الحسن عن الصادق عليه السّلام «۵»، و أفتى به الشيخ فى التهذيب «۶» و النهايۀ «٧» و المبسوط «٨» و القاضى «٩» و ابن سعيد «١٠»، و هو ظاهر الاستبصار «١١».

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم أى صيد خارج الحرم إلى بريد، و يسمى حرم الحرم كما فى النافع «١٢» و الشرائع «١٣»، و يرشد إليه إيجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبى «١۴»، و نحوه صحيح عبد الغفار الجازى «١۵».

و يستحب ما فيهما من الجزاء و أن يتصدق عنه بشى‌ء لو فقأ عينه أو كسر قرنه وفاقا للمحقق «١۶»، و لم يذكر إلّا ما ذكره المصنّف من التصدّق، و كأنّهما اكتفيا فى استحباب الفداء بذكر كراهيۀ الصيد.

و لا يجب شى‌ء من الفداء و الصدقۀ كما ذهب اليه الشيخان «١٧» و ابنا حمزۀ «١٨»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(٢) مختلف الشيعۀ: ج ۴ ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعۀ: ج ٩ ص ٢٢۴ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد.

(۴) المصدر السابق ح ١.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ٩ ص ٢٢۴ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۲۴۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲- ۱۹۳.

(۱۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۷۰۴.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۸ ب ۳۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق ح ۲.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۷) المقنعة: ص ۴۳۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۱۸) الوسيلة: ص ۱۷۰.

و البراج «۱» وفاقا لابن إدريس «۲» للأصل، و ما سمعته من الأخبار فيما يؤم الحرم، و هو ظاهر المبسوط «۳»، لأنّه لم يفت به، و إنّما ذكره رواية. و في الخلاف:

الإجماع على لزوم الفداء «۴».

و لو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه أي القيمة، أو هي مع الفداء لما سيأتي.

و لو قتله جماعة فعلى كلّ واحد فداء يعني أنّ القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء، و عليه النصوص «۵» و الإجماع. و في لزومه على كلّ من المشتركين فيه كما هو ظاهر إطلاق الخلاف «۶» و جماعة، لصدق القتل و الإصابة على كلّ، و لقول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمّار: أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك «۷». و في المبسوط: إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «۸».

قلت: مع ضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، و منع صدق القتل على كلّ، و لأنّه ليس أعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا ألزمت الدية، و تردد المحقق «۹».

و في التهذيب: إنّ المشتركين إن كان أحدهما محرما و الآخر محلّا، فعلى المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصفه «۱۰»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر السكوني:

---

(۱) المهذب: ص ۲۲۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۳ المسألة ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۰ المسألة ۲۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۲ ذيل الحديث ۱۲۲۳.

كان على عليه السّلام يقول فى محرم و محل قتلا صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصف الفداء «۱».

قلت: لعلّ الفداء الكامل هو المضاعف الذى على المحرم فى الحرم، و نصفه القيمة وحدها، فالخبر مستند لقول المصنف.

و لو رمى المحلّ من الحلّ صيدا فى الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا فى الحلّ فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه فى الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجرة فى الحلّ إذا كان أصلها فى الحرم و بالعكس، فعليه الفداء أى الجزء من قيمته أو قيمته و فداء.

أمّا الأوّل فلعموم أدلّة الجزاء على القاتل فى الحرم، و لأنّ كونه فى الحرم هو الذى أفاده الحرمة و الأمن، و للإجماع كما فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳»، و عن أحمد فى رواية لا ضمان «۴». و منه أن يرميه و هما فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم ثمّ أصابه السهم كما فى التذكرة «۵».

و أمّا الثانى فللإجماع كما فى الكتابين «۶»، و خبر مسمع فى الحسن و غيره عن الصادق عليه السّلام فى ذلك، فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «۷». و لم يضمن الشافعى، و الثورى، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد فى رواية «۸».

و أمّا الثالث فللإجماع كما فى الخلاف «۹» و الجواهر «۱۰» و تغليب الحرم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۲ ب ۲۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۳۲.

(۴) المغنى لابن القدامة: ج ۳ ص ۳۶۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۵.

(۶) الظاهر أنّه التذكرة و المنتهى و لم يصرّح فيهما الإجماع، راجع التذكرة: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۴، و المنتهى: ج ۱ ص ۸۰۶ س ۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) المغنى لابن القدامة: ج ۳ ص ۳۶۱.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۲ المسألة ۲۸۹.

(۱۰) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۸.

و أمّا الباقيان فللإجماع كما فيهما فى الأوّل، و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» فى العكس و تغليب الحرم. و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ، على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «۳». و يرشد إليه صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن شجرة أصلها

فى الحرم و فرعها فى الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال، قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، قال: حرم أصلها لمكان فرعها «۴».

و لو ربط صيدا فى الحلّ فدخل الحرم برباطه لم يجز إخراجه للعمومات، و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السّلام «۵».

و لو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله بالإجماع و النصوص «۶».

فإن لم يرسله أخرجه عنه، و لا ضمنه إذا تلف و إن تلف بغير سببه بل حتف أنفه لعموم الأخبار «۷»، و تلفه تحت يد عادية، إلّا أن يسلّمه غيره فأرسله و علم بالإرسال ثمّ مات، و إلّا السباع من فهد و غيره فله إخراجها، و فى خبر حمزة بن اليسع «۸» وجوبه و تقدم.

و كذا لو كان طائرا مقصوصا أو منتوفا بطل امتناعه أو نقص، لم يجز إرساله و بل وجب حفظه بنفسه أو بثقة يودّعه إيّاه إلى أن يكمل

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ السطر الأخير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۷ ب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۶ ب ۱۵ من أبواب كفارات الصيد ج ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۵ و ۲۳۱ ب ۱۴ و ۳۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۵ و ۶ و ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

ريشه ثمّ يرسله للأخبار «۱» و الاعتبار. فإن أرسله ضمنه و عليه الأرش بين كونه منتوفا و كونه صحيحا لو كان هو الذى نتفه أو قصّه، و لا يسقطه الحفظ إلى إكمال الريش، خلافا لبعض العامة «۲» للأصل.

و أمّا وجوب الأرش فلما مرّ من أنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص فى القيمة هنا، بخلاف نتف ريشه و أخذه، و لعلّ اقتصاره على النتف لأداء القص إليه، لأنّه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف و إن أبطل امتناع غيره من الصيد، فهل يجب حفظه إلى البرء؟ يحتمل إن احتمل، و كذا إن أخذ فرخا لا يمتنع.

و نحوه لو أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه، للأخبار «۳»، و لا يستثنى القمارى و الدباسى لما مرّ.

فإن تلف قبلها و لو بنتفه ضمنه كما يضمن بالإتلاف، و قد نصّ على الشاة فى الحمام فى خبر يونس بن يعقوب عن أبى الحسن عليه السّلام «۴»، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: التصدق بثمن الحمام «۵»، و يجوز أن يراد بثمنه الشاة ثمّ فيه النصّ على التلف. بخلاف الأوّل فتبعهما الشيخ فى التهذيب «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و ابن إدريس «۹» فأوجبوا شاة بالإخراج مع التلف.

و لو نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بشى‌ء وجوبا باليد الجانية إن نتفها باليد، لخبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام «۱۰». و فى المنتهى «۱۱»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۴۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۹ ذيل الحديث ۱۲۱۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۲۸.

و التذكرة: إنّه إن تعدّد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرّر الفدية، و إلّا فالأرش «۱».

قلت: لأنّه فى الأوّل نتف كلّ مرة ريشة، بخلاف الثانى، لكن الأرش إنّما يتمّ إن نقصت القيمة، و إلّا فكالأوّل، خصوصا و الخبر فى الكافى «۲» و الفقيه «۳»: فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشه. و استظهر الشهيد التكرّر مطلقا «۴».

و عن مالك و أبى حنيفة جميع الجزاء إذا تعدد الريش «۵».

و فى الدروس: لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال:

و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: و فى التعدّى إلى غيرها- يعنى الحمام- و إلى نتف الوبر نظر «۶». و يمكن هنا الأرش.

قلت: إن حصل نقص، و حينئذ فالحمام كذلك.

و فى المقنعة «۷» و المراسم «۸» و جمل العلم و العمل: نتف ريش من طائر من طيور الحرم «۹» و فى الجامع: نتف ريشة من طير الحرم «۱۰». و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات، خلافا لبعض العامة «۱۱».

و فى البراءة بالتسليم بغيرها أى اليد الجانية إشكال من الأصل، و من مخالفة النصّ و احتماله الاشتراط، و من أداء الفدية و أصل عدم الاشتراط، و احتمال النصّ كونهما واجبين متعددين. و نوقش بأنّ الأمر بالشى‌ء نهى عن ضدّه، و النهى فى العبادات يفسدها.

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۱۲.

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۲۳۵ ج ۱۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۲۳۶۳.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۳ درس ۹۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۴۱.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۶۳- ۳۶۴ درس ۹۶.

(۷) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۸) المراسم: ص ۱۲۲.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۱) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۸- ۳۶۹.

و لو رمی بسهم فی الحلّ، فدخل الحرم ثمّ خرج منه فقتل صیدا فی الحلّ، فلا ضمان للأصل من غیر معارض، و قد یظن المعارضة بقوله علیه السّلام فی خبر مسمع: لأنّ الآفة جاءت الصید من ناحیة الحرم «۱».

و فی المبسوط: الضمان علی روایة الضمان بالإتلاف فی حرم الحرم «۲»، و فی الخلاف عن بعض الشافعیة الضمان «۳».

و فی تحریم صید حمام الحرم فی الحلّ علی المحلّ کما فی النهایة «۴» و التهذیب «۵» و حجّ المبسوط «۶» و التحریر «۷» و التذکرة «۸» و المنتهی «۹» نظر من عموم ما ورد فی تحریم صید الحرم، و قول الصادق علیه السّلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: الطیر الأهلی من حمام الحرم من ذبح منه طیرا فعلیه أن یتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه «۱۰». و خصوص قول الکاظم علیه السّلام لأخیه فی الصحیح: لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم أنّه من حمام الحرم «۱۱».

و خبره أیضا فی مسائله «۱۲» و فی قرب الاسناد للحمیری سأله علیه السّلام عن الرجل هل یصلح له أن یصید حمام الحرم فی الحلّ فیذبحه فیدخل الحرم فیأکله؟ قال: لا یصلح أکل حمام الحرم علی کلّ حال «۱۳».

و من الأصل، و منع عموم حمام الحرم، و احتمال الأخیرین الکراهیة کما فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۳ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۲ المسألة ۲۸۸.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۸۲.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۴۸ ذیل الحدیث ۱۲۰۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۴.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۲۷.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۲۵.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب کفارات الصید ح ۵.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۱۲) مسائل علی بن جعفر: ص ۲۷۱ المسألة ۶۶۹.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۱۷.

النافع «۱» و التلخيص «۲».

و فيه أنّه خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه بلا دليل.

و الجواب: أنّ الدليل ما مرّ من الأخبار فيما يؤم الحرم، و قد يدفع بأنّها عامة، فقد يخص منها حمام الحرم، و عدم التحريم خيرة صيد الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵».

مسائل

[مسألة] يجب فيما له فداء منصوص

على المحرم فى الحلّ الفداء للآية «۶» و الأخبار «۷»، و على المحلّ فى الحرم القيمة للأخبار «۸».

و يجتمعان على المحرم فى الحرم لعدم تداخل الأسباب بلا دليل، و للإجماع كما حكاه القاضى فى شرح الجمل «۹»، و للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمار: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنّما عليك فداء واحد «۱۰». إن أريد بمضاعفه الفداء اجتماع القيمة و الفداء.

و خبر أبى بصير عنه عليه السّلام فى الغزال، قال: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال:

إن هو فعل به و هو محرم فى الحل؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۸ المسألة ۲۹.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۷۵.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۸۷.

(۶) المائدة: ۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۱ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

محرما فى الحرم «۱». إن أريد أنّ عليه هذه القيمة أيضا.

و أمّا فى الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض فالدالّ على الأحكام الثلاثة كثير، و لم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة فى الحرم إلّا شاة «۲».

و إن لم يكن له فداء معيّن فالقيمة على كلّ من المحرم و من فى الحرم، و قيمتان على المحرم فى الحرم، و سيأتى الكلام فيه.

و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و السرائر: إذا قتل اثنان فى الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل، فعلى المحلّ القيمة، و على المحرم الفداء و القيمة، و إذا ذبح المحلّ صيدا فى الحرم كان عليه دم لا غير «۵». و لم أعرف لهذا الفرق مستندا.

و يكلّف له المحقق فى النكت خبر يوسف الطاطرى سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين أكلوا صيدا، قال: عليهم شاة، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاة «۶».

و قال الحلبى: فأمّا الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرما فى الحرم فالفداء و القيمة، و روى الفداء مضاعفا «٧».

و كأنّه إشارة إلى نحو حسن ابن عمار الذى ذكرناه، و نحو قول الجواد عليه السّلام فى مسألة يحيى بن أكثم القاضى: إنّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاة، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا فى الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة، و إن كان نعامة فعليه بدنة، و إن كان ظبيا فعليه شاة، و إن كان قتل من ذلك فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴١.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۶١.

(۶) نكت النهاية: ج ١ ص ۴٨۴.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۵.

الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة «١». فقوله عليه السّلام «هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» نص على معنى مضاعفة الجزاء، و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمة إلّا فى الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره.

و نحوه كلام ابن زهرة قال: فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، و كان حرا كامل العقل، محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة، و طريقة الاحتياط، و أيضا قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، و إن كان محرما فى الحرم فعليه الفداء و القيمة أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

و أيضا فالجزاء إذا لزم المحلّ فى الحرم و المحرم فى الحلّ وجب اجتماع الجزءين باجتماع الأمرين الإحرام و الحرم «٢»، انتهى.

و قال المفيد «٣» و المرتضى فى الجمل: و المحلّ إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه «۴»، و يمكن أن يريد به القيمة، كما قطع به المحقق فى النكت «۵».

قال المفيد: و المحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة «۶». و كذا السيد فى الجمل إلّا أنّه قال: كان عليه الفداء و القيمة أو القيمة مضاعفة «٧». و هذا موافق لما ذكرناه أوّلا، و كان المفيد إنّما أراد بالمضاعفة اجتماع الفداء و القيمة، و نحوه كلام سلار «٨»، فيوافق ما ذكرناه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۷ ب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) الغنية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۳۹۴.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۵) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۸۶.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۸) المراسم: ص ۱۲۱.

ثمّ قال المفيد فى الزيادات: و قال عليه السّلام- يعنى الصادق عليه السّلام-: المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال، و على المحرم فى صيده فى الحل الفداء، و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة «۱». و يجوز أن يكون قوله: «و على المحرم» إلى آخره من الخبر، و يجوز أن يكون من كلامه.

و على كلّ يجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء، كما فى خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: ليس عليك فداء شى‌ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، و لأنّ اللّه قد أوجبه عليك، فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا «۲».

نعم، عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام ما فى القمرى و الدبسى و السمان و العصفور و البلبل، قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «۳». فلعلّه لأنّه ليس لها مثل من النعم كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و فى المقنع: إنّ على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفا «۶»، و كذا فى الانتصار:

إنّ عليه فداءين «۷»، للإجماع، و لأنّ على المحرم فى الحلّ فدية، و على المحلّ فى الحرم فدية، و يجوز أن يريد إمّا يعمّ القيمة.

و كذا قول الشيخ فى الخلاف: إنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرما تضاعف الجزاء، و إن كان محلّا لزمه جزاء واحد «۸».

و فى الوسيلة: إنّ المحرم إذا قتل فى الحلّ على بريد لزمه القيمة، و إن قتل فى

---

(۱) المقنعة: ص ۴۵۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۲۹.

(۶) المقنع: ص ۷۸.

(۷) الانتصار: ص ۹۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۷ المسألة ۲۷۸.

الحرم فالجزاء و القيمة، و المحلّ إذا قتل فى الحرم أو على بريد لزمه الفداء «۱».

و هذا عكس المنصوص.

و فى الانتصار «۲» و الناصرية: إنّ المحرم إذا تعمّد الصيد كان عليه جزاءان «۳».

و زاد فى الناصرية قاصدا به نقص الإحرام للإجماع و الاحتياط، و لأنّ عليه مع النسيان جزاء، و العمد أغلظ، فيجب له المضاعفة.

قال ابن إدريس: فإن كان ذلك منه فى الحرم و هو محرم عامدا إليه تضاعف ما كان يجب عليه فى الحل «۴».

و المضاعفة على المحرم فى الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنة، فلا تتضاعف حينئذ وفاقا للشيخ «۵» و ابنى حمزة «۶» و البراج «۷» و ابنى سعيد «۸»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن فضال: إنّما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون «۹».

و هو ضعيف، مرسل، و لذا ذهب ابن إدريس إلى التضعيف مطلقا «۱۰»، و احتاط به المصنف فى المختلف «۱۱»، و هو أقوى، لعموم خبرى ابن عمار المتقدمين، و خصوص قول الجواد عليه السّلام المروى بعدة طرق.

و لو قتله اثنان فى الحرم، و أحدهما محرم، فعليه الفداء و القيمة، و على المحل القيمة كما ذكره الشيخ «۱۲» و غيره أخذ الكلّ بجزاء عمله. و مرّ أنّ

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۲) الانتصار: ص ۹۹.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۷) المهذب: ص ۲۳۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۳ ب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۳.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

فى خبر السكونى: على المحلّ نصف الفداء «۱»، و أنّ النصف كأنّه كان القيمة، و أفتى بمضمونه الشيخ فى التهذيب «۲».

مسألة: و فداء المملوك لصاحبه

كما فى النافع «۳» و الشرائع «۴» لأنّه بدل من ملكه، و لا يجب الفداء للّه، و القيمة للمالك كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸»، للأصل، و حصول امتثال ما فى الكتاب و السنّة، مع احتماله قويّا للاحتياط، و أصل عدم التداخل.

و إن زاد الفداء على القيمة كان الزائد أيضا للمالك على إشكال من أنّه بدل قدره الشارع- مثلا- للمتلف فلا عبرة بغيره و لا

زيادة حقيقـة، و من أنّه ليس بـدلا منه مطلقا، لأنّه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنّما وجب لحرمة الإحرام، فلا يتعلّق به ملك المالك.

و عليه النقص إن نقص عن القيمـة قطعا، فإنّ الإحرام لا يصلـح سـببا للضـرر على المالك، و التخفيف عن المتلف مع كونه سـببا للتغليظ، و لأنّ النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، و لأنّ كلّا من الإحرام و التعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبّب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد.

و قيل: المراد أنّ النقص على المالك كالزيادة له، و هو بعيد.

و من الفـداء فـداء البيوض، فإذا أرسل، فما نتـج كان للمالك كلّه أو الزائـد على القيمة للمساكين، و إن لم ينتج شـىء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

و إن كـان عليه الإطعـام ففى كون الطعـام للمالك إشكال، من اختصاصه فى النصوص بالمساكين، و يحتمل الصبر إلى القـدرة على الفداء أو الاصطلاح مع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۲ ب ۲۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۳۵۲ ذيل الحديث ۱۲۲۳.

(۳) المختصر النافع: ص ۱۰۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۱ المسألة ۲۸۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۳۶.

المالـك على الطعـام. و إن كـان عليه الصـيام فظاهر أنّه لا يبرئ الذمّـة من حق المالك، و الاحتياط فعله، و الضـمان للمالك إذا وجد.

و إن كـان محرمـا فى الحرم و لم نقـل بزوال ملك المالك عن الصـيد أو بجواز تملك القمارى و الدباسـى فهل للمالك القيمة وحدها و الفداء للّه، أو هما للمالك؟

وجهان، أوجههما الأوّل.

و إذا اجتمع دالّ و مباشر ففداء المباشر للمالك، و إذا اجتمع مباشرون فالمالك شريك المساكين فى الجميع.

أو فـداء غيره أى المملوك يتصـدق به للنصوص سواء فـداء حمـام الحرم، إذ مرّ أنّه يعلف به حمـامه، و ما كان من النعم ينحر و يتصدق به.

مسألة: و تتكرر الكفارة بتكرر القتل

و نحوه سـهوا و عمدا على الأقوى أمّا سـهوا فاتفاقا كما فى المختلف «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» كان سابقه سهوا أو عمدا.

و أمّا عمـدا فوفاقا لابن إدريس «۵» و إطلاق السيد «۶» و الحلبى «۷»، لإطلاق الآية «۸»، و لا يخصّصـها بالمبتدء، و قوله تعالى «وَ مَنْ عٰادَ» و إطلاق الأخبار و الاحتياط، و عموم نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمار: عليه الكفارة فى كلّ ما أصاب «۹»، و فى صحيحه: عليه كلّما عاد كفارة «۱۰». و لأنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثمّ نعامـة عليه كفارة الجرادة دون النعامـة، و هو لا يناسب الحكمة.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۳۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۸) المائدة: ۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۳ ب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

و لأنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبور عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة، و ليس كذلك.

و ضـعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بإزاء النصّ، و لأنّ البزنطى فى الصحيح سأل الرضا عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالـة أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصـيد بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفـارة، قـال: فـإن أصـاب خطـأ؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أخـذ ظبيا متعمـدا فـذبحه؟ قال: عليه الكفارة، قال: جعلت فـداك ألست قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليس سواء، فبأىّ شىء يفضل المتعمّد الخاطى؟ قال: بأنّه أثم و لعب بدينه «۱».

قـال فى المنتهى: و لو انفصـل العامـد عن السـاهى و الخاطى بشـىء غير ذلك لوجب على الإمام عليه السّلام أن يبيّنه، لأنّه وقت الحاجة «۲».

و فى الفقيه «۳» و المقنع «۴» و النهاية «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و المهذب «۸» و الجامع: أنّه لا تكرار «۹»، و فى التبيان: أنّه ظاهر مذهب الأصحاب «۱۰»، و فى المجمع: أنّه الظاهر فى رواياتنا «۱۱»، و فى النافع «۱۲» و الشرائع: أنّه أشهر الروايتين «۱۳»، و فى الخلاف: أنّه فى كثير من الأخبار، و استدل له بالأصل «۱۴»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۰ ذيل الحديث ۲۷۳۱.

(۴) المقنع: ص ۷۹.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۲۹۴.

(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۱۱ ذيل الحديث ۷۲۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷- ۲۲۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۰) التبيان: ج ۴ ص ۲۷.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۲ و فيه «الأشبه».

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۷ المسألة ۲۵۹.

و معارضته بظواهر النصوص «۱»، و الاحتياط ظاهر، و بقوله تعالى «وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» «۲» و إنّما يتم لو علم أنّ الجزاء للتكفير لا العقوبة. و بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم اللّٰه منه، و النقمة فى الآخرة «۳». و فى حسنه: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة، و هو ممن قال اللّٰه عز و جل «وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» «۴».

و فى مرسل ابن أبى عمير: فإن أصابه ثانية متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّٰه منه، و النقمة فى الآخرة، و لم يكن عليه الكفارة «۵». و فى خبر حفص الأعور: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ اللّٰه منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «۶».

و أجاب فى المختلف عن الأوّل متروك الظاهر، لاشتماله على التصدق بالصيد، مع أنّ مقتول المحرم حرام فكيف يتصدق به؟! فيحمل على أن يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول، و حينئذ لا يبقى فيه دلالة- يعنى على القتل المكرر، و مرّ الكلام فى هذا و قال الصدوق بالتصدق به- و ثانيا عنه و عن مرسل ابن أبى عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل و يعاقب ثم استبعده و ذكر انه لا يبعد أن لا تتكرر الكفارة، لكن الأوّل أظهر بين العلماء «۷».

و فى المنتهى: و هذا التأويل و إن بعد لكن الجمع بين الأدلّة أولى «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد.

(۲) المائدة: ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۱۹.

قال الشهيد: و اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة و الروايات تدلّ على المحرم، و أمّا المحلّ فى الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف، و هو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من فى الحرم، و أظهر منه حمل الحرم فى قوله تعالى «مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» و قال: إنّ ظاهر كلامهم التكرار فى إحرام واحد و إن تباعد الزمان، قال: أمّا لو تكرر فى إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار و عدمه لتغايرهما بتحقق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد فى آخر المتلو و أوّل التالى مع قصر زمان التحلل «۱» انتهى.

و قيل بصدق التكرار إذا ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و عدمه بعدمه «۲». و لا فرق بين تحلل التكفير و عدمه، لعموم الأدلّة، و عن أحمد قول بالفرق «۳». قيل: و لا بين كون العمد عقيب عمد أو سهو «۴».

و الظاهر العمد عقيب العمد، و هو صريح الآية «۵» و النهاية «۶» و المهذب «۷» و خبر ابن أبى عمير «۸»، و كأن جهل الحكم هنا كالسهو.

مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا

بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكرا لإحرامه كان عالما الحكم أو لا، مختارا أو مضطرا سوى ما مرّ من الجراد أو ما صال عليه فلم يندفع إلّا بالقتل.

و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيد.

و خطأ بأن قصد شيئا فأخطأه إلى الصيد فأصابه، أو قصد تخليصه من

---

(۱) غاية المراد: ص ۳۵ مخطوط.

(۲) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۷.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۳.

(۴) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۲.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

سبع و نحوه فأدى إلى قتله، كلّ ذلك بالأخبار و الإجماع، و لم يضمن الحسن البصرى و مجاهد العامد «۱»، و هو خلاف نصّ القرآن، و خرق للإجماع، و قال الأوزاعى: لا يضمن إن اضطر إليه «۲»، و قال آخرون: لا يضمن الخاطى «۳».

فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه كما فى صحيح البزنطى سأل الرضا عليه السّلام: و أى شيء الخطأ عندك؟ قال: نرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «۴».

و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما «۵».

مسألة: و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله،

فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و السرائر «۹»، لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام «۱۰».
و لم يفرق فيه، و لا- فى الفتاوى بين كون المشترى أو الآكل فى الحلّ أو الحرم، و فى المسالك: أنّه فى الحلّ، فعلى الآكل فى الحرم المضاعفة، و على المشترى فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة، ثمّ الشاة فداء الآكل «۱۱»، و قد مرّ فداء الكسر، و أطلق البيض فى المقنع «۱۲».

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۰- ۳۲۱.
(۲) لم نعثر عليه فى الكتب متوفرة لدينا و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۲۲.
(۳) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.
(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.
(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.
(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.
(۱۱) مسالك الأفهام: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۴۳۰
(۱۲) المقنع: ص ۷۸.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۳۱
و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب، و إن كان المشترى أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلّا درهم، لإعانة المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسببا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر و كان الطبخ مثله، ثمّ عليه لدفعه الى الآكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء للأصل، و بطلان القياس، و منع الأولوية.

مسألة:

و روى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ من أصاب شيئا فداؤه بدنة و عجز عنها أطعم ستين مسكينا، كلّ مسكين مدّا، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكينا، فإن عجز صام تسعة أيام و كلّ من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد و عجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام «۱».

و ليس فيها أنها فى الحجّ فى نسخ التهذيب، و لا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك، و لكن المحقّق ذكره فى كتابيه «۲»، و المصنف هنا و فى التذكرة «۳» دون التحرير، و ذكره فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» فى رواية ابن عمار، و قيّد كفارة الصيد و إن لم ينصّ فيها فى الشاة، لكنه الظاهر من سياقها للنص عليها فى الأخيرين، و إنّما اقتصر عليه من الرواية على ما ذكر المحقّق «۶»، لأنّه إنّما قصد الرواية بالبدل لكلّ شاة يجب فى الصيد، و أفتى به فى التحرير «۷» و التذكرة «۸»، و هو ظاهر المنتهى «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۵ شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۳۵.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۳۳.

مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور

و الجراد و الزنبور و الضب إذا أصابه المحرم فى الحرم بتضعيف القيمة فإن قدرت فى الشروع كمدّ أو كف من طعام أو تمر أو تمرة ضعفت، و إلّا كالبط و الإوز و الكركى و البلبل و الصعوة و السمانى و الطاوس على المشهور، و ابن آوى و ابن عرس ضعف ما يحكم به ذوا عدل.

و قال ابن إدريس: على المحرم فى الحرم جزاءان أو القيمة إن كان له قيمة منصوصة «۱». ثمّ هذا الذى ذكره المصنف موافق النهاية «۲». و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و التحرير «۵» و الجامع «۶»، مع حكمهم بأنّ فى العصفور مدا من طعام عملا بمرسل صفوان «۷» كما مرّ، و لعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه، و استدلّ له فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» بما مرّ من خبر سليمان بن خالد «۱۰». و هو ضعيف مرسل، و مقتضى القاعدة السابقة أن يكون فيها نصّ على فداء له دما أو غيره على المحرم فى الحرم ذلك الفداء و القيمة كما فى الدروس «۱۱»، فإن توافقا كان ذلك قيمتين، و يمكن ابتناء خبر سليمان عليه، و إن كان له فداء و لا قيمة له كالزنبور و الضب فقيمته فداء.

مسألة:

قد مضى أنّ ما يلزم المعتمر فى كفّارة الصيد من الكفارات مكانها مكة، و ما يلزم الحاج منها مكانها منى، و استثنى هنا ما يلزم المعتمر فى غير كفّارة الصيد فقال: يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳»

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۱۶.

(۹) منتهى المطالب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۳۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۴ من أبواب الكفارات الصيد ح ۷.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۱ درس ۹۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

و الوسيلة «۱» و الجامع «۲»، و فى المهذّب: فى العمرة المبتولة «۳»، لصحيح ابن حازم «۴» و غيره و تقدم.

و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج كما فى المبسوط «۵»، لأنّه عوض لمساكين ذلك المكان فيدفع إليهم، و قد يشمله قول الصادق عليه السّلام فيما أرسله المفيد عنه: من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه «۶». و مضمر ابن عمّار: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه «۷».

و لا يتعيّن الصوم بمكان للأصل من غير معارض، سوى ما مرّ آنفا من صيام ثلاثة فى الحجّ عوضا عن الشاة، و لا يعيّن شيئا من مكة و منى.

مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ

للأصل من غير معارض، خلافا للمبسوط «۸»، و لم أعرف له دليلا.

مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،

ضمن المولى و إن كان المملوك محلّا كما فى المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و المهذب «۱۱» و غيرها، لأنّه أقوى من الدلالة.

و فى النزهة: ذكره فى النهاية و لم أقف فى التهذيب على خبر بذلك، بل ورد الخبر الصحيح أنّه لا شيء عليه، رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن عبد الملك، و ابن أبى عمير عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱۲».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۶ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۷ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۹) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۲) نزهة الناظر: ص ۵۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۳۴

قالوا: و لا ضمان على العبد و إن كان محرما، لأنّه كالآلة، و لقول الصادق عليه السّلام فی صحيح حريز: كلّ ما أصاب العبد و هو محرم فی إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فی الإحرام «۱». و لكن سأل ابن أبی نجران أبا الحسن عليه السّلام فی الصحيح عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شی‌ء من الفداء؟ قال: لا شی‌ء على مولاه «۲». و حمل على أنّه أحرم بغير إذن مولاه فلا فداء، لفساد الإحرام كما هو المعروف، أو الفداء على العبد، كما مرّ عن الحلبيين «۳»، و مرّ عن المنتهى احتمال أن يكون على السيد إن أذن فی الجناية و على العبد إن لم يأذن «۴»، و به افتى أبو على، و زاد فی الأخير: أن لا يكون بعلمه أيضا «۵».

و يمكن الجمع أيضا بأن يكون على السيد إمّا الفداء أو أمر المملوك بالصوم فيما يصام عوضا عن الفداء، و يستحبّ له الأوّل، و فيما لا صوم عوضا عنه يحتمل أن يجب عليه الفداء، و أن يكون على العبد يؤديه إذا عتق، و على كلّ تقدير يرفع أمر السيد المحرم فداءان، أحدهما: للفعل، و الآخر للأمر الذی هو أقوى من الدلالة.

ثمّ لا أفهم من قولهم: و إن كان محلّا و نحوه إلّا أن يكون محلّا فی الحلّ إذ لا فرق بينه فی الحرم و بين المحرم. و قال المصنف على إشكال ممّا ذكر، و من أنّه أمر بالمباح، و فيه: أنّ الأمر ليس بمباح.

المطلب الثانی: الاستمتاع بالنساء

و ما فی حكمه، أو المطلب إنّما هو الأوّل و غيره تبع له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۱ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳) الكافی فی الفقه: ص ۲۰۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۸ س ۱۷.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۴.

فمن جامع زوجته عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر- و إن وقف بعرفة- فسد حجه و وجب إتمامه و الحجّ من قابل و بدنة و لا خلاف فيه إلّا فى موضعين:

أحدهما: فساد الحجّ، للخلاف فى أنّه الفرض أو الثانى، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه و تجوّز ابن سعيد فحكم بالفساد و بكونه الفرض «۱».

و الثانى: تعلّق الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ «۲» و الصدوقان «۳» و بنو الجنيد «۴» و البراج «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و المحقق فى النافع «۸» و ابن زهرة «۹» و السيد فى الرسية «۱۰» و الانتصار «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۱۲»، و نحوه حسنه «۱۳»، و مرسل الصدوق عنه عليه السّلام «۱۴»، و عموم خبر جميل بن دراج سأله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذى سألته عنه، فقال لى: عليه بدنة، قلت: عليه شى‌ء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل «۱۵».

و قول الكاظم عليه السّلام لابن أبى حمزة إذ سأله عن محرم واقع أهله: إن كان

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۲) المبسوط: ج ص ۳۳۶.

(۳) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۶، المقنع: ۷۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۸) مختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۴.

(۱۰) الرسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۳۴.

(۱۱) الانتصار: ص ۹۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۰.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۲۵۸۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لا بد منه «۱». و للإجماع على ما ادّعاه الشيخ «۲» و السيدان «۳» و القاضى فى الجواهر «۴» و

شرح جمل العلم و العمل «۵».

و اعتبر المفيد «۶» و سلار «۷» و الحلبى «۸» و السيد فى الجمل تقدمه على عرفة «۹»، لما روى من أنّ الحجّ عرفة «۱۰»، و هو ضعيف معارض محتمل لكونه أعظم الأركان، و كذا قوله عليه السّلام: «من وقف عرفة فقد تمّ حجه «۱۱»» إن سلّم يحتمل أن يكفى إدراكه، و بعيدا أنّه قارب التمام، كقوله عليه السّلام: إذا رفع الإمام رأسه عن السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته «۱۲».

و سواء فى ذلك القبل و الدبر وفاقا لإطلاق الأكثر، و صريح المبسوط «۱۳» و بنى إدريس «۱۴» و سعيد «۱۵»، لعموم الأخبار، و خلافا لبعض الأصحاب حكاه الشيخ فى الخلاف، و احتج له بأصل البراءة «۱۶»، و يعارضه العمومات.

و زيد له فى المختلف صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل وقع على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۳ المسألة ۲۰۰.

(۳) الانتصار: ص ۹۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۳.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ۱۵۹.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۳.

(۷) المراسم: ص ۱۱۸.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۱۰) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳۰۱۵.

(۱۱) كنز العمال: ج ۵ ص ۶۲ ح ۱۲۰۵۹.

(۱۲) كنز العمال: ج ۷ ص ۴۸۷ ح ۱۹۹۰۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۰ المسألة ۲۱۰.

أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل. قال المصنف: إنّا نقول بموجبه، فانّ الدبر يسمى فرجا، لأنّه مأخوذ من الانفراج، و هو متحقق فيه «۱».

و سواء كان الحجّ فرضا أو نفلا كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» و غيرها، لعموم الأخبار، و وجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه.

و سواء أنزل أو لا إذا غيّب الحشفة للعمومات، بخلاف ما إذا جامع دون الفرج فإنّه كالملاعبة، فإن أنزل فجزور كما سيأتى، و إلّا فلا شيء، و تردّد فيه فى المنتهى، فاحتمل عمومه أيضا، و قال: و أطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل «۹».

و لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب أنّ عليه البدنة خاصة وفاقا لابن إدريس «۱۰» و الحلبى «۱۱» و المحقّق «۱۲» للأصل، و

يؤيّده النص على أنّ لا قضاء إن جامع فى ما دون الفرج فى صحيحين لابن عمار «13» مع عمومه الإمناء.

و قيل فى النهاية «14» و المبسوط «15» و التهذيب «16» و المهذب «17»

---

(1) مختلف الشيعة: ج 4 ص 153.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 494.

(3) المبسوط: ج 1 ص 336.

(4) المهذب: ج 1 ص 222.

(5) السرائر: ج 1 ص 548.

(6) المختصر النافع: ص 106.

(7) الجامع للشرائع: ص 188.

(8) شرائع الإسلام: ج 1 ص 294.

(9) منتهى المطلب: ج 2 ص 838 س 20.

(10) السرائر: ج 1 ص 552.

(11) الكافى فى الفقه: ص 203.

(12) المختصر النافع: ص 107.

(13) وسائل الشيعة: ج 9 ص 262 ب 7 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(14) النهاية و نكتها: ج 1 ص 497.

(15) المبسوط: ج 1 ص 337.

(16) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 324 ذيل الحديث 1122.

(17) المهذب: ج 1 ص 222.

و الوسيلة «1» و الجامع «2»: إنّه كالجماع فى الفرج فى إيجاب القضاء أيضا، و هو خيرة المختلف «3»، لأنّه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ، و لخبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما أرى على من أتى أهله و هو محرم، بدنة و الحجّ من قابل «4». و هو ضعيف، محتمل للاستحباب، كما فى الاستبصار «5».

قال فى المنتهى: و هذا الكلام الأخير يدلّ على تردّده فى ذلك، و نحن فى ذلك من المتوقّفين «6».

و الوجه شمول الزوجة فى عبارتنا و نحوها للمستمتع بها لأنّها زوجة، لقوله تعالى «إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ «7»» و لأنّ المذكور فى أخبار هذا الباب أهله و امرأته و الجماع، و الكلّ يشملها. و يحتمل بعيدا انصراف امرأته و أهله إلى الدائمة، و الأصل الصحة و البراءة من القضاء، فيقصر على اليقين.

و أمته كزوجته كما فى الشرائع «8»، لأنّها امرأته و أهله.

و الأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهة، و للغلام لأنّها أفحش، فهى بالإفساد و العقوبة أولى. و يحتمل العدم إذا كانت البدنة و الحجّ ثانيا أو أحدهما للتكفير، فإنّ الأفحش قد لا يكفّر. و لم يوجب الحلبى فى اللواط إلّا بدنة «9»، و حكاه الشيخ فى الخلاف «10» و ابن زهرة أحد قولين لأصحابنا و لا خلاف فى وجوب البدنة «11».

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۶۴۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۸ س ۱۱.

(۷) المؤمنون: ۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۰ المسألة ۲۱۰.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳۳.

و لا- شى‌ء على الناسى للإحرام و لا- الجاهل بالتحريم للأصل و الأخبار «۱» و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» فى النسيان.

و عليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلاما على الأقرب مع الوصفين أى العمد و العلم بعد المشعر.

و لا يجب القضاء حينئذ و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو أقل أو لم يطف منه شيئا، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل المشعر و عرفة للأصل و الخبر «۴»، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كانت الزوجة أيضا محرمة مطاوعة، فعليها أيضا بدنة و إتمام حجّها الفاسد و القضاء للأخبار «۵» و الإجماع كما فى الخلاف «۶».

و هل للبدنة فى هذه الصور بدل؟ نصّ ابن حمزة «۷» و سلّار «۸» على أنّه لا بدل إلّا فى صيد النعامة، فإنّما عليه فيها الاستغفار و العزم عليها إذا تمكّن، و يعضده الأصل، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوما، قال: لا يقدر، قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجة «۹».

و فى الخلاف: من وجب عليه دم فى إفساد الحجّ فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۹ المسألة ۲۰۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ج ۲ ص ۵۱۴ س ۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۱ ب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ج ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۶.

(٧) الوسيلة: ص ١۶٧.

(٨) المراسم: ص ١١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۴٠

يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوما، و نصّ الشافعي على مثل ما قلنا، و في أصحابه من قال: هو مخيّر، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط «١».

و أفتى به المصنف في التذكرة «٢»، و استدلّ فيها و في المنتهى على الترتيب بأنّ الصحابة و الأئمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الإفساد فيتعيّن «٣»، و البقرة دونها حسنا و شرعا، فلا يقوم مقامها، و لذا ورد في الرواح إلى الجمعة: إنّ من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الثانية فكأنّما قرّب بقرة «۴».

و في التهذيب- عقيب ما مرّ من خبر ابن أبي حمزة-: و في رواية أخرى: فإن لم يقدرا على بدنة فإطعام ستين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما «۵». و نحوه الكافي «۶».

و في السرائر: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧» انتهى.

و بذلك خبر داود الرقي في الفداء «٨»، و ظاهر الفداء فداء الصيد.

و أطلق القاضي أنّه إذا أوجبت بدنة فعجز عنها قوّمها و فض القيمة على البر «٩»، إلى آخر ما مرّ في النعامة.

و عليهما إن طاوعته أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك كما في النافع «١٠» و الشرائع «١١» للأخبار «١٢»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٢ المسألة ٢١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٧ س ٢۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴١ س ۵.

(۴) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ۵٧.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣١٨ ح ١٠٩۴.

(۶) الكافي: ج ۴ ص ٣٧۴ ح ۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۴ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۴١

و الإجماع كما في الخلاف «١» و الغنية «٢».

و هل يجب؟ هو ظاهر العبارة و صريح المنتهى «٣» و التذكرة «۴» و التحرير «۵» و الصدوقين «۶» و الشهيد «٧»، و فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١»: ينبغى.

قال فى المختلف: إنّه ليس صريحا فيه و لا ـ فى الاستحباب، لاستعماله فيهما كثيرا «١٢»، و اختلفت الشافعية فيهما «١٣». و فى المختلف: الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا: الأمر للوجوب كان واجبا، و إلّا فلا «١۴».

هذا إن سلكا فى القضاء ما سلكاه من الطريق فى الأداء «١۵»، و إلّا فلا افتراق، على ما يعطيه الشرائع «١۶» و التذكرة «١٧».

و نصّ عليه الصدوق «١٨» و الشهيد «١٩»، و فى التحرير «٢٠» و المنتهى «٢١»: و هو قريب.

و أيّده فى المنتهى بأنّهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه، فربّما دعاهما إليه،

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶٨ المسألة ٢٠٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣۶ س ٣۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۵۶ س ١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١٨.

(۶) نقله عنه على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩، المقنع: ص ٧١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٩ درس ٩٨.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩۴.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۶.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۴٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩.

(١٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٩٩.

(١۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩- ١۵٠.

(١۵) المقنع: ص ٧١.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵۶ س ٢.

(١٨) المقنع: ص ٧١.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٩ س ٩٨.

(٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢١.

(٢١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٢٠.

و ليس ذلك فى طريق آخر، و الذى فيما رأيناه من الأخبار و الافتراق حتى يبلغ الهدى محلّه كما فى الجامع «١»، و هو حسن معاوية بن عمّار «٢» و صحيحه «٣» عن الصادق عليه السّلام: أو حتى تقضيا المناسك و تعودا الى موضع الخطيئة «۴» و هو

صحيح آخر له عنه عليه السّلام، و خبر سليمان بن خالد عنه عليه السّلام «5» و حسن حريز عن زرارة: أو حتى يبلغا مكة و موضع الخطيئة «6»، و هو خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام قال: و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لا بد منه. قال ابن أبى حمزة: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبى كان يقول ذلك «7».

و كأنّ قوله: «فإذا انتهيا إلى المكان .. إلى آخره» تفسير لما قبله، و معنى الانتهاء إليه: الكون فيه مع الخطيئة إن كان هذا فى أداء، و إن كان القضاء فتفسير فيه للكون فيه بالانتهاء إليه عند القضاء. و على كلّ فالإحلال تفسير للإتيان بمكة، أو هذا فى القضاء و ما قبله فى الأداء، لكن ليس فى الخبر ذكر للقضاء أصلا، أو حتى ينفر الناس و يرجعا ٧ لى موضع الخطيئة، و هو صحيح عبيد اللّه الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان؟ قال: نعم «8». و ليس هذا نصّا فى عدم الافتراق.

---

(1) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(2) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧- ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(3) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(4) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(5) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(6) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(7) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(8) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

ألا ترى أنّ البزنطى روى عن محمد بن مسلم فى نوادره، عن عبد الكريم أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام أ رأيت من ابتلى بالرفث ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قال: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق، قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك «1». فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر.

ثمّ ليس فى هذه الأخبار سوى خبر ابن أبى حمزة أنّ الافتراق فى القضاء و لا فى غيرها، إلّا حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه «2».

و ينصّ عليه فى الأداء صحيحة عنه عليه السّلام قال: و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل «3».

و ينصّ عليه فيهما و خبر ابن أبى حمزة المتقدم «4»، و حسن حريز عن زرارة قال: إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا «5».

و لذا أفتى على بن بأبويه بالافتراق فيهما إلى قضائهما المناسك «۶»، و نفى عنه

---

(۱) المصدر السابق ح ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۹ ذيل الحديث ۲۵۸۷.

البأس في المختلف «۱»، و استحسنه في التحرير «۲»، و استجاده في التذكرة «۳» و المنتهى «۴».

و قد أجاد أبو على حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة و إن أحلّا قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدى محلّه «۵». و كذا ابن زهرة و ان لم ينصّ على الإحلال «۶».

و الافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث- كما في النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و المهذب «۱۰» و الشرائع «۱۱» و غيرها، لصحيح بن عمّار «۱۲» و حسنه «۱۳» عن الصادق عليه السّلام، و مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السّلام «۱۴» أي ثالث محترم عندهما ليمنعهما من الجماع، فلا عبرة بأمته و زوجته و غير المميز.

و لو أكرهها لم يفسد حجّها للأصل، و رفع ما استكرهوا عليه «۱۵»، و خبر سليمان بن خالد «۱۶» و غيره، و كذا لو اكره لم يفسد حجّه عندنا كذا في التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۷ س ۱۶.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۰.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ السطر الأخير.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱۱.

(۱۵) سنن ابن ماجه: ج ۱ ص ۶۵۹ ج ۲۰۴۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۱۴.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۷ س ۳۰.

و لا شيء على من لم يفسد حجّه و لكن عليه إن أكرهها بدنة اخرى عنها لخبرى ابن عمّار «۱» و أبى حمزة «۲»، و الأوّل صحيح، و كأنّه لا خلاف فيه عندنا، و فى الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعهما محرمين «۳».

و لو أفسد قضاء الفاسد فى القابل لزمه ما لزم فى العام الأوّل و هكذا للعمومات، و إذا أتى فى السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و إن أفسد عشر حجج نص عليه فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶»، لأنّه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح.

و لو جامع المحلّ عامدا عالما أمته المحرمة بإذنه إذ لا إحرام إذا لم يكن باذن فعليه بدنة أو بقرة أو شاة مخيّر بينهما.

فإن عجز بأن كان معسرا فشاة أو صيام وفاقا لأبيه «۷» و لابنى سعيد «۸»، لقول الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام «۹». و رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن صباح الحذاء و فى آخره: أو صيام أو صدقة «۱۰».

و فى النهاية: عليه بدنة، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام «۱۱». و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۲ ب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۴۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۲ س ۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۱۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۳ ب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۱۰) المحاسن: ص ۳۱۰ ح ۲۴.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۵.

المبسوط «۱» و السرائر «۲»: كان عليه الكفارة يتحمّلها عنها، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام فكأنّهما حملا الخبر على الإكراه، للأصل مع ضعفه، و معارضته بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثمّ يحرم و لا شيء عليه «۳».

و حمله فى كتابى الأخبار على أنّها لم تكن لبّت «۴». و أمّا عدد الثلاثة الأيام فى الصيام فكأنّه لكونها المعروفة بدل الشاة.

و عليها مع المطاوعة الإتمام و الحجّ من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و المكنة.

و لو جامع المحلّ زوجته المحرمة تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة، و لا شىء عليه للأصل من غير معارض.

و لو أكرهها فعليه بدنة يتحمّلها عنها على إشكال من ثبوت التحمّل إذا كان محرما، و لا يؤثّر إحرامه إلّا فى وجوبها عن نفسه. و من كونه خلاف الأصل، فيقصر على المنصوص.

و لو كان الغلام الحرّ أو المملوك محرما و هو محلّ أو محرم و طاوع أو أكرهه ففى إلحاق الأحكام به حتى إن كانا محرمين افترقا، و إن كان مملوكا و هو محلّ كان عليه بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسرا فشاة أو صيام، و إن كان حرا فكالزوجة، فإن أكرهه كان عليه بدنة إن وجبت إذا أكرهت

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۳ ب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۱۱۰۳، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۱ ذيل الحديث ۶۴۰.

الزوجة المحرمة، و هو محلّ إشكال من الأصل، و من الخروج عن النصّ، و من كونه أفحش، و اشتراك موجب الافتراق.

و لو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة أى طواف الحجّ فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة كما فى التهذيب «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳»، و فى المهذب «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة «۶».

و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المنتهى:

عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة «۱۲». و لا خلاف فى صحة الحجّ.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حمران: و إن كان قد طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج و غشى أهله فقد أفسد حجّه و عليه بدنة «۱۳». مع ضعفه يحمل على النقص، أمّا البدنة و الجزور فعرفت احتمال اتحادهما، و عليه المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵»، و دليل وجوبه ما مرّ فى الجماع قبل التحلّل.

و حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال:

ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه «۱۶». و هو نص على سقوطه عن الجاهل، و كذا الناسى، لشموله له،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۱۱۰۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳- ۲۲۴.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰.

(۱۰) التحرير: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۳۰.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۹ س ۳.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

و لأنّه أولى بالعذر. و سقوطه عنهما قبل الوقوف أيضا يدلّ عليه هنا.

و أمّا البقرة أو الشاة، فلصحيح العيص سأله عليه السلام عمّن واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «۱». و هو يشمل الثلاثة، و الاحتياط الترتيب، و يمكن أن يريده من غير واو. و سأله عليه السّلام أبو خالد القماط عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، و إن كان غير ذلك فبقرة، قال قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «۲». و كأنّهما الانزال و عدمه، مع عدم الجماع، أو الجماع فى الفرج و ما دونه بلا إنزال.

و لا فرق فى وجوب الكفارة بين إن لم يطف شيئا من الأشواط، أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنّه قبل الطواف، و لأنّه لم يزر، فإنّه بمعنى لم يطف، و خصوص قول الصادق عليه السّلام لعبيد بن زرارة: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف أسبوعا «۳».

و كان إفساد الحجّ بمعنى نقصه، إذ لا قائل بفساده بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ كما فى المنتهى «۴»، أو رجوعا إلى اللغة.

و طواف أسبوع إمّا بمعنى الاستئناف كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و المهذب وجوبا أو استحبابا، أو الإكمال «۸»، و أسلفنا الخلاف فى قطع الطواف عمدا لا لحاجة، و زاد هذا الجماع فى أثنائه.

و لو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء أو بعد طواف

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۹ س ۲۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰- ۵۵۱.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنة كما في النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و غيرها، للأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحجّ. و قول أبي جعفر عليه السّلام لحمران في الحسن: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه «۴». محمول على ما عرفت.

و في المقنع «۵» و خبر زرارة عنه عليه السّلام «۶» و حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام:

جزور سمينة «۷». و في خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السّلام: إنّ على الموسر بدنة، و على المتوسّط بقرة، و على الفقير شاة «۸».

و لا شي‌ء على الناسي و الجاهل، لما عرفت من أنّه لا شي‌ء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة، فهنا أولى، و خصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل «۹».

و لو كان الجماع بعد طواف خمسة أشواط فلا شي‌ء، و أتم طوافه وفاقا للمشهور، و اكتفى الشيخ «۱۰» و أتباعه بمجاوزة النصف، و هو خيرة المختلف «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام لأبي بصير: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا، أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «۱۲». و لما سلف أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰- ۵۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۵) المقنع: ص ۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۶ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۰.

و فيه: إنّه لا ينفي الكفارة عن المجامع.

و في الخبر مع الضعف، احتمال أنّ له أن يقرب النساء بعد أن يطاف عنه، و لذا لم يسقط الكفارة ابن إدريس ما بقي عليه شي‌ء من أشواطه «۱»، لعموم الأخبار «۲» بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة، و هو قوي.

و وافق المصنّف المحقق «٣» هنا، و فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التبصرة «٧» و التلخيص «٨» فاعتبر خمسة، لحسن حمران عن أبى جعفر عليه السّلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشى جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما بقى عليه من طوافه، ثمّ يستغفر ربه و لا يعود «٩».

و فيه أنّه لا ينفى الكفارة إلّا أن يضم إليه الأصل، و أنّه عليه السّلام قال له فى طريق آخر بعد ذلك: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «١٠».

فإنّ ذكر البدنة هنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه، و لكن الطريق ضعيف، و القرينة ضعيفة، و أخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الأصل.

و لو جامع فى إحرام العمرة المفردة كما فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۵٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶۴ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴٠ س ١۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٣٢.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ۶۶.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣۵.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

و المهذب «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» أو المتمتع بها كما يقتضيه إطلاق المحقق «۴» على إشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم، بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة.

أمّا المفردة فلصحيح بريد سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، و يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «۵». و خبر مسمع عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: قد أفسد عمرته، و عليه بدنة، و عليه أن يقيم بمكة محلّا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر «۶».

و الخروج إلى أحد هذه المواقيت يجوز أن يستحب، أو يكون على من وجبت عليه من بلده. و أمّا وجوب الإكمال فلما سلف من أنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل.

و أمّا المتمتع بها، ففى فسادها إشكال، من التساوى فى الأركان و حرمتهن قبل أدائها، و إنّما الاختلاف باستتباع الحجّ، و وجوب طواف النساء و عدمهما، و من الأصل، و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى قبل الحجّ. أما تأخير الحجّ إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم عدم فساده مع الإتيان بجميع أفعاله، و التجنّب فيه عن المفسد، أو انتقاله إلى الافراد. و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمرة مفردة، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

و فى الشرحين أنّ الاشكال فى فساد الحجّ بذلك من ارتباطه بها، و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءة من القضاء «۱». قال فخر الإسلام: هكذا قال لى المصنف، ثمّ رجّح هو الفساد، يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى، و هو ظاهر الحلبيين، لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى «۲».

و قال الحسن: إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصّر، فعليه بدنة و عمرة تامة، فأمّا إذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظه عن الأئمة عليهم السّلام شيئا أعرفكم فوقفت عند ذلك، و رددت الأمر إليهم «۳»، انتهى.

و أمّا وجوب البدنة، فكأنّه لا خلاف فيه، و الكلام فى البدل منها ما مرّ.

و يستحب أن يكون القضاء فى الشهر الداخل لنحو الخبرين «۴» و ما سلف، و لا يجب لما سلف.

و لو نظر إلى غير أهله بشهوة أو لا بها فأمنى، فبدنة إن كان موسرا، و بقرة إن كان متوسطا، و شاة إن كان معسرا كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» السرائر «۷» و المهذب «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱» و غيرها، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام و قال عليه السّلام فيه: أمّا أنّى لم أجعل عليه لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل له «۱۲». و الخبر ضعيف، لكن الأكثر عملوا به.

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۷، جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۵۰.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱ و ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۲.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣- ٢٢٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

و زاد المفيد «١» و سلّار «٢» و ابن زهرة «٣» أنّه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام، و لم يذكر ابن حمزة «۴» الشاة. و سأل فى الصحيح زرارة أبا جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: عليه جزورا أو بقرة، فإن لم يجد فشاة «۵». و هو فتوى المقنع «۶».

و كان الأكثر حملوه على الأوّل، لإجماله و تفصيل الخبر الأوّل، مع أنّه الاحتياط.

و لو كان النظر إلى أهله فلا شيء و إن أمنى، إلّا أن يكون بشهوة فيمنى فبدنة وفاقا للأكثر للأصل، و مفهوم التعليل فى خبر أبى بصير «٧». و نحو حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: لا شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة «٨». و روى إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء «٩». و حمل على السهو.

و من الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإمناء بالنظر بشهوة، و لا بأس به، بل لا إلحاق، فإنّه لا ينفك نظره عن الشهوة.

و نفى المفيد «١٠» و السيد الكفارة عمّن نظر إلى أهله فأمنى و أطلقا «١١».

---

(١) المقنع: ص ۴٣٣.

(٢) المراسم: ص ١٢٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٢٣.

(۴) الوسيلة: ص ١۶۶- ١۶٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(۶) المقنع: ص ٧۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧۴ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧۶ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(١٠) المقنعة: ص ۴٣٣.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

و قال الحلبى: فى النظر إلى المرأة بشهوة و الإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى فدم شاة «١». و كأنّه حمل الدم فى حسن ابن عمّار «٢» على الشاة كما هو المعروف، و البدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المس.

و لو مسّها أى أهله بغير شهوة فلا شيء و إن أمنى، فى مسّها بشهوة شاة و إن لم يمن كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و

الشرائع «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شىء «۶».

و صحيح مسمع: من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه «۷».

و فيما مرّ آنفا من حسن ابن عمّار: إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و لإطلاق الدم فى الخبرين، جعل ابن حمزة «۸» من قسم ما فيه الدم المطلق الذى جعل قسيما لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدى.

و قال ابن إدريس: إن مسّها بشهوة فأمنى كان عليه بدنة «۹». و لعلّه نظر الى أنّه أفحش من النظر و فيه بدنة، فهو أولى بها فليحمل عليه الدم فى الخبرين، لكن فى الفقيه فى خبر ابن مسلم: فعليه دم شاة «۱۰».

و لو قبّلها بغير شهوة فشاة، و بشهوة جزور كما فى النهاية «۱۱»

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۴ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۲۵۹۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۵۵

و المبسوط «۱» و الشرائع «۲»، و ظاهرهم تساوى الامناء و عدمه فيهما، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر صحيح مسمع: فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «۳». مع قول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن أبى حمزة، فى رجل قبّل امرأته و هو محرم: عليه بدنة و إن لم ينزل «۴». و هذا فتوى المفيد «۵» و السيد «۶»، كما الأوّل فتوى ابن زهرة «۷».

و سأل الحلبى الصادق عليه السّلام فى الحسن: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قال: فان قبّل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنة «۸»، و هو أيضا مطلق فى التقبيل، و يمكن فهم الشهوة ممّا قبله، و نحوه المقنع فى احتمال الإطلاق و الشهوة «۹».

و سلّار «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» أيضا اقتصرا على البدنة إذا أمنى بالتقبيل، و أطلق سلّار، و قيّده ابن سعيد بالشهوة.

و قال المفيد: فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه «۱۲». و قال ابن إدريس: من قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبّلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور «۱۳». و نحوه الحلبى لقوله: فى القبلة دم شاة، فإن أمنى فعليه بدنة «۱۴»، لأصل البراءة، و ضعف خبر ابن أبى حمزة، و قيّد الامناء

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦- ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(۵) المقنعة: ص ۴٣۴.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧۶ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) المقنع: ص ٧۶.

(١٠) المراسم: ص ١٢٠.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(١٢) المقنعة: ص ۴٣۴.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۵٢.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

فى خبر مسمع، و إطلاق الصادقين عليهما السّلام فى خبرى زرارة «١» و العلاء بن فضيل بأنّ عليه دما «٢» مع ظهوره فى الشاة، و هذا المطلق فتوى الفقيه «٣».

و لو استمع على من يجامع، أو تسمّع لكلام امرأة أو وصفها فأمنى من غير نظر إليها فلا شىء للأصل و الخبر «۴»، إلّا أن يكون معتادا للإمناء بذلك، فهو من الاستمناء كما فى المسالك «۵».

و إن نظر إلى امرأة فاستمنى، فقد مرّ الكلام فيه، و إن نظر إلى المجامع دونها، أو الى المتجامعين و هما ذكران، أو ذكر و بهيمة، فلا شىء أيضا للأصل. و أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما.

و فى المهذب: من غير أن ينظر إلى الذى يفعل «۶».

و جعل الحلبى فى الإصغاء إليهما مع الإمناء شاة «٧».

و لو أمنى عن ملاعبة فجزور و كذا على المرأة إن طاوعت كما فى التهذيب، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع «٨».

و لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كلّ منهما كفارة و هى بدنة قطع به الأصحاب، و حكى ابن زهرة إجماعهم عليه «٩»، و إطلاقه و إطلاق الأكثر يعطى تساوى علمهما بالإحرام و الحرمة و الجهل، و فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢۵٨٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۸ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۱۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۴ ح ۱۱۱۴.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۲.

بعض القيود اشتراط علمهما، و لعلّه الوجه أى علمهما بهما، و أيضا إطلاقهم يعطى وجوب البدنة على العاقد و إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

و كذا لو كان العاقد محلّا كما فى النزهة «۱» و فيها هنا قيد علمهما مجملا على رأى قطع به فى التذكرة «۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له، قال سماعة: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كان عالمين، فإن على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شي‌ء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «۳».

قال فى المنتهى: و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الرواية توقّف «۴».

و فى الإيضاح: الأصح خلافه للأصل، و لأنّه مباح بالنسبة إليه، و تحمل الرواية على الاستحباب «۵».

و لو أفسد المتطوع من حجّ أو عمرة بالجماع قبل الوقوف أو السعى ثمّ أحصر فيه، فبدنة للإفساد، و دم للإحصار لوجود موجبهما، و لا يسقط الإحصار بدنة الإفساد، لتحقق الهتك، و لا الإفساد يمنع من التحلّل للعمومات.

و يكفيه قضاء واحد كما فى المبسوط «۶» و الشرائع «۷» فى سنته أو فى القابل.

قلنا: فى إفساد حجة الإسلام أنّها الاولى أو الثانية، للفرق بأنّ هذه الحجّة أو العمرة لم يجب من أصلها، و إنّما وجبت لأنّه إذا أحرم لم يحلّ إلّا بالتحلّل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار، و قد فعل، فقد خرج عن عهدتها، فإنّما يجب عليه أخرى عقوبة.

---

(۱) نزهة الناظر: ص ۵۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ص ۳۵۸ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۲ س ۱۳.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

و يحتمل ضعيفا أنّه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحجة أو عمرة صحيحة و لم يأت بها، فلا فرق بينها و بين حجّة الإسلام فيما مرّ، و هو ممنوع، و الأصل البراءة، مع أنّ الإحصار كشف عن أنّه لم يكن عليه الإتيان بها، فضلا عنها صحيحة.

و لو جامع فى الفاسد فبدنة أخرى كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و الانتصار «۳» و الغنية «۴»، كان التكرار فى مجلس أو فى

مجالس، كفّر عن الأوّل أولا، لعموم الأخبار و الإجماع على ما فى الانتصار «5» و الغنية «6».

و فى الخلاف: و إن قلنا بما قال الشافعى أنّه إن كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «7». يعنى و العمومات إنّما اقتضت البدنة إذا جامع المحرم، و هو أعم من الواحد و الكثير.

و فى الوسيلة: إنّه إن أفسد الحجّ لم تتكرر الكفارة، و كذا إن لم يفسد، و يكرر فى حالة واحدة، و إن تكرر دفعات تكررت الكفارة «8». و لعلّ الأوّل، لأنّ الثانى لم يقع فى الحجّ لفساده بالأوّل، و الثانى لكونه إجماعا واحدا عرفا مع أصل البراءة.

و الجواب عن الأوّل: إنّ الفساد إنّما هو بمعنى عدم الإجزاء، و هو لا ينفى الإحرام و الحجّ ليخرج عن العمومات.

و عن الثانى: المنع و مخالفته الاحتياط، بل الأصل، فإنّ الأصل التكرر بتكرر الموجب، و على المختار إنّما عليه بدنة أخرى خاصة لا قضاء آخر، للأصل من غير معارض.

و يتأدّى بالقضاء ما يتأدّى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره أى

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 336.

(2) السرائر: ج 1 ص 549.

(3) الانتصار: ص 101.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 35.

(5) الانتصار: ص 101.

(6) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 35.

(7) الخلاف: ج 2 ص 367 ذيل المسألة 204.

(8) الوسيلة: ص 165- 166.

هو فرضه كما فى الخلاف «1» و السرائر «2»، و حكاه المصنف عن أبيه «3».

و إتمام الأداء إمّا عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع بأنّه لا محلّل من الإحرام إلّا التحلّل بعد قضاء المناسك أو للإحصار، و ذلك لأنّ الأداء فاسد، و الفاسد لا يبرئ الذمة، كذا احتج لابن إدريس فى المختلف، و أجاب بمنع الفساد، أو خلو الأخبار عنه إلّا فى العمرة، و منع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء «4» و فيه ما لا يخفى، إلّا أن يريد أنّ فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده.

ثمّ رجح قوله لإطلاق الفقهاء القول بالفساد «5».

قلت: و خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى حديث:

و الرفث فساد الحجّ «6»، و الأصل بقاء اشتغال الذمة، و البراءة من العقوبة.

و فى النهاية «7» و الجامع «8»: إنّ الأداء فرضه و القضاء عقوبة، لمضمر حريز عن زرارة قال: قلت: فأىّ الحجّتين لهما، قال: الأولى التى أحدثا، فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة «9». و الإضمار يضعفه، و الأصل الصحة، و لأنّ الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط فى الأداء، و ضعفه ظاهر، لاستقراره فى ذمته و تفريطه بالإفساد.

و يظهر فائدة الخلاف فى النيّة و فى الأجير للحج فى سنته، و فى الناذر له فيها، و فيما إذا صدّ بعد الإفساد على ما عرفت.

و القضاء على الفور كما فى الخلاف قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم التى تضمّنت أنّ عليه الحجّ من قابل «10». و هذا

الكلام يحتمل إجماعهم على الفورية

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲ ب ۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۹.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۵.

كما هو ظاهر التذكرة «۱» و المنتهى «۲»، و إجماعهم على مضمون تلك الأخبار.

و قد يناقش في انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين.

قال: و الاحتياط يقتضي ذلك، و لأنّا قد بيّنا أنّ حجة الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجة الإسلام «۳». و هذا يفيد أنّ الفورية إن كان الفاسد كذلك.

قال: و أيضا فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، و الأمر عندنا يقتضي الفور. قال: و ما ذكرناه مروي عن عمرو ابن عمر «۴». و لا مخالف لهما، يعني فكانا إجماعا كما في التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و زيد فيهما أنّه لما دخل في الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يتعيّن عليه القضاء، و لعلّه يريد تعيّن عليه فورا.

و بالجملة إن كان القضاء فرضه و كان فوريا وجب على الفور، و إلّا فالأصل العدم، و لا معارض له، الّا أن ينصّ عليه لفظ قابل.

المطلب الثالث: في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة و إن كان مضطرا إليه بالإجماع و النصوص «۷»، لكن ينتفي التحريم في حقّه خاصة بل قد يجب، و استثنى السراويل في الخلاف «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» فنفى الفدية فيه عند الضرورة، و استدلّ له الشيخ بأصل البراءة مع خلو الأخبار و الفتاوى عن ذكر فدائه.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۶ س ۱۴.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۳۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۶ س ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳۲ س ۳۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۶۱

و فيه أنّه روى في التهذيب صحيحا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شي‌ء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱».

و رواه الكليني أيضا عنه صحيحا، إلّا أن يقول: إنّه عند الضرورة ينبغي له لبسه «۲»، و يضعّفه قوله عليه السّلام: «ففعل ذلك ناسيا».

و أيضا روى صحيحا عن ابن مسلم أنّه سأله عليه السّلام عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، فقال عليه السّلام: لكلّ صنف منها فداء «۳». و كذا رواه الصدوق «۴» صحيحا و الكليني رحمه اللّه حسنا عنه عن أحدهما عليهما السّلام «۵» لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه «۶»، فإن تمّ كان هو الدليل، و يأتي الكلام فيما يتوشّح به من قباء و غيره إن شاء اللّه تعالى.

و كذا لو لبس الخفّين أو الشمشك كان عليه شاة و إن كان مضطرّا و لكن ينتفي التحريم في حقّه، لأنّ الأصل في تروك الإحرام الفداء الى أن يظهر السقوط، و لا دليل على سقوطه هنا، و لعموم الخبرين، و فيه منع عموم الثوب للخف و الشمشك.

و في التهذيب «۷» و الخلاف «۸» و التذكرة: لا فدية إذا اضطرا، لأصل البراءة «۹»، و تجويز اللبس في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام، من غير إيجاب فداء «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۹ ح ۱۲۸۷.

(۲) الكافي: ج ۴ ص ۳۴۸ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۱۳۴۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۳۴۰.

(۵) الكافي: ج ۴ ص ۳۴۸ ح ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۱۳۴۰.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥ المسألة ٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣۴ ب ۵١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

و جعلهما ابن حمزة ممّا فيه الدم المطلق الذى جعله قسيما للشاة و البقرة و البدنة إذا لبسهما مختارا «١».

و فى استعمال الطيب مطلقا أكلا و صبغا بالكسر أى إداما أو بالفتح، و كأنّه أولى لإغناء الأكل عن الأوّل.

و بخورا و اطلاء ابتداء و استدامة شاة كما فى النافع «٢» و الشرائع «٣»، إجماعا كما فى المنتهى «۴». و زاد فى التحرير: و سواء استعمله فى عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أو لا «۵».

و فى التذكرة: شما و مسّا، و سواء علّق به بالبدن أو عبقت به الرائحة، و احتقانا و اكتحالا و استعاطا لا لضرورة، و لبسا لثوب مطيّب و افتراشا له بحيث يشم الريح أو يباشر بدنه، قال: و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فإن تعمّد ذلك وجبت الفدية «۶».

و استدلّ على الجميع بالعمومات، و لم أظفر من الأخبار إلّا بما مرّ فى اللبس آنفا من صحيح زرارة فى أكل ما لا ينبغى «٧».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الكاظم عليه السّلام لأخيه على رحمه اللّه: لكلّ شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت «٨».

و ما فى الفقيه من قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه «٩».

و ما فى التهذيب من مضمر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار، فى محرم

---

(١) الوسيلة: ص ١۶٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ٢۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ السطر ما قبل الأخير.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣۵.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٩ ح ١٢٨٧.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠۴.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۵٠ ح ٢۶۶٣.

كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «١».

و أرسل المفيد عن الصادق عليه السّلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر اللّه «٢».

و لم يذكر له فى باب الكفارات عن خطأ المحرم كفارة، إلّا ما ذكره من أنّه إن أكل طعاما لا يحلّ له متعمدا فعليه دم شاة «٣»، و نحوه ابن حمزة «۴»، و لم يذكر له سلّار كفارة و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا: فأمّا إذا اختلفت النوع كالطيب و اللبس فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه «۵». و لا ابن سعيد إلّا قوله: روى فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين «۶»، و

قوله: فى الدهن الطيّب مختارا دم «۷».

و قـال الصادق عليه السّـلام فى مرسل حريز «۸» و صحيحة «۹»: لاـ يمس المحرم شـيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلـذذ به و لا بريح طيبة، فمن ابتلى بشىء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.

و فى صحيح ابن عمّار: اتق قتل الدواب كلّها، و لا تمس شيئا من الطيب، و لا من الدهن فى إحرامک، و اتق الطيب فى زادک، و أمسک على أنفک من الريـح الطيبـة، و لا تمسک من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغى له أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشـىء من ذلک فعليک غسله، و ليتصدق بقدر ما صنع «۱۰».

و قال الحسن بن هارون: قلت له: أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت، قال:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۴ ح ۱۰۳۸.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۱۰) المصدر السابق ح ۹.

إذا فرغت من مناسكک و أردت الخروج من مكـة فـاشتر تمرا ثمّ تصـدق به يكـون كفـارة لمـا أكلت، و لمـا دخـل عليـک فى إحرامک ممّا لا تعلم «۱».

و اقتصر فى المقنع على الإفتاء بمضمونها مع صحيحة زرارة «۲»، و حملت هذه الأخبار فى المنتهى على السهو أو الضرورة «۳»، و أيّدها بقوله عليه السّلام: «ابتلى».

و ليس فى النهاية «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» سوى أكل ما لا يحلّ له فشاة، و استعمال دهن طيّب. ففى المهذّب شاة «۷»، و فى النهاية «۸» و السرائر «۹» دم إن اضطر إليه.

و فى المبسوط: الـدهن الطيّب أو مـا فيه طيب يحرم اسـتعماله، و يتعلّق به الفديـة، ثمّ قـال: من أكل شـيئا فيه طيب لزمته الكفارة، سواء مسـته النار أو لم تمسّه، ثمّ قال: إن مسّ طيبا متعمّـدا رطبا كالغاليـة و المسک و الكافور إذا كان مبلولا، أو فى ماء ورد، أو دهن طيّب ففيه الفديـة فى أى موضع من بدنه كان، ظاهرا أو باطنا، و كذلک لو سـعّط «۱۰» به استحطبه أو احتقن به، و إن كان يابسا غير مسحوق و علّق بيده فعليه الفدية، و إن لم يعلق فلا شىء عليه، ثمّ كره القعود عند من يباشر العطر و من تطيّب إذا قصد ذلـک، و قـال: إنّه لاـ يتعلّق به فديـة، ثمّ قـال: لا يجوز أن يجعل الطيب فى خرقـة و يمسّه، فإن فعل لزمته الفديـة «۱۱». كذا فيما عندنا من نسخة.

و فى الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى خرقة و يشـمها، فإن فعل فعليه الفداء «۱۲». و لعلّ المراد بما فيهما واحد. و فى

الخلاف أيضا: إنّه لا خلاف فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳ ب ۳ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۳۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۱۰) السعط: و هو ما يجعل من الدواء فى الأنف (النهاية لابن الأثير: ج ۲ ص ۳۶۸).

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۷.

أنّ فى الدهن الطيب الفدية على أى وجه استعمله، و أنّ ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس و العود لا كفّارة فيه عندنا، للإجماع و الأخبار و أصل البراءة. و إن أكل طعاما فيه طيب الفدية على جميع الأحوال، و قال مالك: إن مسّته النار فلا فدية، و قال الشافعى: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو رائحة ففيه الفدية، و إن بقى له وصف و معه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا، و ان لم يبق غير لونه و ما بقى ريح و لا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا فدية عليه.

دليلنا عموم الأخبار فى أنّ من أكل طعاما لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية، و طريقة الاحتياط أيضا يقتضيه «۱». و يرد عليه أنّه إذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاما لا يحلّ له أكله ما الدليل عليه؟

و قال أيضا: إذا مسّ طيبا ذاكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا كالغالية أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيّب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبة، و كذلك لو سعّط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك إن حشا جرحه بطيب فداه. دليلنا عموم الأخبار التى وردت فيمن استعمل الطيب أنّ عليه الفدية، و هى عامة فى جميع المواضع، و طريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. قال: و إن كان الطيب يابسا مسحوقا فإن علّق بيديه منه شىء فعليه الفدية، فإن لم يعلّق بحال فلا فدية، و إن كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فإن علق بيديه رائحته ففيه الفدية، و قال الشافعى: إن علّق به رائحته ففيه قولان.

دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط «۲».

و قال الحلبى: فى شمّ المسك و العنبر و الزعفران و الورس و أكل طعام فيه شىء منها دم شاة، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة «۳».

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۲- ۳۰۵ المسألة ۸۸ و المسألة ۹۱ باختلاف يسير.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠۶ المسألة ٩٣ و ٩۴.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۴.

و فى النزهة: إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختارا وجب عليه شاة، و لم أقف فى التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة فى استعمال الكافور، و المعتمد فى ذلك على عمل أصحابنا «١»، انتهى.

و لمّا حرمت الاستدامة، و أوجبت الكفارة كالابتداء، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب و سها عن إزالته إلى أن أحرم، أو وقع عليه و هو محرم، أو سها فتطيّب، وجبت إزالته بنفسه أو بغيره، و لا- كفارة عليه بغسله بيده، لأنّه بذلك تارك للطيب لا- متطيّب، كالماشى فى الأرض المغصوبة للخروج عنها، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله لمن رأى عليه طيبا: اغسل عنك الطيب «٢».

و يستحب الاستعانة فيه بحلال كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «۴» و المبسوط «۵».

و لا بأس بخلوق الكعبة و القبر و إن كان فيه زعفران، و لا بالفواكه كالأترج و التفاح، و لا بالرياحين كالورد لما سبق.

و فى قلم كلّ ظفر مدّ من طعام، و فى أظفار يديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحد بلا تخلّل تكفير دم شاة وفاقا للمشهور، و به خبران لأبى بصير عن الصادق عليه السّلام صحيح و غيره «۶»، و مضمر عن الحلبى «٧».

و فى الخلاف «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع على مدّ فى كلّ واحد، و شاة فى اليدين، و بعض الظفر ككلّه، إذ لا يقصّ إلّا البعض. و فى خبر الحلبى: مدّ «١١»،

---

(١) نزهة الناظر: ص ۶٨.

(٢) روى مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٨٣۶ ح ۶ و فيه: «غسل عنك أثر الخلوق».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٣ س ٣٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٣ س ٣۵.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٠ المسألة ١٠١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٧ س ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

و فى صحيح أبى بصير: قيمته مدّ «١»، و لذا تردّد أبو على بينهما، لكن أوجب شاة بخمسة فصاعدا «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره و هو محرم، فلا يقصّه، فإن فعل، فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «٣».

و قال الحلبى: فى قصّ ظفر كف من طعام، و فى أظفار إحدى يديه صاع، و فى أظفار كلتيهما دم شاة، و كذلك حكم أظفار رجليه «۴». و قد أراد بالصاع صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى هو خمسة أمداد، و مستنده مع ما أشرنا إليه من الأخبار صحيح «۵» ابن عمار و حسنه «۶» سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئا منها إن

استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام و يمكن اختصاصه بالضرورة.

و فى صحيح حريز عن الصادق عليه السّلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدّق بكف من الطعام، قال قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قال: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كلّ ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان «٧». و هو فى الناسى لا شيء عليه كما يأتى، و النصوص به كثيرة، فليحمل على الندب.

و كذا مرسله عن أبى جعفر عليه السّلام فى محرم قلّم ظفرا، قال: يتصدّق بكف من طعام، قال، قلت: ظفرين؟ قال: كفين، قال: ثلاثة؟ قال: ثلاث أكف، قال: أربعة؟

قال: أربعة أكف، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۵.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۰۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۳ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۳۶۰ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۳ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه «١». و لعلّ المراد مع اتحاد المجلس، و هما يتضمّنان بعض ما ذكره أبو على «٢». و لم أظفر بما يتضمّن جميعه، و يمكن أن يكون أخذ بأكثر ما فى الأخبار احتياطا، و حملا لكف من طعام و أمداد منه فيما دون العشر على العجز.

و جعل ابن حمزة تقليم أظفار اليدين فى مجلس ممّا فيه شاة، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس ممّا فيه دم مطلق، و فى مجلس ممّا فيه دمان «٣».

للتصريح بالشاة للأوّل فى خبرى الحلبى «۴» و أبى بصير «۵»، بخلاف الثانى.

و فى اليد الزائدة أو الناقصة إصبعا فصاعدا أو الزائدة إصبعا فصاعدا أو اليدين الزائدتين إشكال أمّا الناقصة فمن صدق اليدين، و من الأصل، و النص على العشر فى الأخبار. و أمّا الزائدة من إصبع أو يد فللشكّ فى دخولهما فى إطلاقهما. قال فخر الإسلام: و الأقوى عندى أنّها كالأصلية «۶».

و لو قلّم يديه فى مجلس و رجليه فى آخر فدمان لخبر أبى بصير «۷»، و لا أعرف فيه خلافا.

و على المفتى بالقلم محرما أو محلا ففيها لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاة لخبر إسحاق عن الكاظم عليه السّلام «٨»، و هو و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و أمّا موثقة سأله عليه السّلام أنّ رجلا أفتاه: أن يقلّمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه السّلام عليه دم «۹». فتحتمل عود الضمير على المستفتى،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۴ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۷- ۱۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۳ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۳ و ۲۹۴ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲ و ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۴ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۵.

و إن عاد على المفتى، فإنّه مطلق لا بدّ من حمله على قيد الإدماء خصوصا و يخالف الأصل. و كلام الدروس «۱» يعطى احتمال اشتراط إحرام المفتى و اجتهاده.

قال: فى التذكرة: ليس الحكم مخصوصا بالقلم، بل مطلق الإزالة، فإنّها يزال للتنظيف و الترفّه فيلحق بالقلم الكسر و القطع «۲».

يعنى الحكم بالشاة فى مسألتى القلم و الإفتاء جميعا.

و تتعدّد الشاة لو تعدّد المفتى فعلى كلّ شاة أفتوا دفعة أو متعاقبين، لعموم النصّ و الفتوى. و فيه وجوه أخر:

أحدها: الاتحاد لأصل البراءة، و استناد القلم إلى الجميع.

و الثانى: الاتحاد إذا أفتوا دفعة، و إلّا فعلى الأوّل خاصة، لاستناد القلم إليه لاغنائه عن الباقى.

و الثالث: إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه العامل تعددت، و إلّا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض، كانت الشاة عليه دونه.

و الرابع و الخامس: إن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه، فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصة، و إلّا فعلى كلّ أو الكلّ شاة.

و فى حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين، مدّ أو صيام ثلاثة أيام كما فى الشرائع «۳»، شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، و لكن من قبل الفاضلين: إنّما ذكروا هنا حلق الرأس.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۵ السطر الأخير.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۵.

و على العموم فأمّا أقل المسمّى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعا كما فى المنتهى «۱»، أو نتف الإبطين مستثنى من هذا العموم كما فى الروضة البهية «۲»، فإنّ المراد بالحلق هنا و بالنتف فى الإبطين مطلق الإزالة كما فى التذكرة «۳» و غيرها.

و أمّا التكفير بما ذكر فللكتاب و السنّة و الإجماع إلّا الصدقة، فالأشهر فى الرواية و الفتوى أنّها على ستة مساكين، لكلّ منهم مدان.

و العشرة مروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام قال: و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام «۴».

فاحتيط فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» بإطعام عشرة، و خيّر فى التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و الجامع «۹» بين إشباع عشرة و اثنى عشر مدّا لستة، و فى النافع بين عشرة أمداد لعشرة و اثنى عشر لستة «۱۰». و ما فى الكتاب فتوى الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲»، و لعلّ تعينهم المدّ لكونه المشبع غالبا.

و فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و السرائر «۱۶» ستة أمداد لستة، و لم أعرف له مستندا إلّا ما أرسل فى الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين، لكلّ مسكين صاع من تمر، و روى مدّ عن تمر «۱۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۶ س ۲.

(۲) الروضة البهية: ج ۲ ص ۳۶۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۹ ب ۱۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۴ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۶۵.

(۱۰) المختصر النافع: ۱۰۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۱۲) الشرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۳۴.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه، ج ۲ ص ۳۵۸ ح ۲۶۹۷.

و المحكى فى التهذيب من عبارة المقنعة: لكلّ مسكين مدان «۱». و اقتصر سلّار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعليه دم «۲».

و فى النزهة: إنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمّدا وجب عليه شاة من غير تخيير «۳». و هو قوى، لاختصاص نصوصه بذلك، مع قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من نتف إبطه أو قلّم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۴».

و قال الحلبيان: و فى قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن الصيقل: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق، و ليس عليه شىء «۶».

و لو وقع شىء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام كما فى السرائر «۷» و الغنية «۸» و النافع «۹» و الشرائع

«۱۰»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق «۱۱»، و فى صحيح آخر له: بكف من كعك أو سويق «۱۲». و الشىء يعمّ شعرة و أكثر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۳ ذيل الحديث ۱۱۴۶.

(۲) المراسم: ص ۱۲۰.

(۳) نزهة الناظر: ص ۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۱۰۴۶.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۰.

(۹) المختصر النافع: ص ۱۰۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۱۲) المصدر السابق ذيل الحديث ۵.

و أطلق السيد «۱» و سلّار «۲» سقوط شىء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية.

و فى النهاية «۳» و المبسوط: كفّ أو كفّان «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور فى المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: يطعم كفّا من طعام أو كفّين «۵». و فى الوسيلة «۶» و المهذّب «۷»: كفّان أخذا بالأكثر احتياطا.

و فى المقنع: إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كفّين من طعام «۸». و هو كما ترى يحتمل معنيين. و فى الجامع:

صدقة «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: يطعم شيئا «۱۰»، و فى حسن الحلبى: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «۱۱». و خبر الحسن بن هارون سأله عليه السّلام أنّه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به، فإن تمرة خير من شعرة «۱۲». و سأله عليه السّلام ليث المرادى عمن يتناول لحيته و هو محرم، يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين فى يده خطأ أو عمدا، فقال: لا يضره «۱۳».

قال الشيخ: يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب، لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام فإنّه لا يستضر بذلك، و إنّما يكون الضرر فى العقاب و ما يجرى مجرى ذلك «۱۴».

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۲) المراسم: ص ۱۲۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۸) المقنع: ص ۷۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۰ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۰ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۸.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۰ ذيل الحديث ۱۱۷۵.

و عن جعفر بن بشير، و المفضل بن عمر: أنّ النباجى سأله عليه السّلام عن محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال عليه السّلام: لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شى‌ء «۱». و هو ظاهر فى غير المتعمد، و إن كانت أخبار الكف و الكفين أيضا كذلك.

و فى وقوع شى‌ء من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بالمسّ فيه أى الوضوء لا شى‌ء وفاقا للأكثر، للأصل و الحرج، و منافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، و صحيح الهيثم بن عروة التميمى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشى‌ء، ما جعل عليكم بالدين من حرج «۲».

و ذكر بنو زهرة «۳» و إدريس «۴» و البراج الطهارة «۵»، فيعمّ الغسل كما فى الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الدروس «۸» و لا بأس لما عرفت، بل التيمم و إزالة النجاسة كما فى المسالك «۹».

و أطلق الصدوق «۱۰» و السيد «۱۱» و سلار «۱۲» التكفير من غير استثناء، و نص المفيد على أنّ من أسبغ الوضوء، فسقط شى‌ء من شعره، فعليه كفّ من طعام. و لم يتعرّض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة «۱۳»، و كذا قال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۱۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۲ درس ۱۰۱.

(۹) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۳۳.

(١٠) المقنع: ص ٧٥.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) المراسم: ص ١٢٢.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

سلار «١»، و كأنّهما ألحقاه بالحلق.

و في نتف الإبطين شاة، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاة «٢» و في خبر عبد اللّه بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «٣».

و لهذا الخبر مع الأصل يحمل الإبط فيما مرّ من صحيح زرارة على الأوّل «٤»، لكنه ضعيف، فيحتمل أن لا يفرق بين الإبط و الإبطين، خصوصا و في الفقيه «٥» في خبر حريز أيضا إبطه بالتوحيد، و كذا فتوى المقنع «٦»، و بعض الإبط ليس ككلّه للأصل، و إرشاد الفرق بين الواحد منهما و الاثنين إليه.

و في تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاة كما في النافع «٧» و الشرائع «٨»، بلا خلاف كما في المنتهى «٩»، بل إجماعا كما في الغنية «١٠».

و في الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء، قال: دليلنا ما روى في من غطّى رأسه أنّ عليه الفدية «١١». و هو يعطي وجود خبر بذلك، و سبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه «١٢». و ما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام في كلّ ما خرج «١٣».

---

(١) المراسم: ص ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٢ ب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٦) المقنع: ص ٧٥.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٤ س ٢٤.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

قال: و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء، و استدلّ بالعموم «١».

و فى المبسوط: من خضب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء، كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، و إن غطّاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك، قال: و إن حمل على رأسه شيئا غطّى رأسه لزمه الفداء «٢».

و جعل ابن حمزة الارتماس فى الماء ممّا فيه الدم المطلق «٣»، و لم يذكر غيره.

و المقنع، و النهاية، و جمل العلم و العمل، و المقنعة و المراسم، و المهذب، و السرائر، و الجامع خالية عن فداء الستر. و ذكر الحلبيان تغطية رأس الرجل و وجه المرأة جميعا، و ذكر أنّ على المختار لكلّ يوم شاة، و على المضطر لكلّ المدة شاة «٤».

و فى الدروس: الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختارا تعدّدت، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقا «٥».

قلت: افتراق المختار و المضطر صحيح ابن سنان «٦» إن استند إلى نصّ أو إجماع، و كأنّ المصنف احترز بالساتر عمّا يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا عرفا، كخيط، و نقطة من طين، و عصام القربة، لا عن ثوب و طين رقيقين يحكيان ما تحتهما، لتحقق الستر بهما كما فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨»، قال فيهما: لو خضّب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخينا أو رقيقا لأنّه ساتر، و به قال الشافعى، و فصّل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية فى الأوّل دون الثانى، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه، قال: و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعى.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الوسيلة: ص ١۶٨.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٠ ب ۵٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ٣٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٢.

و اختلف كلامه فيهما فى التلبيد، فجوّزه فى المنتهى قال: و لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد فلا يتخلّله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب جاز، و هو التلبيد، و روى ابن عمر قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يهلّ ملبدا «١».

و نسبه فى التذكرة إلى الحنابلة «٢».

و كذا فى التظليل سائرا شاة كما فى الكافى «٣» و الغنية «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» لكن فى الأوّلين تظليل المحمل، و ان على المختار لكلّ يوم شاة، و على المضطر لجملة الأيام.

و فى المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١۴» و السرائر: دم «١۵»، و الأخبار لكلّ من الدم و الشاة كثيرة «١۶».

و يؤيّد مطلق الدم، خبر موسى بن القاسم أنّه رأى على بن جعفر إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل «١٧».

و فى المقنع: لكلّ يوم مدّ من طعام «١٨»، لخبر على بن أبى حمزة عن أبى بصير سأله عليه السّلام عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة؟ قال: نعم، قال، قلت:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۸) شرائع الإسلام: ص ۱۹۶.

(۹) المقنعة: ص ۴۳۲، و فيه «فداء».

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۱۱) المراسم: ص ۱۲۱.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۸) المقنع: ص ۷۴.

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمدّ لكلّ يوم «۱».

و قال الحسن: فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلّل، فعليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاث أصيع بين ستة مساكين، و النسك شاة «۲». فإن أراد تخيير كلّ من الحالق و المظلّل بين الثلاثة- كما فهمه الشهيد «۳»- فلا أعرف له مستند، إلّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «۴». و فيه الأكل من هذا النسك.

و لا فرق فى لزوم الفدية بين المختار و المضطر، كما نصّ عليه الشيخ «۵» و الحلبيان «۶» و غيرهم و الأخبار.

و ظاهر المفيد «۷» و السيد «۸» و سلّار الاختصاص للمختار «۹»، و فى مضمر أبى على بن راشد أنّه: إن ظلّل فى عمرته و حجه لزمه، أو دم لعمرته و دم لحجة «۱۰».

و الأمر كذلك كما نص عليه الشيخ و غيره «۱۱»، لكونهما نسكين متباينين، و فيه دلالة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۸ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۸.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۹۶ ب ۱۴ من أبواب بقیهٔ کفارات الإحرام ح ۲.

(۵) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴ و الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۵ س ۳.

(۷) المقنعهٔ: ص ۴۳۲ و ۴۳۴.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۷۰.

(۹) المراسم: ص ۱۲۱.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۸۸ و ۲۸۹ ب ۷ من أبواب بقیهٔ کفارات الإحرام ح ۱ و ۲.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۱ ذیل الحدیث ۱۰۶۶.

علی ما ذکره الحلبیان من أنّ المضطر یلزمه بجملهٔ الأیام شاهٔ «۱».

و لا شیء لو غطّاه أی رأسه بیده أو شعره لأنّ الستر بما هو متصل به لا یثبت له حکم الستر، و لذا وضع العریان یده علی فرجه فی الصلاهٔ لم یجزئه، و لأنّه مأمور بالوضوء، و لا بد فیه من مسح الرأس. و لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۲».

و فی خبر المعلّی بن خنیس: لا یستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن یستر بعضه ببعض «۳». و لکن سأله علیه السّلام أبو سعید الأعرج عن المحرم یستتر من الشمس بعود أو بیده؟ فقال: لا، إلّا من علّهٔ «۴».

و لا تنافی، فإنّ المحرّم من التظلیل الاستتار من الشمس، بحیث لا یضحی، و یحصل بالید و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من یبول حذاءها بیده زالت الکراهیهٔ، و لذا نهی عنه فی هذا الخبر، و من التغطیهٔ هو ما یسمی تغطیهٔ و تخمیرا، کما ورد فی الأخبار، و لا یصدق بنحو الید عرفا، فلذا نفی البأس عنه فی نحو الخبرین الأوّلین، و استشکل فیه فی التحریر «۵».

بقی أنّه نفی البأس فی الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظلیل، فلیحمل علی الضرورهٔ، و یرشد إلیه لفظ الحرّ، فلعلّ المراد: لا بأس لمن لا یطیق حرّ الشمس، کخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یظلل علیه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مریض أو من به علّهٔ، و الذی لا یطیق حرّ الشمس «۶».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴، و الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۵ س ۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۶.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاهٔ، و لا شیء فیما دونها عدا الاستغفار و التوبهٔ.

و فی الثلاث کاذبا بدنهٔ إن لم یتخلّل التکفیر، و فی الاثنتین کاذبا بقرهٔ کذلک، و فی الواحدهٔ شاهٔ وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السّلام فی حسن ابن عمّار: إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به «١». و نحوه فی خبر أبی بصير «٢» لكن ليس فيه لفظ «ولاء فی مقام واحد» و نحوه خبر أبی بصير أيضا عن أحدهما عليهما السّلام «٣»، و فيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات. و نحوه فی خبر أبی بصير: إذا جادل الرجل محرما فكذب متعمّدا فعليه جزور «۴».

و قول أبی جعفر عليه السّلام فی صحيح ابن مسلم: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذی يجادل و هو صادق، قال: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة «۵».

و ظاهر البقرة فيما زاد على مرتين، كما ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام فی حسن الحلبی: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «۶».

فإن اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر فی الجمع استحبابه، لكنهم احتاطوا فأوجبوا الجزور فی الزائد، و كأنّهم حملوا البقرة على الضرورة، و لكن لم ينصّوا عليه، و أوجبوها فی مرتين احتياطا.

و فی النزهة: أنّ بالبدنة فی الثلاث خبرا صحيحا «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) نزهة الناظر: ص ۵۶.

و أمّا الاستغفار فی واحدة صادقة فذكره الشيخان «١» و غيرهما، لعموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و إن أوهم حسن ابن عمّار أنّ لا جدال بها «۴» و أمّا اشتراط عدم تخلّل التكفير فلأنّه إذا كفّر انمحى الإثم.

و عن الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فی مقام واحد، فقد جادل، و عليه دم «۵»، و لم يفصّل. و عن الجعفی: الجدال فاحشة إن كان كاذبا أو فی معصية، فإذا قالها مرتين فعليه شاة «۶».

و فی قلع الشجرة الكبيرة فی الحرم بقرة و إن كان محلّا. و فی الصغيرة شاة كما فی المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠»، لقول أحدهما عليهما السّلام فی مرسل موسى بن القاسم: إذا كان فی دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين «١١».

و قول ابن عباس فيما روى عنه فی الدوحة بقرة، و فی الجزلة شاة «١٢».

و لضعف المستند لم يفت ابن إدريس بالتكفير، و ذكر أنّه لم يتعرّض فی الأخبار عن الأئمة عليهم السّلام للكفارة، لا فی الكبيرة، و لا فی الصغيرة «١٣»، و لكن الشيخ ادعى الإجماع «١۴»، فلذا توقّف المحقق «١۵» و المصنف فی المنتهى «١۶» و التحرير «١٧».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۵ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۲) البقرة: ۱۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية الكفارات.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية الكفارات ح ۳.

(۵) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

(۶) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۱۲) المجموع: ج ۷ ص ۴۴۷، و المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۷.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۱.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۱۲.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳۰.

و فى الصحيح: إنّ منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه «۱». فينبغى القطع بفداء فى الجملة.

و فى النهاية «۲» و المهذب «۳»: إنّ فى قلع شجرة الحرم بقرة. و لم يفصّلا، لإطلاق خبر موسى بن القاسم.

و فى الكافى: إنّ فيه شاة «۴»، و أطلق. و قال أبو على: فيه القيمة «۵»، و هو خيرة المختلف «۶»، لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «۷».

و فى أبعاضها قيمة كما فى المبسوط «۸»، لأنّه ظاهر خبر سليمان بن خالد. هذا مع أنّ وجوب الفدية للكلّ يرشد إليها للأبعاض، و الفدية بمثل المفدى إذا لم ينصّ فيها على شى‌ء مخصوص.

و فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» الأرش، و يمكن تنزيل الخبر عليه. و قال الحلبيان فيه: ما تيسّر من الصدقة «۱۱».

و يضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما فى المبسوط «۱۲». و قال الحلبيان:

ما تيسّر من الصدقة «۱۳»، و لم أعرف بشى‌ء منهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشجر، و على سائر المحرّمات من الصيد و نحوه، و لذا نفى المحقّق عنه الكفارة «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۸۲

و يأثم للأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه، و الدروس يعطى احتمال العدم «۱».

و لو قلع شجرة منه أى الحرم و غرسها فى غيره أعادها كما فى الشرائع «۲»، إلى مكانها كما فى المبسوط «۳»، أو الى الحرم كما فى التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و يحتمله لفظ «مكانها» و إن بعد وجوب الإعادة، لعلّه لخبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يتّقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۷». و هو ضعيف سندا و دلالة، و الأصل البراءة، إلّا أن يقال: ما فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» من أنّه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، و هو ممنوع.

و لو أعادها و جفّت فلم يفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قيل فى المبسوط «۱۰»: ضمنها و هو فتوى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» للإتلاف، و إن عادت إلى ما كانت عليه لم يضمن لعدمه.

قال المصنف هنا: و لا كفارة يعنى: و إن جفّت، للأصل، فالمراد بالضمان ضمان القيمة. و الظاهر ما فى الدروس من ضمان الكفارة، لأنّها وجبت بالقلع «۱۴»، و لم يعرض مسقط لها، فإنّها إنّما يسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. و قد يكون مجموع ضمنها و لا كفارة قولا لبعض الأصحاب، و إنّما نسب إلى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفارة، بل يقوى لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دليل على السقوط بالإعادة مع العود.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۰ درس ۱۰۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۹ ح ۱۳۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۲.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲۹.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۹ درس ۱۰۲.

و فى استعمال دهن الطيب شاة و إن كان مضطرا إليه كما فى النهاية «۱» و السرائر «۲» ظاهرا كان أو باطنا كالحقنه و السعوط به كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴»، و فيه: أنّه لا خلاف فيه.

و سمعت مضمر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار الناصّ عليه فى دهن البنفسج إذا داوى به قرحة «۵»، و لعلّ تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب، لاختصاصه بالنصّ الخاصّ، و انتفاء الخلاف، أو لأنّ المحقّق «۶» لم يفت به، بل نسبه إلى قول، لإضمار الخبر مع قطعه به فى استعمال الطيب مطلقا.

و أمضينا أنّ الشيخ فى الجمل كره استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده «۷». و أنّ ابن سعيد إنّما أوجب الدم باستعماله مختارا «۸».

و فى قلع الضرس شاة كما فى الكافى «۹» و المهذب «۱۰» و النهاية «۱۱» و المبسوط: دم «۱۲»، و فى الجامع: دم مع الاختيار «۱۳»، و عليه حمل إطلاق الشيخ فى المنتهى «۱۴». و لم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت فى الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شىء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السّلام: يهريق دما «۱۵».

قال فى المختلف: و الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مستندة إلى إمام «۱۶».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۵ ب ۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱۹ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۴۶ س ۸.

(۱۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۸۴

قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع، و يكون الدم لأجله. و قد قيل: في الإدماء شاة «۱»، و في الكافي: فيه طعام لمسكين «۲»، و في الغنية: مدّ من طعام «۳».

و المعنى واحد.

و عن الحسن الصيقل إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟

قال: نعم، لا بأس به «۴».

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشيرج اتفاقا، كما هو الظاهر و لا يجوز الإدهان به و فيه ما مرّ من الخلاف.

و هل فيه كفارة؟ قال الشيخ في الخلاف: لست أعرف به نصّا، و الأصل براءة الذمة «۵». قال في المنتهى: و كلام الشيخ جيّد، عملا ببراءة الذمة «۶».

قلت: و كذا نصّ ابن إدريس على أنّه لا كفارة فيه «۷»، لكن سمعت قول الكاظم عليه السّلام: لكلّ شي‌ء خرجت من حجك، فعليك دم تهريقه حيث شئت «۸»، و قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي لمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «۹».

مسائل «۱۰»:

الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسي و المجنون

في جميع ما تقدم إلا الصيد، فإنّ الكفّارة تجب فيه على الساهي و المجنون فضلا عن الجاهل.

---

(۱) القائل هو الشهيد في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

(۲) الكافي في الفقه: ص ۲۰۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۰ ب ۹۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۷ س ۳۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۶ ب ۱۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۰) فى بعض نسخ القواعد «خاتمة».

أمّا الأوّل فللأصل، و رفع القلم عن الغافل و المجنون، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الصمد بن بشير: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شى‌ء عليه «۱».

و فى حسن ابن عمار: و ليس عليه فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۲». و فى حسن آخر و صحيح له: اعلم أنّه ليس عليك فداء شى‌ء أتيته و أنت محرم، جاهلا به إذا كنت محرما، فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «۳». و فى خبر أبى بصير: إذا جادل الرجل محرما، فكذب متعمّدا، فعليه جزور «۴».

و فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل المحرم، قال: إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شى‌ء عليها إلّا أن يكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة «۵».

و لأنّه سأله عليه السّلام الحلبى فى الحسن، أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

لم يجعل اللّه له حدا يستغفر اللّه و يلبّى «۶». فإنّه محمول على السهو.

و قال أبى جعفر الجواد فيما أرسل عنه على بن شعبة فى تحف العقول: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شى‌ء عليه، إلّا الصيد فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم بعلم، بخطإ كان أم بعمد، و كلّ ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شى‌ء عليه «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲ ب ۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲ ب ۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۷) تحف العقول: ص ۴۵۳.

و فى خبر الريان بن شبيب: و الصغير لا كفارة عليه و هى على الكبير واجبة «۱».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شى‌ء «۲». و صحيح حريز سأله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شى‌ء عليه «۳».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: لا شى‌ء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «۴» و صحيح زرارة سمعه عليه السّلام يقول: من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى‌ء «۵». و قوله عليه السّلام فى

صحيحه أيضا: من أكل زعفرانا متعمّدا، أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۶».

لكن عن معاوية بن عمّار: فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «۷». و عن الحسن بن زياد أنّه قال للصادق عليه السّلام وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدى و أنا محرم، فقال: تصدّق بشيء لذلك «۸».

و فى صحيح حريز عنه عليه السّلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدّق بكف من طعام «۹» إلى آخر ما مرّ، و سمعت أخبار سقوط الشعر، و أنّها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۷ ب ۳ من أبواب كفارات الصيد و أحكامها ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۴ ب ۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۵ ب ۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۴ ب ۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۳ ب ۱۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

ظاهرة فى غير المتعمّد.

و سمعت قول الصادق عليه السّلام للحسن بن هارون، و ذكر أنّه أكل خبيصا فيه زعفران: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمرا ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت، و لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم «۱».

و أنّه حمل على الندب، و كذا الباقية، سوى سقوط الشعر، فيكفى فى وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام و العلم بالحرمة، و الأخبار لا ينافيه، و لا هى ظاهر فى خلافه.

و أمّا وجوب الكفارة فى الصيد على الناسى و الجاهل فللأخبار، و هى كثيرة، و سمعت بعضها، و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و كذا الخاطى كما مرّ.

و قال الحسن: و قد قيل فى الصيد أنّ من قتله ناسيا فلا شيء عليه «۶».

و أمّا المجنون ففى الخلاف «۷» و التذكرة أنّه كذلك «۸»، لأنّ عمده كالسهو، و هو كالعمد.

قلت: و الظاهر أنّ الكفارة فى ماله يخرجه نفسه إن أفاق، و إلّا فالولى. و أمّا إن كان مجنونا أحرم به الولىّ و هو مجنون، فالكفارة على الولىّ- كما فى الغنية «۹»- كالصبىّ، و لم يذكر الصبىّ لأنّ كفارته على الولى لا عليه كما سلف.

مسألة: و لو تعددت الأسباب

للكفارة مختلفة كالصيد و الوطء و الطيب و اللبس تعدّدت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا لوجود المقتضى و انتفاء المسقط.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۳ ب ۳ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۶ المسألة ۲۸۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۲۵- ۲۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۴۸ المسألة ۳۵۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۷.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۳.

و لو تكرر سبب واحد، فإن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتفاقا، لأنّ المثل إنّما يتحقّق بذلك، و إلّا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت و وقتين مثل الوطء فإنّه يتعدّد بتعدّد الإيلاج حقيقة و عرفا و شرعا تعدّدت الكفارة أيضا بتعدّده و لو فى مجلس واحد. و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، و كذا التطيّب إذا فعله مرة بعد اخرى، و التقبيل إذا نزع فاه ثمّ أعاد فقبّل، أمّا إذا كثر منه و لم ينزع فاه فيمكن أن يكون واحدا، و كأنّه مراده فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» حيث حكم وفاقا للمبسوط باتحاد الكفارة إذا كثر منه فى وقت واحد «۳»، و كذا ستر الرأس و التظليل.

و لو تكرّر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين، أو الوقت و وقتين، و كان المؤدّى واحدا مثل الحلق الذى يفصل فيه العرف و القلم الذى يفصل فيه الشرع.

تعدّدت الكفارة إن تغاير الوقت، كأن حلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشيّة و إلّا فلا لعدّه فى العرف حلقا واحدا، كما إن لبس ثياب دفعة لبس واحد. لكن سأل ابن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكلّ صنف منها فداء «۴». و هو يعمّ لبسها دفعة و دفعات، و قد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا. و عرفت الفرق بين القلم فى مجلس و مجلسين.

و ذكر السيد فى الانتصار: إنّ تكرار الجماع، وجب تكرار الكفارة، فى مجلس أو مجالس، تخلّل التكفير أو لا، بإجماع الإمامية. ثمّ سأل أنّ الحجّ إذا فسد بالأوّل فلم يكن الكفارة لما بعده، و أجاب عنه بأنّه و إن فسد، لكن حرمته

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۵ س ۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۰ ب ۹ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

باقية، و لذا يجب إتمامه «۱». و نحوه الغنية «۲» و الجواهر «۳»، لكن ليس فيه الإجماع.

و قال فى الجمل: كل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو فى مجالس كالصيد الذى يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، و سواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، و هذا هو حكم الجماع بعينه. فأمّا ما لا نفس له كالشعر و الظفر، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، على ما ذكرناه فى قصّ أظفار اليدين و الرجلين مجتمعة و متفرّقة. فأمّا إذا اختلف النوع- كالطيب و اللبس- فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه و إن كان المجلس واحدا. و هذه جملة كافية «۴» انتهى.

و نحوه السرائر، قال: و كذلك حكم اللباس و الطيّب «۵» يعنى كالحلق و القلم فى افتراق الاجتماع فى مجلس.

و ذكر الشيخ فى الخلاف تكرر الكفارة بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثمّ صبر ساعة ثمّ فعل ثانية، و هكذا كفّر عن الأوّل أو لا، و استدل بأنّه لا خلاف أنّه يلزمه لكلّ لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و بالاحتياط «۶».

ثمّ ذكر تكررها بتكرر الوطء، كفّر عن الأوّل أو لا، لإطلاق النصوص، ثمّ قال: و إن قلنا بما قاله الشافعى: أنّه إن كان كفر عن الأوّل لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «۷». يعنى أنّ النصوص إنّما أفادت أنّ على المجامع بدنة، و هو أعم من المجامع مرة و مرات، و أيّد بأنّها أفادت أنّ الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة و الإتمام و الحجّ من قابل.

و بيّن أنّ الأمور الثلاثة إنّما يترتّب على الجماع الأوّل، فالقول يترتّب البدنة

---

(۱) الانتصار: ص ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳۷.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۸.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۹ المسألة ۸۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۶- ۳۶۷ المسألة ۲۰۴.

خاصة على كلّ جماع دون الباقيين تحكم. و فيه أنّ القائل بتكرر البدنة لا ينفى ترتّب الباقيين، لكنه يقول لا يتصوّر فيهما التكرار، و إلّا فهما أيضا مترتّبان على كلّ جماع كالبدنة. نعم يحتمل البدنة أن يكون مثلهما فى أن يكون واحدة يترتّب على الجماع مرة و مرات.

و فى المبسوط: إذا وطأ بعد وطء لزمته الكفارة بكل وطء، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، لعموم الأخبار «۱». و به قال أبو على، و زاد: فى مجلس كان أو فى مجالس «۲».

ثم قال الشيخ: اللبس و الطيب و تقليم الأظافر كلّ واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك فى وقت واحد أو أوقات متفرقة، و سواء كفّر عن كلّ فعل أو لم يكفر، و لا يتداخل إذا ترادفت، و كذلك حكم الصيد. فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنّه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و بالكبر، فعلى أى وجه فعله دفعة أو دفعتين، أو دفعة بعد دفعة، ففى كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثانى: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، و هو حلق الشعر، و تقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، و إن فعل ذلك فى أوقات حلق بعضه بالغداة و بعضه الظهر و الباقى العصر، فعليه لكلّ فعل كفارة.

الثالث: و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة ليس كلّ ما يحتاج اليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل و أكثر منه لزمته كفارة واحدة، فإن فعل ذلك فى أوقات متفرقة لزمته عن كلّ دفعة كفارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر «۳». و نحوه التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۵ س ۱۴.

و قال ابن حمزة: الاستمتاع ضربان: جماع و غيره. و الجماع ضربان: إمّا يفسد الحجّ أو لا يفسد، فإن أفسد الحجّ لم يتكرر فيه الكفارة، و إن لم يفسد الحجّ إمّا تكرر منه فعله فى حالة واحدة أو فى دفعات، فالأوّل لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، و الثانى يتكرر فيه الكفارة «۱».

و استحسنه فى المختلف، لأصل البراءة «۲». و ظاهره أنّه لا يجب إلّا كفارة واحدة بالجماع فى مجلس واحد و إن تكرر الإيلاج و الإخراج.

و قال ابن حمزة: و غير الجماع من الاستمتاع و غيره ضربان: إمّا تكرر منه الفعل دفعة واحدة و فيه كفارة واحدة، أو تكرر فى دفعات، و يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل. ثمّ أوجب فداء واحدا بلبس جماعة ثياب فى مجلس واحد، قال:

و إن لبسها فى مواضع متفرقة لزم لكلّ ثوب فدية «۳». و ظاهره اتحاد الكفارة باتحاد المجلس و إن لبسها مترتّبة لا دفعة.

و قال المحقق: إذا كرر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفارة، و لو كرر الحلق، فإن كان فى وقت واحد لم تتكرر الكفارة، و إن كان فى وقتين تكررت، و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت «۴».

و اعتبار المجلس فى اللبس خيرة النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸»، و لم أعرف الفارق بينه و بين الحلق حتى اعتبر فيه المجلس، و فى الحلق الوقت.

مسألة: و كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له

لبسه و أكله فعليه شاة كما فى النهاية «۹» و المهذب «۱۰» و السرائر «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و الشرائع «۱۳»

---

(١) الوسيلة: ص ١۶۵.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧٨.

(٣) الوسيلة: ص ١۶۶ و ١۶٩.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٠.

(۶) الوسيلة: ص ١۶٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢۴.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۵۵.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(١٢) الوسيلة: ص ١۶٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٨.

و غيرها، يعنون عامدا عالما كما فى المقنعة «١»، لما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من نتف إبطه، أو قلّم اظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شي‌ء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «٢». و زاد المفيد فى الناسى و الجاهل:

و ليستغفر اللّه عز و جلّ «٣». و فى المبسوط: لبس المخيط «۴»، و لعلّه تمثيل. و صرح ابن حمزة بالفداء فى لبس السواد «۵».

مسألة: و يكره القعود عند العطار

المباشر للطيب، و عند الرجل المطيّب إذا قصد ذلك أى الجلوس و لم يشمّه، و لا فدية عليه كذا فى المبسوط «۶» و إن أغفل أنّه لم يشمّه و كان القصد بمعنى قصد الجلوس عندهما مع العلم بحالهما فيكره، لأنّه تعرّض للاستشمام و اكتساب الرائحة.

قال فى المنتهى: و يدلّ على التسويغ ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه «٧».

ثمّ ذكر أنّه: إذا جاز فى موضع فيه طيب أمسك على أنفه و لا يشمّه، لقوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أمسك على أنفك من الريح الطيبة «٨».

ثمّ ذكر أنّ الشيخ جمع بين الأمر بالإمساك هنا، و نفى البأس عنه في صحيح هشام بوجهين: أحدهما: استحباب الإمساك على الأنف إنّما يتوجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، و أمّا إذا اجتاز في الطريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه «٩».

(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ١.

و في الوسيلة: إنّه يكره الجلوس عند من تطيّب أو باشر الطيب لذلك «١».

و ظاهره الجلوس عنده، لأنّه متطيّب أو مباشر للطيب. و كان المراد ما في المبسوط من قصد الجلوس عنده مع تذكر أنّه متطيّب أو مباشر.

و في الخلاف: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، و إن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه. و قال الشافعي: لا بأس بذلك، و أن يجلس إلى رجل متطيّب و عند الكعبة و في جوفها و هي تجمر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الإشمام كره له ذلك إلّا الجلوس عند البيت و في جوفه، و إن شمّ هناك طيب فلا يكره. دليلنا إجماع الفرقة فإنّها منصوصة، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك «٢». يعني أنّ الشافعي لا يكره الجلوس عند رجل متطيّب إلّا إذا قصد الاستشمام فيكره.

و في المنتهى عنه قول آخر بأنّه يجوز من غير كراهية. و قال: عندنا أنّه لا يجوز ذلك، و لا يكره الجلوس عند الكعبة. و فيها و هي تجمّر «٣» فإن قصد الاستشمام قال في المنتهى: و هو جيّد لأنهم عليهم السلام جوّزوا خلوق الكعبة.

مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب

كما في المبسوط «٤»، قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا أنّه منع من استعماله و الشراء ليس استعمالا له، و قد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة و استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه، قال: و كذا له أن يشتري المخيط و يشتري الجواري و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء، إذ قد لا يقصد بشرائهن الاستمتاع حالة الإحرام، بل حالة الإحلال، أو التجارة بخلاف النكاح، لأنّه لا يقصد به الاستمتاع، فلهذا منع منه المحرم «٥»، انتهى.

و المعتمد الفرق بالنص «٦» و الإجماع و عدمهما مع الأصل.

(١) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

و لا يجوز مسّه عند الشراء أو غيره، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار: و لا تمسّ شيئا من الطيب «١».

مسألة: و الشاة تجب في الحلق بمسماه

للعموم، و عرفت المسمّى.

و للعامة قول بأنّه إنّما تجب بحلق ربع الرأس، و آخر بنصفه، و آخر بما يحيط الأذى، و آخر بثلاث شعرات، و آخر بأربع «٢».

و لو كان أقل، تصدّق بشيء كما في الخلاف «٣» و المبسوط «۴»، لما عرفت من وجوبه بسقوط شيء من شعر الرأس أو اللحية.

و للعامة قول بالعدم، و آخر عن كلّ شعرة مدّ، و آخر درهم، و آخر ثلاث شياه «۵».

مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم

إجماعا على ما في التذكرة «۶» و المنتهى «٧» في المحرم للآية «٨»، فإنّ حلق الرجل رأس نفسه نادر، و حمله على الأمر به، و ما يعمهما تجوّز.

و لكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفا كانا بإذن المحلوق أو لا، للأصل من غير معارض.

و أوجب أبو حنيفة على المحرم الحالق بأمر المحلوق صدقة أو لا بأمره الفدية، بأن يفدى المحلوق و يرجع على الحالق، و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر أنّهما يفيدان إن كان بأمره و إلّا فدى الحالق «٩».

و لو أذن المحلوق لزمه الفداء اتفاقا، لأنّه المتبادر من النصوص، فإنّه المعروف من الحلق، لندرة حلق الرجل رأس نفسه جدا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩۴ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٧۴.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٨ المسألة ٩٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٣.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ٣٧١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.

(٨) البقرة: ١٩۶.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۳۴۷.

و للمحرم حلق المحل كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲»، للأصل.

و فى التهذيب: إنّه لا يجوز «۳»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «۴».

مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله

لترعى الحشيش فى الحرم كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و غيرهما، للأصل و الأخبار «۷» و الإجماع من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله على تركها فى الحرم من غير شد لأفواهها، خلافا لأبى حنيفة «۸».

مسألة: و التحريم فى المخيط متعلّق باللبس

فلو توشّح به فلا كفارة على إشكال من الإشكال فى كونه لبسا، و فى أن المحرّم اللبس مطلقا، أو مع الإحاطة كما سلف.

و يؤيّد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير إدخال اليدين فى الكمّين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرعه «۹». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه «۱۰».

و يؤيّد الوجوب اختصاص جواز لبس القميص و القباء كذلك فى الأخبار «۱۱» و الفتاوى بالمضطر.

و ليكن هذا آخر ما حججنا بالقلم ... و هذا آخر كتاب الحج

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۱ المسألة ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۰ ذيل الحديث ۱۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۴۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴- ۱۲۵ ب ۴۴- ۴۵ من أبواب تروك الإحرام.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيتِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة

کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثَقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.